

مستدرك التعليل على إرواء الغليل

دراسة حديثية تعنى ببيان الأحاديث التي صُحِّحت في "الإرواء"
وأعلّها الأئمة المتقدّمون مع شرح تلك العلل

(من المعاملات إلى نهاية الكتاب)

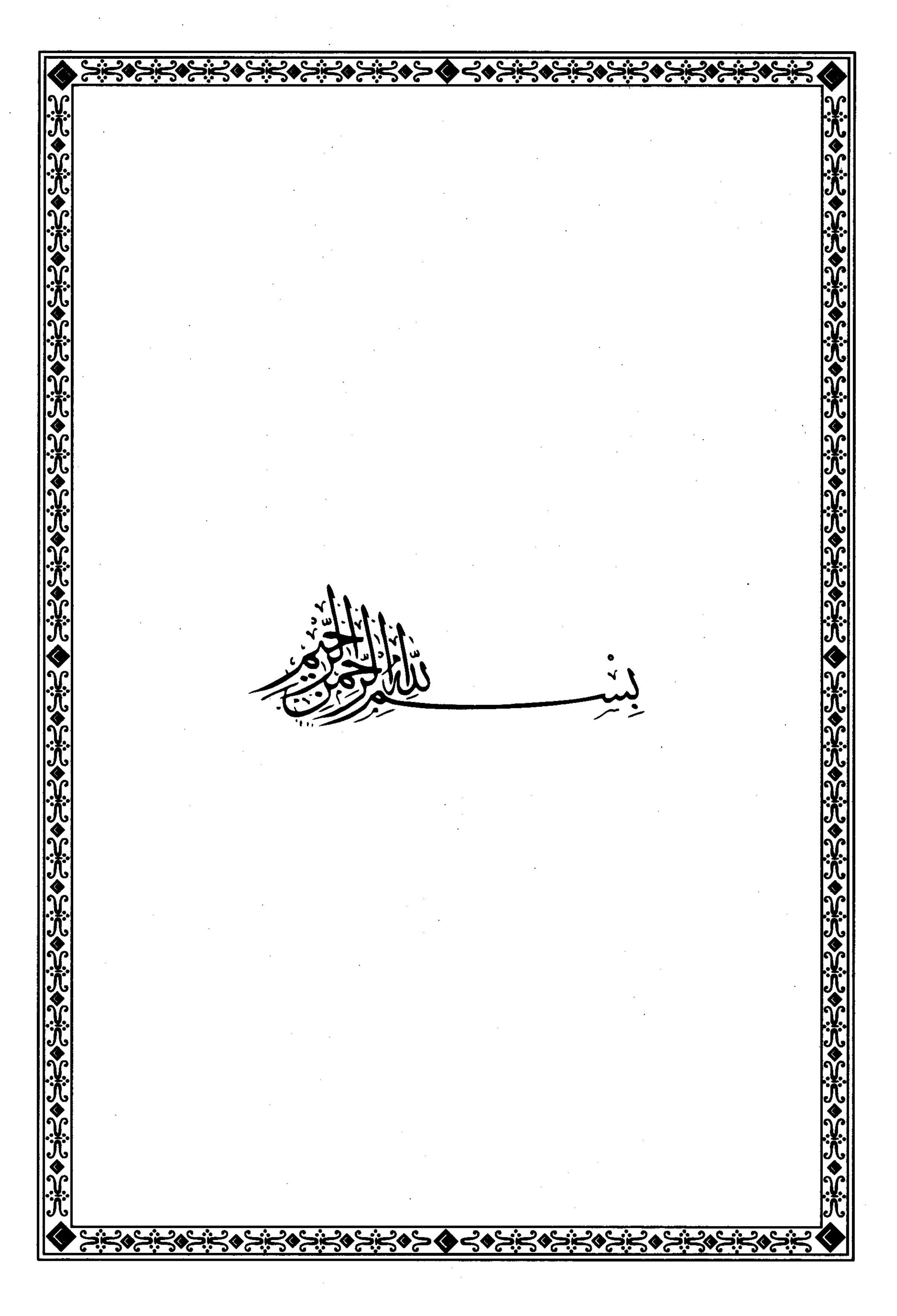
تأليف

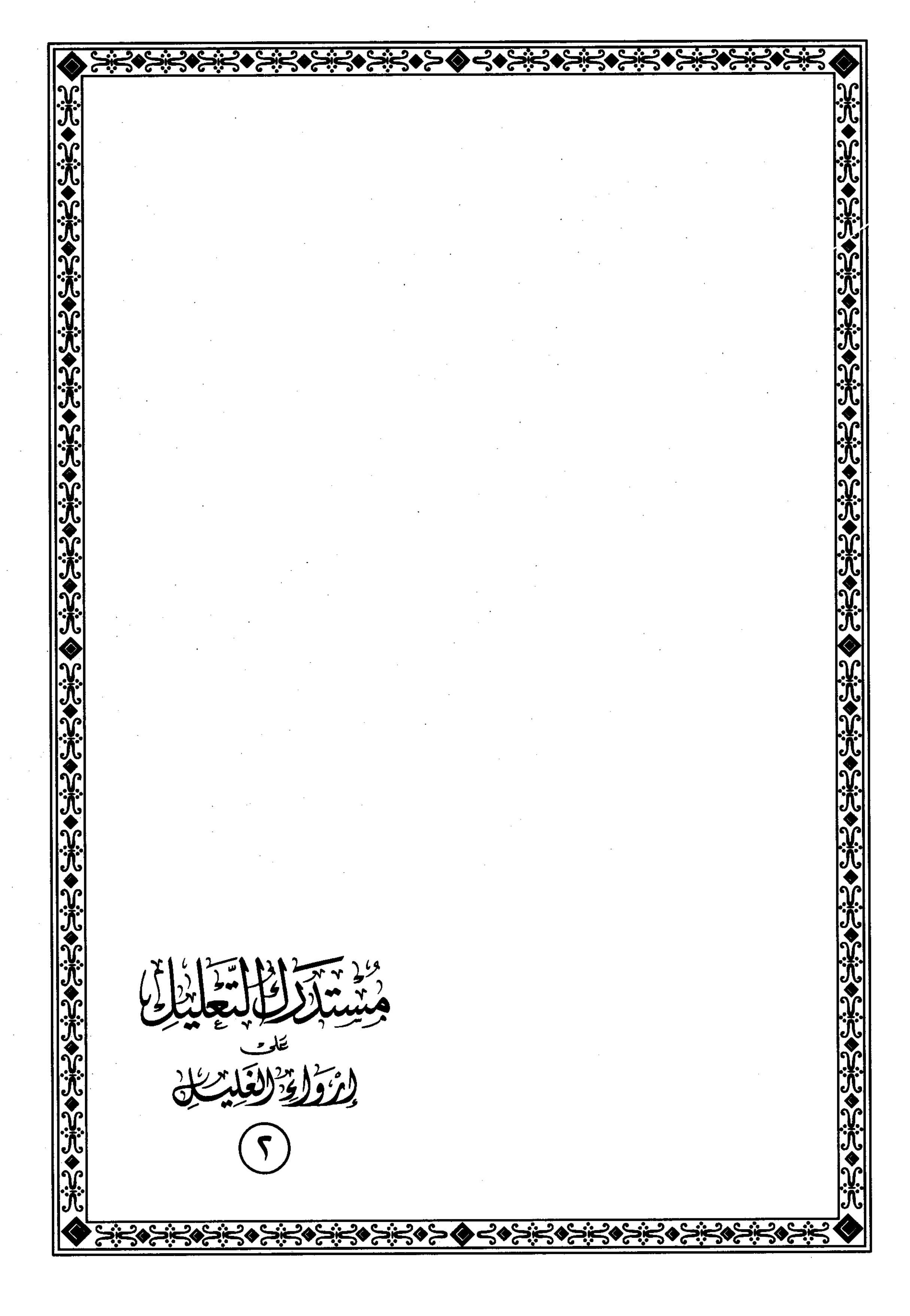
أ. د. أحمد بن محمد الخليل

أستاذ الدراسات العليا
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

المجلد الثاني

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

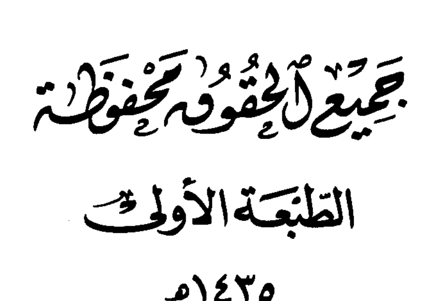


مستدرك التعليل

على

إرواء الغليل

(٢)





دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت
هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فهذا الجزء الثاني وهو الأخير من كتابي: «مستدرك التعليل»، وفيه دراسة لأحاديث «إرواء الغليل» من بداية أحاديث البيوع إلى نهاية الكتاب.

ويسرني بين يدي هذا الجزء أن أشكر جميع المشايخ، وطلاب العلم الفضلاء الذين اتصلوا، أو أرسلوا يسألون عن هذا الجزء، ويستعجلونني بإخراجه، فلهم مني كل الشكر والتقدير، فقد كانوا من أسباب تفرغي لإنجاز هذا الجزء، تلبية لطلباتهم المتكررة.

كما أشكر المشايخ الذين أرسلوا بملحوظاتهم القيِّمة حول المجلد الأول من «مستدرك التعليل»، وقد كانت محل عناية مني، واستفدت منها.

ولا أريد في هذه المقدمة أن أكرر ما ذكرته في مقدمة المجلد الأول، فقد تحدثت فيها عن المسائل التالية:

١ ـ أهمية أحاديث الأحكام وعناية العلماء بها.

٢ ـ ذكرت أشهر الكتب التي اعتنت بتخريج أحاديث الأحكام.

٣ ـ بيَّنت أهمية كتاب «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، وما لقيه من قبول عند أهل العلم.

٤ ـ كما ذكرت جهود الشيخ الألباني رحمه الله الحديثية، وأثرها الطيب على الحركة العلمية في عصرنا.

٥ ـ بيَّنت أن فضل العالم، وأسبقيته، لا تمنع من مناقشته في المسائل العلمية، وقد درج على هذا أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

٦ ـ ثم ذكرت أهم المسائل التي اختلفت فيها طريقة المتقدمين عن طريقة المتأخرين.

٧ ـ ثم بيَّنت مقصودي بهذا الكتاب وهو: «بيان دقة الأئمة، وبُعد نظرهم،

وإمامتهم في هذا العلم، وذلك من خلال شرح العلل التي أعلّوا بها الأحاديث، ليتبين من خلال ذلك عمق فهمهم، وشدة فحصهم، بحيث تعرف لهم منزلتهم، وتقدمهم على غيرهم في هذا الشأن».

٨ ـ بعد ذلك أشرت إلى مسألتين:

- الأولى: مسألة الاختلاف بين منهج المتقدمين والمتأخرين.
- والثانية: أهمية العناية بكلام الأئمة المتقدمين.

٩ ـ ثم ختمت ذلك ببيان منهجي في الكتاب.

فهذه النقاط مذكورة في مقدمة المجلد الأول من المستدرك، فلا حاجة لإعادة القول فيها هنا، وإنما أشرت إليها لأهميتها، وللتذكير بها كمدخلٍ مهمٍ لهذا الكتاب.

وأما في مقدمة هذا الجزء، فأحب أن أشير إلى بعض القضايا، التي أرى أنه من المناسب الحديث عنها، كما يلي:

أولاً:

بعد صدور المجلد الأول وردتني رسائل كثيرة، فيها الثناء على الجانب التطبيقي الذي تناوله الكتاب في علمٍ مهم كعلم العلل.

وفي هذه الرسائل الإشارة المتكررة إلى أن أثر الدراسات التطبيقية في توضيح طريقة الأئمة، وتصحيح المنهج، أكبر بكثير من الدراسات النظرية.

ومن هنا أقول: إنه يتأكد على أهل الاختصاص الالتفات إلى الجانب التطبيقي لهذا العلم، والتخفف من الجانب التنظيري، الذي كثرت فيه الدراسات وتعددت، أو العناية بالجانبين بالقدر نفسه على الأقل.

فإن هذا العلم لا يفهم كما ينبغي، ولا تعرف طرق الأئمة فيه، إلا بالدراسات التطبيقية على أحاديث الأحكام وغيرها، لكن الكلام هنا عن أحاديث الأحكام بالذات، لأهميتها وشدة عناية الأئمة بها، كما ذكرته في مقدمة المجلد الأول من المستدرك، عن الإمام أحمد وغيره.

ثانياً:

من الإشكالات الكبيرة التي لاحظتها أثناء دراسة أحاديث هذا الجزء، مسألة تصحيح الحديث بطرقه، وشواهده، فإن التباين بين طريقة المتقدمين من

الأئمة، والحفاظ، وطريقة المتأخرين واضحٌ جداً، في التعامل مع هذه المسألة، ولذلك أقترح تخصيصها بدراسة وافية، تستكمل جوانبها، وتلقي الضوء على عمل الأئمة فيها، وشروطهم في التقوية، مع ضرب الأمثلة المتعددة عليها، فهي مسألة جديرة بالعناية والاهتمام.

ولو أن إحدى الكليات الشرعية نظمت لها لقاء علمياً، لكان ذلك حسناً جداً.

ثالثاً:

أَلَّفتُ كتاب: «مستدرك التعليل» من باب النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولعامة المسلمين، ومن باب تكميل كتاب «الإرواء» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولم يكن من قصدي مطلقاً غير ذلك، فإن للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ منزلة خاصة في نفسي، وهو من كبار علماء هذا الزمن، مع ما عُرِف عنه من حبه للسُّنَّة، ونشرها، والعمل بها، مما لا يخفى على منصف.

ومناقب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الجميلة، وصفاته الحميدة، وخدمته للسُّنَّة، ومحاربته للبدعة معروفة ولله الحمد، وقد كتبت دراسات كثيرة حول سيرة الشيخ، منها المطبوع، ومنها المنشور في المجلات، ومنها المنشور في المواقع الإلكترونية، وكلها تدل على منزلة الشيخ وفضله رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن بعض الناس لا يفرق بين محبة الرجل، وتقديره، ومعرفة منزلته، وبين محاورته، ومناقشته العلمية، فيفهم خطأً أن الرد العلمي يقتضي الانتقاص الشخصي، وقد ينكر ذلك بلفظه لكنه يمارسه في واقعه العملي.

ولهذا أحببت التأكيد هنا على خطأ هذا التصور من جهة، والتأكيد على منزلة الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، ومكانته، وفضله، من جهة أخرى.

وفي هذا توضيح الأمر لصنفين من الناس كلاهما مخطئ:

الأول: الذي يحب الوقيعة في الشيخ، وينكر فضله.

والثاني: الذي يبالغ في حب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، ويتعصب له.

رابعاً ـ وهو متممٌ للسابق ـ:

كنت حين مطالعة السير والتراجم، أتعجب مما يُذكر من صور التعصب، التي يتصف بها بعض الفضلاء، من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، وأقول: كيف

وقعوا بالتعصب لشخص معين، مع استفاضة الزجر عن ذلك بين أهل العلم من الأئمة، ومن بعدهم ـ رحمهم الله ـ؟

لكن حين رأيت ما كتبه بعض الفضلاء من طلاب العلم حول كتابي «المستدرك» زال العجب، فقد رأيت منهم تعصباً عجيباً لشخص الشيخ الألباني ﵀، يكاد يفوق ما وقع فيه السابقون.

وإني ناصح لهم أن يجعلوا طلب الحق ونصرته همهم، لا الانتصار لشخص معين من العلماء، ولست أعني هنا ما يرجحونه في هذه المسائل، فهي مسائل علمية الخلاف فيها معروف، وإنما أعني: أن ينصرفوا إلى نصرة الحق وبيانه، فالواجب إرادة الحق، وليس التعصب لقائل معين، أو لقول معين.

وما وقع لهؤلاء الفضلاء من التعصب، يذكِّرني بما قاله شيخ الإسلام عن البيهقي، والطحاوي حين قال: «وإن كان البيهقي روى هذا[1]، فهذا مما أنكر عليه، ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه، كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها، وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا ـ مع علمه ودينه ـ ما أوقع أمثاله، ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر. فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار، ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذي ينصره، كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر، مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي؛ لكن البيهقي ينقي الآثار، ويميز بين صحيحها، وسقيمها أكثر من الطحاوي»[2].

والمقصود أن الكلام على هذه المسائل، التي عُرف فيها الخلاف، بطريقة توحي بالتعصب للشيخ الألباني ﵀، ليس من سنن أهل العلم، والمسائل العلمية إذا دخلت فيها العاطفة أفسدتها.

---

(١) يقصد: الحديث الذي يرويه زيد العمي عن أنس بن مالك قال: «إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر: فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المتم على المقصر». قال شيخ الإسلام: «هو كذب بلا ريب».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٥٤.

وقد كان الشيخ الألباني نفسه رحمه الله من أكثر الناس نهياً عن التعصب.

فالواجب تناول هذه المسائل بالبحث العلمي الهادئ، بعيداً عن التشنجات، وردود الأفعال العنيفة، وإطلاق الألفاظ غير المسؤولة.

وإذا كنتُ ضعَّفتُ حديثاً صححه الشيخ الألباني رحمه الله، فقد صحح الشيخ ما ضعَّفه الأئمة الحفاظ، الذين لا يُختلف في إمامتهم، وحفظهم، وإتقانهم.

فتضعيفي لما صححه الشيخ الألباني رحمه الله لا يقتضي قدحاً في الشيخ، كما أن تصحيح الشيخ لما ضعفه الأئمة لا يقتضي قدحاً فيهم؛ لأن دافع الجميع ـ إن شاء الله ـ الاجتهاد في طلب الحق والصواب في المسائل العلمية التي يسوغ فيها الاجتهاد.

وكثيراً ما يخلط بعض الفضلاء، بين الرد العلمي، والتعصب لشخص معين، فيُلبس التعصبَ لشخصٍ معينٍ من العلماء لباسَ البحث العلمي وهو لا يشعر.

وأخيراً أقول:

صدق شيخ مشايخنا العلامة السعدي رحمه الله حين قال: «وإن حسن الخلق ليدعو إلى صفة الإنصاف؛ فإن صاحب الخُلق الحسن يسلم غالباً من الانتصار لنفسه، والتعصب لقوله؛ لأن الانتصار للنفس والتعصب يحمل على التعسف وعدم الإنصاف»[1].

وصدق حين قال: «وبالخُلق الحسن يسلم العبد من مضار العجلة والطيش؛ لرزانته، وصبره، ونظره لكل ما يمكن من الاحتمالات، وتجنب ما يخشى ضرره»[2].

خامساً:

منهج البحث في هذا الجزء كالمنهج في الجزء السابق، إلا أني سرت في تخريج الأحاديث وفق المنهج التالي:

التخريج من الصحيحين، ثم السنن الأربعة، ثم مسند أحمد، أما باقي المصادر فحسب سنة الوفاة للمؤلف.

---

(١) الفتاوى السعدية ص٤٦٠.

(٢) المصدر السابق.

وفي الختام أشكر الله ﷻ على إعانته في إتمام هذا العمل، فإنه لولا إعانة الله وتوفيقه، لم يكن لي أن أتمه، فاللَّهُمَّ لك الحمد، والشكر، والفضل، والمنة.

ثم بعد ذلك، أشكر الذين ساعدوا في هذا العمل، باقتراح، أو ملحوظة، أو دلالة على فائدة، وأخص بالشكر:

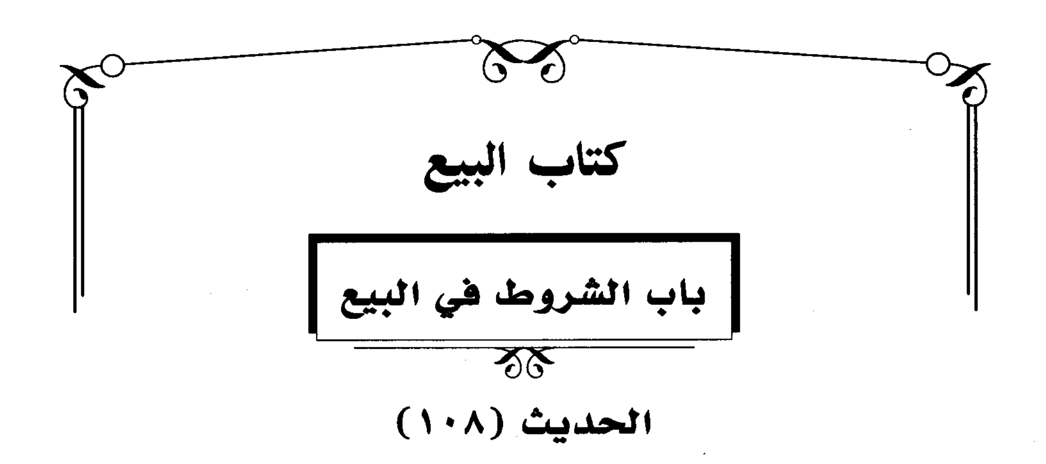
* فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم، الأستاذ في قسم السُّنَّة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم، حيث تفضل مشكوراً بقراءة مسودة البحث، وإبداء ملحوظات مهمة، أفدت منها كثيراً، فجزاه الله خيراً، وزاده من فضله.

* وأخانا الفاضل البارع محمد بن عبد الله السريِّع المعيد في قسم السُّنَّة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم فقد قرأ مسودة البحث وأبدى ملحوظات سديدة، وإضافات مهمة عديدة، أفدت منها، فجزاه الله خيراً، وزاده من فضله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أ. د. أحمد بن محمد الخليل
أستاذ الدراسات العليا
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم



كتاب البيع

باب الشروط في البيع

الحديث (١٠٨)

الإرواء ٥/١٧٢ رقم (١٣٢٥):

حديث ابن عمر: «مضت السُّنَّة، أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً، فهو من مال المشتري».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

صحيح موقوفاً.

الاستدراك:

لا إشكال في ثبوت الأثر عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، لكن الإشكال في لفظة: «مضت السُّنَّة»؛ فإن الأقرب عدم ثبوت هذه اللفظة.

فقد ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن البخاري رواه معلقاً دون قوله: «مضت السُّنَّة»، ثم قال وصله الطحاوي... إلخ.

ويفهم من كل ما سبق أن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصحح الأثر بلفظ: «مضت السُّنَّة..».

والواقع أن جميع الذين أخرجوا هذا الأثر عن ابن عمر لم يذكروا لفظة: «مضت السُّنَّة»، فقد أخرجه البخاري معلقاً، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٢٣٣ رقم (٨٠٧٤)، والطحاوي ٤/ ١٦، وابن أبي حاتم في «العلل» معلقاً ١/ ٣٩٤ رقم (١١٨٢)، وصالح بن أحمد في «مسائله» (٨٢٧)، وسحنون في «المدونة» ١٠/ ٣٠٦، والدارقطني ٣/ ٥٣، وابن حزم ٨/ ٣٦٥.

□ **أخرجوه من طريقين**

- **الأول**: الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر.
- **والثاني**: ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر.

كل هؤلاء لم يذكروا هذه اللفظة، ولم أجدها في الكتب المسندة.

فلفظ الأثر في «البخاري»: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «فأدركت الصفقة حياً مجموعاً، فهو من المبتاع».

ولفظه في «الدارقطني»: «ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع».

ونحوهم البقية.

إنما ذكرها ابن قدامة حيث قال: «روى الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر؛ أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: «مضت السُّنَّة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً، فهو من مال المبتاع». رواه البخاري، عن ابن عمر من قوله تعليقاً.

وقول الصحابي: «مضت السُّنَّة» يقتضي سُنَّة النبي ﷺ»[1][2].

ولكن هذه اللفظة ليست في الكتب المسندة كما سبق، وإثباتها يعطي الحديث حكم الرفع كما صنع ابن قدامة رحمه الله.

وقد سُبق ابن قدامة في ذكر هذه اللفظة، ففي «العدة» لأبي يعلى الحنبلي ٣/ ٩٩٣: «وقد رأيت بعض أصحابنا ـ ويغلب على ظني أنه أبو حفص البرمكي[3] ـ ذكره في «مسائل البرزاطي»، لما روى الحديث عن ابن عمر أنه قال: «مضت السُّنَّة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً، فهو من مال المبتاع»، فقال بعد هذا: صار الحديث مرفوعاً بقوله: «مضت السُّنَّة»، ويدخل في المسند.

---

(١) المغني ٦/ ١٨٢.

(٢) وذكرها ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ٧٩.

(٣) حُرر هذا القائل بأنه ابن بطة. المسودة ١/ ٥٧٩.

فيفهم من هذا أن لفظة: «مضت السُّنَّة» في «مسائل البرزاطي»، ولعله لهذا السبب كثر وجود هذه اللفظة عند الحنابلة.

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: مضت السُّنَّة أن ما أدركته...»[1].

وقال أيضاً: «ثبت في «الصحيحين»[2] عن ابن عمر أنه قال: مضت السُّنَّة...»[3].

فالظاهر أن هذا كله مأخوذ من «مسائل البرزاطي».

وعلى كلٍ تقدم أن هذه اللفظة ليست في كتب السُّنَّة المعروفة.

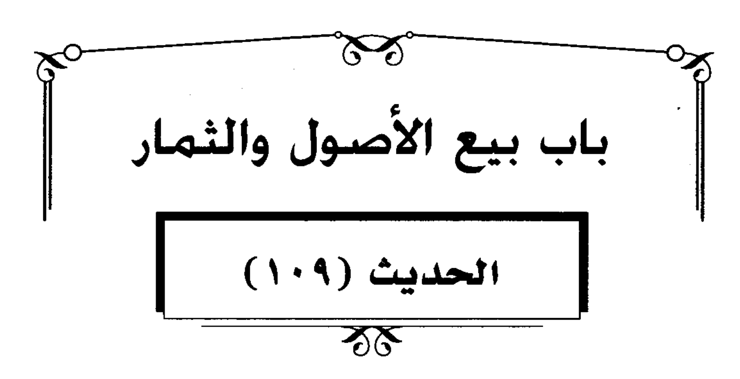
والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى ٢٠/٣٤٣.

(٢) تقدم أنه في البخاري معلقاً، ولم يخرجه مسلم.

(٣) جامع المسائل ١/٢٣٥.



باب بيع الأصول والثمار

الحديث (١٠٩)

الإرواء ٥/٢٠٨ تحت الحديث (١٣٦٤):

حديث أنس: «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»، وفي لفظ: «حتى يفرك».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

الحديث صحيح(١).

الاستدراك:

هذا الحديث أصله في الصحيحين، ، ولفظه في «البخاري»:

عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو»، ونحوه في «مسلم».

وليس فيه زيادة ذكر «الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسود»، وهي زيادة لا تثبت في حديث أنس، أعلها الترمذي، وهو الصواب كما سيأتي - إن شاء الله -.

□ **تخريج الحديث**: أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٢٨)، وأحمد ٣/ ٢٢١، ٢٥٠، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، والطحاوي ٢/ ٢٤، وابن حبان (٤٩٩٣)، والدارقطني ٣/ ٤٧، والحاكم ٢/ ١٩، والبيهقي ٥/ ٣٠٣، والبغوي (٢٠٨٢).

□ **دراسته**: رواه حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، به.

---

(١) وانظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٨ (١٨٠٢) (٢٢١٧).

وقد خالف حمادُ بن سلمة، أصحابَ حميد، بذكر هذه الزيادة، في هذا الحديث.

قال البيهقي: «وذكر الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد، من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الثمر مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن المبارك، وجماعة يكثر تعدادهم، عن حميد، عن أنس دون ذلك»[(١)].

وهذا كلامٌ متقنٌ، ليس عليه مزيد في بيان تفرد حماد بن سلمة بهذا اللفظ[(٢)].

وقد أجاب الشيخ الألباني رحمه الله عن هذا بقوله: «قلت: حماد بن سلمة ثقة، محتج به في صحيح مسلم، وقد وجدت لبعض حديثه طريقاً أخرى»[(٣)].

قلت: تقدم في مواضع سابقة، أن الاعتراض على تعليلات الأئمة بمجرد ثقة الراوي ليس منهجاً صحيحاً، فإن الأئمة ـ رحمهم الله ـ لا يخفى عليهم ثقة الرواة، وثقة الراوي لا تتعارض مع وجود العلة في الحديث.

ولو اعتمدنا ذلك لبطلت جملة كبيرة من العلل، وتقدم الحديث عن ذلك بأكثر مما هنا في مناسبات عديدة في هذا الكتاب.

وما ذكره البيهقي من تفرد حماد بن سلمة، يقدح في صحة هذه اللفظة؛ فإن حماد بن سلمة، وإن كان ثقة في الأصل، إلا أنه يوصف بالخطأ أحياناً.

قال ابن سعد: «كان ثقة، كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر»[(٤)].

وقال البيهقي في «الخلافيات»: «هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه؛ فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣٠٣.

(٢) وقال البيهقي بعد ذكر روايات الحديث: «والصحيح في هذا الباب رواية أيوب السختياني ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه، والله أعلم».
وقال في معرفة السنن ٨/ ٨٢ بعد رواية حماد: «وهذه رواية حسنة». وظاهر هذا الكلام أنه يصحح هذه الزيادة، لكن الأقرب للصواب أنها معلولة كما ذكر الترمذي، وقد بينت سبب هذا الترجيح.

(٣) سيأتي الحديث عن هذا الطريق.

(٤) الطبقات ٧/ ٢٨٢.

وأما مسلم فإنه اجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج.

وإذا كان الأمر على هذا، فالاحتياط لمن راقب الله تعالى، لا يحتج بما يجد في حديثه مما يخالف الثقات»[1].

قلت: وفي حديثنا هذا، قد خالف الثقات، بهذه الزيادة؛ فينبغي ألا يحتج به، لا سيما وأن الذين خالفهم أئمة كبار، منهم مالك وابن المبارك وغيرهما.

وقال ابن عدي ـ بعد ذكره لأحاديث حماد بن سلمة ـ:

«وهذه الأحاديث التي ذكرتها لحماد بن سلمة، منه ما ينفرد حماد به، إما متناً، وإما إسناداً، ومنه ما يشاركه فيه الناس، وحماد بن سلمة من أجلة المسلمين، وَهو مفتي البصرة، ومحدثها، ومقرئها، وعابدها»[2].

والمقصود إشارة الحافظ ابن عدي إلى تفردات حماد بن سلمة.

وقد تحدث الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عن حماد بن سلمة بتوسع فقال[3]:

«النوع الثالث: قوم ثقات في أنفسهم، لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف، بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم.

وهؤلاء جماعة كثيرون:

فمنهم حماد بن سلمة البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. . . ـ ثم قال ـ:

قال يعقوب بن شيبة: حماد بن سلمة ثقة، في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ، فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدم على غيره فيهم، منهم: ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار.

وقال أحمد في رواية الأثرم: لا أعلم أحداً أحسن حديثاً عن حميد من حماد بن سلمة، سمع منه قديماً، يروي أشياء مرة يرفعها، ومرة يوقفها، قال: وحميد يختلفون عنه اختلافاً شديداً.

وقال في رواية أبي الحارث: ما أحسن ما روى حماد عن حميد.

---

(١) إكمال تهذيب الكمال ٤/ ١٤٥.
(٢) الكامل ٢/ ٢٦٤.
(٣) شرح علل الترمذي ٢/ ٧٨١.

وقال في رواية أبي طالب: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثاً.

وقال أيضاً في روايته: حماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديماً، يخالف الناس في حديثه؛ يعني: في حديث حميد....».

ويفهم مما سبق أن الإمام أحمد يثني على رواية حماد عن حميد، إلا أنه مع ذلك يصفه بأنه «يروي أشياء مرة يرفعها، ومرة يوقفها...».

وقال أيضاً: «يخالف الناس في حديثه».

فكأنه يشير إلى أن روايته عن حميد مستقيمة ما لم يخالف الناس، وفي هذا الحديث خالفهم، وتقدم عن البيهقي أنه ذكر الذين خالفوا حماداً في هذه الزيادة، ثم قال: «وجماعة يكثر تعدادهم».

والمقصود أن حماداً يعرف عنه التفرد، والخطأ أحياناً، فمخالفته للثقات دليل ظاهر على وقوع الخطأ منه[1].

ولما سبق قال الترمذي عن هذا الحديث:

«هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة».

- **الطريق الآخر لهذا الحديث:**

قال الشيخ الألباني:

وقد وجدت لبعض حديثه طريقاً أخرى، فقال الإمام أحمد ٣/ ١٦١: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن شيخ لنا، عن أنس قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو، والحب حتى يفرك، وعن الثمار حتى تطعم».

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير الشيخ الذي لم يسمه، ويحتمل أن يكون هو حميد نفسه، أو حماد بن سلمة؛ فإن كلّاً منهما روى عنه سفيان ـ وهو الثوري ـ لكن يرجح الأول أن حماداً أصغر من الثوري، فيبعد أن يعينه بقوله: «شيخ لنا»، فالأقرب أنه عنى حميداً الطويل أو غيره ممن هو في طبقته، فإن

---

(١) * **تنبيه:** للأئمة ثناء كثير على حماد، وتوثيق له، ولكن المراد هنا بيان وقوع الخطأ منه، إذا تفرد، أو خالف لأنه الذي يهمنا في هذا الحديث.

صح هذا، فهو شاهد لا بأس به لحديث حماد، والله أعلم»[1].

قلت: وهذا لا يصح؛ فإن الشيخ الذي لم يسمِّه ليس حميداً الطويل، ولا حماد بن سلمة، بل هو أبان بن أبي عياش؛ يدل على ذلك: ما رواه ابن زنجويه في «الأموال»، عن محمد بن يوسف الفريابي[2]، والبيهقي من طريق الأشجعي[3]، كلاهما عن الثوري به.

وأبان بن أبي عياش ضعيف جداً، أو متروك؛ فقد اتهمه شعبة بالكذب.

وقال ابن حبان: «لعله روى عن أنس أكثر من ألف وخمس مائة حديث ما لكثير شيء منها أصل يرجع إليه»[4].

فهذا الطريق لا يقوي غيره لشدة ضعفه.

○○ **الخلاصة**: أن زيادة «النهي عن بيع العنب حتى يسود، والحب حتى يشتد» لا تثبت في حديث أنس رضي الله عنه.

والله تعالى أعلم

---

(١) الإرواء ٥/ ٢١٠.

(٢) برقم (٢٩٢).

(٣) ٥/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٤) المجروحين ١/ ٨٩، وانظر: ضعفاء العقيلي ١/ ٣٨.

الحديث (١١٠)

الإرواء ٥/٢١١ رقم (١٣٦٦):

حديث أنس مرفوعاً: «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد».

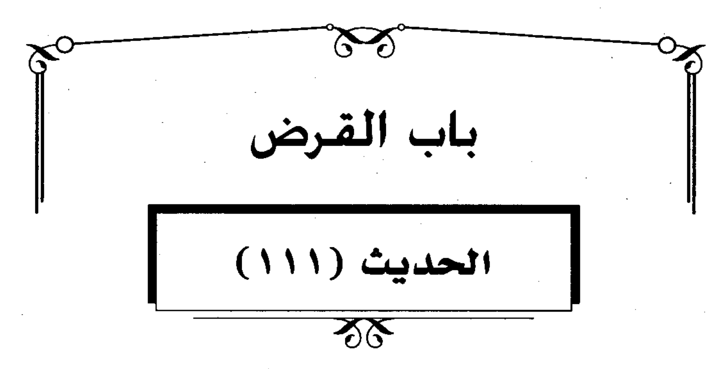
خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح.

الاستدراك:

تقدم الكلام على ضعفه تحت الحديث (١٣٦٤) بترقيم «الإرواء»، و(١٠٩) بترقيم «مستدرك التعليل».

والله تعالى أعلم



باب القرض

الحديث (١١١)

الإرواء ٥/٢٢٥ رقم (١٣٨٩):

حديث ابن مسعود مرفوعاً: (ما من مسلم، يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقتها مرة).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

حسن بمجموع طرقه.

الاستدراك:

الصواب في هذا الحديث الوقف، كما رجحه الدارقطني، والبيهقي.

وهو الذي تدل عليه دراسة الأسانيد كما سيأتي.

□ **تخريج الحديث**: أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وابن عدي ٤/ ٢٦٤، والبيهقي (٥/ ٣٥٣) من طريق سليمان بن يُسَيْر، عن قيس بن رومي، عن سليمان بن أُذنَان، عن علقمة، عنه به مرفوعاً.

ورواه أبو يعلى ٨/ ٤٤٣ رقم (٥٠٣٠)، من طريق عمر بن علي، عن سليمان بن يسير عن قيس عن علقمة[١].

وإسناده ضعيف كما بيَّنه الشيخ الألباني[٢]، ونقل عن البيهقي قوله: «كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي، قال البخاري: «وليس بالقوي».

---

(١) فتبين من هذا أن ابن أذنان يذكر في الإسناد تارة، ويترك تارة، وسيأتي عن الدارقطني أنه جعله من رواية قيس عن علقمة، بدون ذكر لابن أذنان كما في رواية أبي يعلى هنا.

(٢) لكن قواه بمجموع الطرق التي ستأتي.

ورواه الحكم، وأبو إسحاق، وإسرائيل، وغيرهم، عن سليمان بن أذنان، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، من قوله.

ورواه دلهم بن صالح، عن حميد بن عبد الله الكندي، عن علقمة، عن عبد الله.

ورواه منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، كان يقول ذلك.

وروي ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً، ورفعه ضعيف»[1].

قلت: هذا الحديث رواه عن سليمان بن أذنان أكثر من خمسة.

● **فرواه موقوفاً**:

١ ـ الحكم بن عتبة[2].

٢ ـ أبو إسحاق[3].

٣ ـ إسرائيل[4].

وتقدم أن البيهقي قال: «وغيرهم»؛ أي: رواه هؤلاء وغيرهم من الرواة موقوفاً.

● **ورواه مرفوعاً**:

١ ـ قيس بن الرومي، رواه عنه سليمان بن يسير (تقدم تخريجه).

٢ ـ عطاء بن السائب، رواه عنه حماد بن سلمة[5].

فالثلاثة الأولون رووه موقوفاً عن ابن مسعود، وهو الذي رجحه البيهقي، والدارقطني.

والاثنان الأخيران روياه مرفوعاً، وروايتهما معلولة لأمور:

● **الأول**: قيس بن الرومي مجهول، والراوي عنه ابن يسير، وهو ضعيف، أو ضعيف جداً.

---

(١) سنن البيهقي ٥/٣٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢١.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢١.

(٤) أخرجه البيهقي ٥/٣٥٣، ويشكل عليه أن البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢١ علقه عن إسرائيل عن أبي إسحاق به.

(٥) أحمد ١/٤١٢.

• **الثاني**: تفرد به حماد بن سلمة[1]، قال البزار: «لا نعلم روى عبد الرحمٰن بن أذنان[2]، عن علقمة عن عبد الله غير هذا الحديث، ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة»[3].

كما أن حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط وبعده، ولم يميز بينهما[4].

■ **وللطريقين علة أخرى**:

وهي مخالفة الثقات الذين رووه موقوفاً، وهذا ما أشار إليه البيهقي فيما نقلته عنه قريباً.

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث، من طريق علقمة، عن عبد الله فقال: «يرويه قيس بن رومي ـ كوفي ـ عن علقمة، عن عبد الله رفعه.

ورواه سليم[5] بن أذنان عن علقمة، واختلف عنه، فرفعه عطاء بن السائب عنه، ووقفه غيره، والموقوف أصح، لا يعرف قيس بن رومي إلا في هذا»[6].

وهو كلام متين كما ترى، وخلاصة كلام الحافظ الدارقطني، والبيهقي أن الصواب في حديث سليمان بن أذنان رواية الوقف.

• **وقد روي الحديث مرفوعاً من طريق آخر**:

فرواه الفضيل أبو معاذ، عن أبي حريز، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود، مرفوعاً[7].

---

(١) تقدم في الحديث السابق، الكلام على حماد بن سلمة، وأنه يوصف بالخطأ أحياناً.

(٢) ستأتي الإشارة إلى الاختلاف في اسم ابن أذنان، فقد قيل: سليم، وسليمان، وعبد الرحمٰن.

(٣) مسند البزار ٥/ ٤٥ عقب حديث (١٦٠٧).

(٤) ضعفاء العقيلي ٣/ ٤٠٠.

(٥) هو: سليمان بن أذنان المتقدم، وقد اختلف في اسمه، وحرر الحافظ أنه سليم لا سليمان، وما ذكره الدارقطني هنا يؤيد ذلك. تعجيل المنفعة ٢/ ٥٦٩.

(٦) العلل ٥/ ١٥٧.

(٧) أخرجه ابن حبان (٥٠٤٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٠٠)، وابن عدي ٤/ ١٤٧٦، والبيهقي ٥/ ٣٥٣، وأبو نعيم ٤/ ٢٣٧، والطحاوي في المشكل (٣٨٨٥)، والبزار (١٦٣١)، والدارقطني في الأفراد، ت: جابر السريع ص٦٥ (١٤).

□ **وهذا إسناد معلول بثلاث علل**

● **الأولى: التفرد:**

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن الأسود، عن عبد الله إلا من هذا الوجه»[1].

وقال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، تفرد به أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، ولم يروه عنه غير الفضل بن ميسرة أبي معاذ، تفرد به المعتمر بن سليمان عنه»[2].

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا أبو حريز، ولا عنه إلا فضيل»[3].

وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان، وليس بالقوي»[4].

● **الثانية:**

مع تفرد أبي حريز، فهو ضعيف، عند جمهور الأئمة.

نعم، وثقه أبو زرعة، وابن حبان، وأبو حاتم، لكن غيرهم من الأئمة ضعفوه وهم: أحمد، والنسائي، وأبو داود، والعقيلي، وابن عدي، والبيهقي، والجوزجاني.

قال أحمد: منكر الحديث[5]، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد».

وهذا الكلام من ابن عدي يدل على كثرة تفرده، مما يزيد من ضعفه.

وقال الحافظ: «صدوق يخطئ».

● **الثالثة:**

أن في رواية الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز ضعفاً خاصاً، قال يحيى القطان:

---

(١) مسند البزار ٥/ ٦٣.
(٢) الأفراد.
(٣) الحلية ٤/ ٢٣٧.
(٤) السنن ٥/ ٣٥٣.
(٥) تهذيب الكمال ١٤/ ٤٢١.

قلت للفضيل: أحاديث أبي حريز؟ قال: «سمعتها، فذهب كتابي، فأخذته بعد ذلك من إنسان»[1].

وأيضاً فإن أبا حريز خالف منصوراً فقد رواه منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، من قوله[2].

إذاً أبو حريز ضعيف، تفرد، وخالف.

□ **شاهد للحديث من رواية أنس** رضي الله عنه:

ذكر له الشيخ الألباني طريقين:

• **الأول**: في إسناده متهم بالكذب، وقد بيَّن الشيخ الألباني رحمه الله ذلك، فلا حاجة للإطالة فيه.

• **الثاني**: من طريق تمتام عن عبيد الله بن عائشة[3]، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رفعه، ولفظه: **(قرض الشيء خير من صدقته)**.

أخرجه البيهقي[4] ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: «وجدته في المسند مرفوعاً فهبته فقلت: رفعه».

ويقصد بالإمام أحمد: أحمد بن عبيد الصفار راويه.

وهو لا يصلح شاهداً لما يلي:

• **الأول**: غرابة متنه، فلفظه: **(قرض الشيء خير من صدقته)**.

والنصوص تدل على أن الصدقة خير من القرض، وهذا واضح.

ثم حديث الباب فيه أن القرض مرتين كالصدقة مرة، وحديث أنس بخلافه حيث جعل القرض الواحد خير، ـ وليس مثل ـ الصدقة.

• **الثاني**: مقولة راويه أحمد بن عبيد الصفار، فهو لا يجزم برفعه، وذلك إما لعلة في إسناده، أو في متنه، أو فيهما.

• **الثالث**: في إسناده تمتام، وثقه الدارقطني، وغيره، لكن قال الدارقطني: «وهم في أحاديث».

---

(١) تهذيب الكمال ٢٣/ ٣١٠.
(٢) سنن البيهقي ٥/ ٣٥٣.
(٣) في الإرواء ٥/ ٢٢٩: (عبيد الله بن أبي عائشة)، والمثبت من سنن البيهقي ٥/ ٣٥٤.
(٤) السنن ٥/ ٣٥٤.

وقال ابن المنادي: «كتب عنه الناس، ثم رغب أكثرهم عنه؛ لخصال شنيعة في الحديث وغيره».

وذكره ابن حبان في «الثقات» وأثنى عليه إسماعيل القاضي[1].

والذي يظهر لي أن هذا الحديث من أخطاء تمتام، وأوهامه التي أشار إليها الدارقطني بدليل نكارة متنه[2].

○○ **والخلاصة**: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، بل إما أن يكون موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، أو يكون من كلام علقمة، فقد رواه منصور عن إبراهيم، عن علقمة كان يقول ذلك، كما ذكر البيهقي فيما نقلته عنه أول البحث، وقبله ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٢١.

والله تعالى أعلم

---

(١) لسان الميزان ٥/ ٣٣٧.

(٢) ثم بعد كتابة هذا وجدت العلامة الألباني نفسه قد ذكر علـله في السلسلة الضعيفة ٩/ ٥١.



كتاب الحجر

الحديث (١١٢)

الإرواء ٥/٢٦٨ تحت الحديث (١٤٤٢):

حديث أبي هريرة: (من أدرك ماله بعينه، عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وفي لفظ عند أبي داود وغيره: (أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها، عند رجل قد أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئاً، فهي له، فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء).

وهذا اللفظ هو محل الاستدراك.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

الحديث معلول: «لكن قد جاء ما يشهد لحديثه على التفصيل الذي فيه من طرق أخرى كما يأتي، ولذلك فحديثه صحيح لغيره، والله أعلم».

الاستدراك:

هذا الحديث ـ أي: لفظ أبي داود وغيره ـ أعلَّه محمد بن يحيى الذهلي، والشافعي، وأبو حاتم، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي[1]، وطرقه لا تقويه.

□ **تخريج الحديث ـ اللفظ المطول ـ:** أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٣١، ٣٢، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٨٩، والدارقطني ٣/ ٣٠، والبيهقي ٦/ ٤٧.

(١) انظر: البدر المنير ٦/ ٦٥٣.

من طريق إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

□ **دراسة الحديث**: بيَّن الشيخ الألباني رحمه الله أن الحديث معلول بالإرسال، ونقل كلام الأئمة[1]، لكنه بعد أن قرر ذلك ذكر أن الحديث صحيح بطرقه، وقد ذكر للحديث ستة طرق، كلها تخلو عن هذه الزيادة، عدا طريقين بهما صحح الحديث، وفيما يلي دراسة هذين الطريقين:

● **الطريق الأول**: رواه هشام، عن الحسن، عن أبي هريرة[2].

ولفظه: **(أيما رجل أفلس، فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً، فهو له)**.

وهو يوافق الرواية ـ محل البحث ـ في بعض المعنى؛ أي: في بعض الزيادة.

□ **وله ثلاث علل**

● **الأولى**:

ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله وهي: الانقطاع، فإن الحسن البصري، لم يسمع من أبي هريرة.

● **الثانية**:

ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله وهي: أن في رواية هشام بن حسان، عن الحسن مقالاً، فقد تكلم الأئمة فيها.

قال أبو داود: «إنما تكلموا في حديثه عن الحسن، وعطاء؛ لأنه كان

---

(١) **وخلاصته**: أن الحديث رواه مالك بن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن مرسلاً، لم يذكرا أبا هريرة فيه.
وخالفهما الزبيدي فرواه عن ابن شهاب فوصله، وقد أعل هذه الرواية الأئمة:
قال البيهقي: «رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري موصولاً ولا يصح».
قال أبو داود: «حديث مالك أصح».
وقال الدارقطني: «إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، لا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل».

(٢) رواه أحمد ٢/ ٥٢٥.

يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب»[1].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية: «كنا لا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئاً»[2].

ولهم فيه كلام كثير تجده في تهذيب الكمال[3].

● **العلة الثالثة:**

مخالفته للطرق الصحيحة، الثابتة عن أبي هريرة، في «الصحيحين» وغيرهما[4]، وليس فيها هذه الزيادة.

● **الطريق الثاني:** رواه اليمان بن عدي، حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[5].

ولفظه: (**أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء**).

وهو موافق لبعض الرواية ـ محل البحث ـ.

وهذا الحديث ضعَّفه، أبو حاتم، وأبو زرعة، والبيهقي، وابن عبد البر، والدارقطني.

□ **علة هذا الحديث:**

هذا الحديث فيه اليمان بن عدي، وهو ضعيف، بل قال أحمد: يضع الحديث[6].

والأقرب أنه هو الذي أخطأ في هذا الحديث:

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن اليمان بن عدي الحضرمي، عن الزبيدي، عن

---

(١) تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧.
(٢) تهذيب الكمال ٣٠/ ١٨٥.
(٣) ٣٠/ ١٨١ ـ فما بعدها ـ.
(٤) فقد أخرجوه من طرق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره: أن أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أخبره: أنه سمع أبا هريرة فذكره مرفوعاً.
(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٦١)، والدارقطني ٤/ ٢٣٠، والبيهقي ٦/ ٤٨، وابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٤٠٩.
(٦) تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٠٦.

الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال النبي ﷺ: **(أيما امرئ أفلس وعنده مال امرئ بعينه لم يقبض منه شيئاً؛ فهو أحق بعين ماله، فإن كان قبض منه شيئاً؛ فهو أسوة الغرماء. وأيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض؛ فهو أسوة الغرماء؟)**.

قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن: أن النبي ﷺ. واليمان هذا شيخ ضعيف الحديث»[١].

- وقال في موضع آخر: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه اليمان بن عدي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **(إذا أفلس الرجل فوجد ماله بعينه...)**؟

فقالا: هذا خطأ.

قال أبو زرعة: رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي وموسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

قلت: فإن بقية يحدث عن الزبيدي؟

فقال: ما هذا من حديث بقية أصلاً! من روى هذا الحديث عن بقية؟

قلت: نعيم بن حماد.

قال: روى نعيم بن حماد عن بقية أحاديث ليست من حديث بقية أصلاً، ما أعلم روى هذا الحديث غير إسماعيل بن عياش.

قال أبي: روى نعيم بن حماد هذا الحديث عن بقية، فقال فيه: عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة؛ ولم يتابع نعيم عليه.

وقالا: الصحيح عندنا من حديث الزهري: عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن النبي ﷺ، مرسل»[٢].

- وقال ابن عبد البر: «وقد روي هذا الحديث عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وهو خطأ والله أعلم، وإنما يحفظ للزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، لا عن أبي سلمة»[٣]، وقال أيضاً: «ليس هذا

---

(١) العلل مسألة (١١٤٣).
(٢) العلل مسألة (١١٦٢).
(٣) أي: الرواية المرسلة.

الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمٰن»[1].

ـ وأيضاً فيه مخالفة الطرق الثابتة عن أبي هريرة في «الصحيحين»، بدون هذه الزيادة.

○○ **والخلاصة**: هذان الطريقان لا يثبتان؛ لما فيهما من العلل، ولمخالفتهما للأحاديث الصحيحة، فهي روايات أخطأ فيها رواتها، فالقول في هذا الحديث قول الأئمة، وأن اللفظ المطول للحديث لا يثبت.

والله تعالى أعلم

---

(١) التمهيد ٨/ ٤٠٩.

الحديث (١١٣)

الإرواء ٥/٢٧٢ رقم (١٤٤٣):

حديث: (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

صحيح.

الاستدراك:

تقدم بحث هذا الحديث تحت الحديث (١٤٤٢) بترقيم «الإرواء» وبرقم (١١٢) بترقيم «مستدرك التعليل»، وبيَّنت أنه معلول عند الأئمة، ولا يثبت، وأن شواهده لا تقويه.

والله تعالى أعلم

الحديث (١١٤)

الإرواء ٥/٢٧٢ رقم (١٤٤٤):

حديث: (أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له).

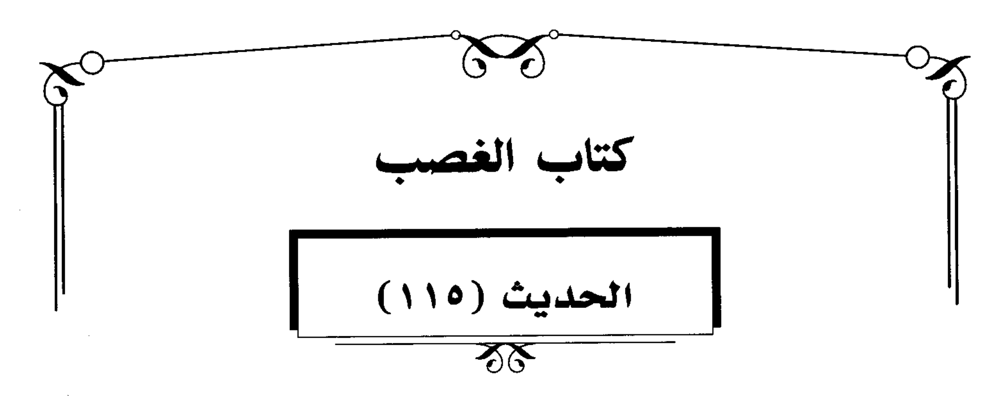
خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح.

الاستدراك:

تقدم بحث هذا الحديث تحت الحديث (١٤٤٢) بترقيم «الإرواء» وبرقم (١١٢) بترقيم «مستدرك التعليل»، وبيَّنت أنه معلول عند الأئمة، ولا يثبت، وأن شواهده لا تقويه.

والله تعالى أعلم



كتاب الغصب

الحديث (١١٥)

الإرواء ٥/ ٣٦٢ رقم (١٥٢٧):

حديث حرام بن محيصة: «أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها». قال ابن عبد البر: «وإن كان مرسلاً فهو مشهور، وحدَّث به الأئمة الثقات».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح موصولاً، وقد أحال فيه على السلسلة الصحيحة رقم (٢٣٨).

الاستدراك:

هذا الحديث أعلَّه ابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهما بالإرسال، وهذا ظاهر جداً عند دراسة أسانيد الحديث.

□ **تخريج الحديث**: أخرجه أبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٤)، (٥٧٨٦)، وأحمد ٥/ ٤٣٥، ٤٣٦، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٧)، وعبد الرزاق (١٨٤٣٨)، والطحاوي في «المشكل» (٦١٥٦)، والدارقطني ٣/ ١٥٥، والحاكم ٢/ ٤٧، والبيهقي ٨/ ٣٤١، ٣٤٢ أخرجوه من طرق كثيرة.

□ **دراسة الحديث**: روى هذا الحديث الزهري، عن حرام بن محيصة؛ أن ناقة للبراء ـ فذكره مرسلاً ـ.

واختلف في هذا الحديث على الزهري وصلاً وإرسالاً.

فرواه عنه مرسلاً خمسة[1] من الرواة:

١ ـ سفيان بن عيينة.

٢ ـ مالك بن أنس.

٣ ـ الليث بن سعد.

٤ ـ يونس بن يزيد.

٥ ـ معمر[2].

ورواه عنه موصولاً اثنان:

١ ـ عبد الله بن عيسى.

٢ ـ إسماعيل بن أمية.

ورواه عنه مرسلاً وموصولاً الأوزاعي[3]:

ـ فرواه الفريابي[4]، ومحمد بن مصعب، وأيوب بن سويد، والوليد بن مسلم، أربعتهم عن الأوزاعي، عن الزهري موصولاً.

---

(١) ورواه غيرهم، لكن لم أذكرهم لضعفهم، أو لأن روايتهم لا تؤثر على النتيجة.

(٢) وقد اختلف عن معمر في زيادة لفظ، فقال عبد الرزاق عنه: (عن حرام عن أبيه)، فزاد (أبيه)، وغير عبد الرزاق رواه بدون زيادة عن أبيه، وقد حكم الأئمة على عبد الرزاق أنه وهم في هذه الزيادة، انظر: التمهيد ١١/ ٨١، ومما يدل على وهم عبد الرزاق أن وهيب بن خالد، وأبا مسعود الزجاج، قد خالفا عبد الرزاق فروياه عن معمر بدون زيادة عن أبيه، كما ذكره الدارقطني ٣/ ١٥٥، والبيهقي ٨/ ٣٤٢، وكذلك يؤيد الوهم أن عبد الرزاق نفسه أخرجه في تفسيره ٢/ ٢٦ على الصواب بلا (عن أبيه).

هذا فيما يتعلق بزيادة: (عن أبيه)، أما كون روايته مرسلة فلا خلاف فيه عن معمر، وهذا المهم في بحثنا.

(٣) ذكر الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٨) الخلاف على الأوزاعي فذكر أن ثلاثة رووه موصولاً، وواحد رواه مرسلاً، وليس الأمر كذلك، بل رواه ستة مرسلاً، وأربعة موصولاً، كما سأذكره؛ أي: أن الذين رووه مرسلاً أكثر، عكس ما ذكره الشيخ رحمه الله.

(٤) الفريابي جعله الشيخ الألباني رحمه الله مع الذين رووه موصولاً لأنه في سنن أبي داود (٣٥٧٠) وغيره قال: «عن البراء...»، لكن الأظهر أنه رواه عنه مرسلاً؛ لأنه قال في روايته: «كانت له ناقة...»، ولو كان يرويه عن البراء رواية لقال: «كانت لي ناقة...» ولهذا ذكره الدارقطني ٣/ ١٥٥ فيمن أرسله عن الأوزاعي.

ورواه أبو المغيرة، وبقية بن الوليد، والوليد بن مسلم[1]، وشعيب بن إسحاق، ومحمد بن كثير، وأيوب بن خالد، ستتهم عن الأوزاعي، عن الزهري مرسلاً.

إذاً هناك خلاف بين أصحاب الأوزاعي، بل إن الوليد بن مسلم رواه عنه على الوجهين كما سبق.

وبالنظر في هذا الاختلاف عن الزهري، يعلم أن المحفوظ عنه الحديث المرسل، فقد رواه عنه مرسلاً ثقات أصحابه من الأئمة، وهم خمسة كما سبق، فرواية هؤلاء تقضي على ما سواها، لا سيما وأن ما سواها إما فيه اختلاف، كما في رواية الأوزاعي، أو لا تقاوم رواية هؤلاء، لكثرتهم، وإتقانهم كرواية عبد الله بن عيسى، ورواية إسماعيل بن أمية.

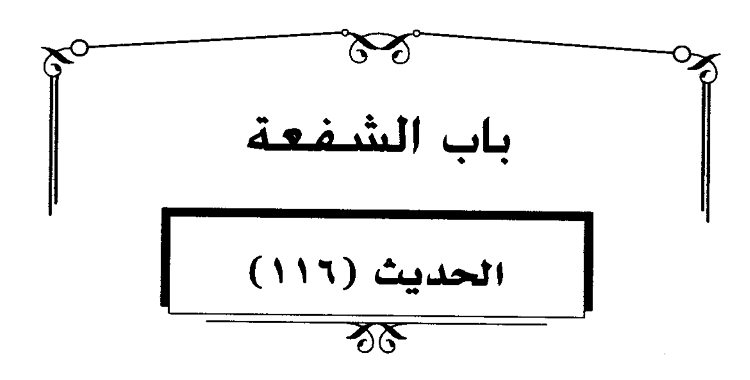
والجمهور يرون أن مالكاً أوثق أصحاب الزهري، وقيل: بل ابن عيينة، وقيل: بل معمر، وقيل: بل يونس بن يزيد[2].

وهؤلاء هم أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وهم الذين رووه مرسلاً عن الزهري، فلا شك أن روايتهم المرسلة هي المحفوظة.

* **تنبيه**: الأئمة قد يعلون إسناد الحديث، لكن يتلقاه العلماء بالقبول ويستعملونه، ولهذا قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد عن هذا الحديث: «هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل»[3].

والله تعالى أعلم

(١) فالوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي تارة مرسلاً، وتارة موصولاً.
(٢) تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨٢، ٦/ ٢٧٧، شرح علل ابن رجب ٢/ ٤٧٩، ٤٨٠.
(٣) التمهيد ١٣/ ١٧٢، ط. الفاروق.



باب الشفعة

الحديث (١١٦)

الإرواء ٥/٣٧٨ رقم (١٥٤٠):

حديث جابر: (الجار أحق بشفعته، ينتظر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح، ثم نقل عن الترمذي أنه قال: «حسن غريب».

الاستدراك:

هذا الحديث أعله جمهور الأئمة؛ كشعبة، ويحيى القطان، وأحمد، والبخاري، وغيرهم - رحمهم الله -، وسيأتي كلامهم إن شاء الله.

□ **تخريج الحديث**: أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي (٤٣٨٧)، وأحمد ٣/ ٣٠٣، وعبد الرزاق (١٤٣٩٦)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٦٥، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٣١، والبيهقي ٦/ ١٠٦، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر.

□ **دراسته**: تحدث الأئمة عن هذا الحديث بشكل واضح، وإليك كلامهم - رحمهم الله -:

هذا الحديث أنكره شعبة فقال: «سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان، فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه»[١]، ثم ترك شعبة التحديث عنه[٢].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٣٦٧ رقم (١٧١٩).

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ١٧٣.

وقال يحيى القطان: «لو روى عبد الملك حديثاً آخر؛ كحديث الشفعة، لتركت حديثه»[1].

وقال الشافعي: «سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً»[2].

وقال الحسين بن حبان: «سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء عن جابر، في الشفعة، فقال: هو حديث لم يحدث به أحد، إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة، صدوق لا يرد على مثله. قلت: تكلم فيه شعبة. قال: نعم، قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثله لرميت بحديثه»[3].

وقال الإمام أحمد: «هذا الحديث منكر»[4].

والعبارة في «ميزان الاعتدال»: قال أحمد: «حديثه في الشفعة منكر، وهو ثقة»[5]، فجمع بين توثيقه، وإنكار هذا الحديث عليه.

وقال البخاري: «لا أعلم أحداً رواه عن عطاء، غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر، عن النبي ﷺ خلاف هذا».

وقال المنذري: «جعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث».

□ **وخلاصة ما سبق**: أن عبد الملك ثقة، وهذا واضح من كلام الأئمة، إلا أنه بخصوص هذا الحديث تفرد به ووهم؛ ولذلك أنكره الناس عليه، بل إن بعض الأئمة شدد في هذا الحديث؛ لظهور خطأ عبد الملك فيه؛ كشعبة، ويحيى القطان كما تقدم.

وظاهر المنقول عن ابن معين قبول الحديث، مع الإقرار بتفرد عبد الملك به، فإن صح ذلك، فقول جمهور الأئمة مقدم؛ فإن تفرد عبد الملك، بمثل هذا الحديث، عن عطاء، عن جابر قادح واضح. لهذا ذكر ابن معين نفسه أن الناس

---

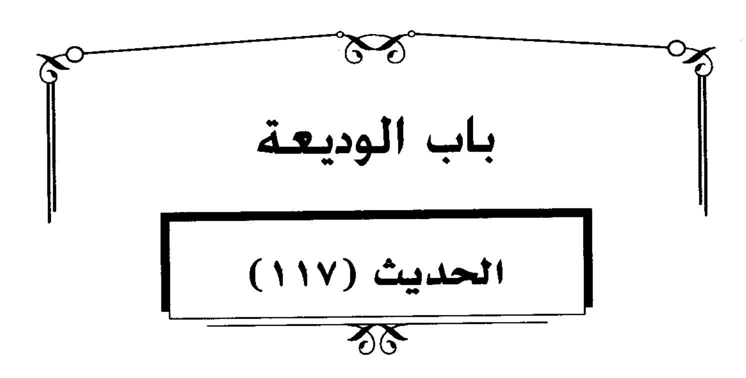
(١) ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٦.
(٢) سنن البيهقي ٦/ ١٠٦.
(٣) تاريخ الخطيب ١٠/ ٣٩٤.
(٤) العلل برواية عبد الله ٢/ ٢٨١ رقم (٢٢٥٦).
(٥) ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٦، ونحوه في تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٧.

أنكروه عليه فقال: «وقد أنكره الناس عليه»، والمراد بالناس جمهور العلماء والأئمة.

ويؤكد ذلك، العلة الثانية التي أشار إليها الإمام البخاري، وهي قوله: «ويروى عن جابر، عن النبي ﷺ خلاف هذا[1]» مما يدل أن الحديث لا يحفظ عن جابر رضي الله عنه.

والله تعالى أعلم

(١) يشير إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه البخاري وغيره.



باب الوديعة

الحديث (١١٧)

الإرواء ٥/٣٨١ رقم (١٥٤٤):

حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح بطرقه.

الاستدراك:

هذا الحديث منكر، ولا يصح عن النبي ﷺ، ضعَّفه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وابن حزم، وغيرهم[1].

□ **تخريج الحديث**: أخرج حديث أبي هريرة: البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٦٠، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٣٣٧، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ١/ ١٨٦ رقم (١٦٨)، والدارقطني ٣/ ٣٥، والحاكم ٢/ ٤٦، وتمام في «الفوائد» (٥٩٣)، والبيهقي ١٠/ ٢٧١ من طريق طلق بن غنام، عن شريك، وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

□ **دراسة الحديث**: أعل الأئمة هذا الحديث، فقال الشافعي: «هذا الحديث ليس بثابت»، وقال الإمام أحمد: «هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه

(١) التلخيص الحبير ٣/ ٩٧، علل ابن أبي حاتم ١/ ٣٧٥، والمحلى ٨/ ١٨٢.

يصح»، وقال أبو حاتم: «حديث منكر»، وقال ابن المنذر: «هذا حديث غير ثابت»[١].

وقد أعلَّ الحافظ أبو حاتم هذا الحديث بطلق بن غنام فقال: «روى حديثاً منكراً ـ فذكره، ثم قال: ولم يرو هذا الحديث غيره»[٢].

فتبين بذلك أن طلقاً تفرد بهذا الحديث، ولم يتابع عليه؛ ولذلك اعتبره أبو حاتم حديثاً منكراً، والحديث المنكر لا يصلح للاعتبار به؛ لأنه تبين خطأ راويه فيه، وهذا معنى أنه منكر، ولا يعقل أن نعتبر بحديث تبين أن راويه أخطأ فيه[٣].

وبهذا يتضح أن الحديث لا يصلح مقوياً للأحاديث التي ستأتي في دراسة الشواهد.

وكون الراوي ثقة، لا يعني أن حديثه دائماً صحيح، أو حسن، فإن الثقة قد يخطئ أو يهم.

وشريك روى عنه عدد كبير من الرواة[٤]، فتفرد طلق عنه بهذا الحديث دليل على خطئه، لا سيما وأن طلقاً ليس بمكثر من الحديث، فقد قال ابن سعد: «كان ثقة صدوقاً، وكانت عنده أحاديث»[٥].

وقال ابن شاهين: «ثقة صدوق، لم يكن بالمتبحر في العلم، قاله عثمان بن أبي شيبة»[٦].

□ وقد أُعل الحديث بأمر آخر، فقال البيهقي:

«وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي، وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد»[٧].

---

(١) الأوسط ١١/ ٣٣٧.

(٢) علل ابن أبي حاتم ١/ ٣٧٥.

(٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله: «ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ إنما هو ظهور خطأها بسبب المخالفة المذكورة، وما ثبت خطأه فلا يعقل أن يقوى به رواية أخرى في معناها، فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به، ولا يستشهد به، بل إن وجوده وعدمه سواء». صلاة التراويح ص٦٦.

(٤) تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٥.

(٥) الطبقات ٦/ ٤٠٥.

(٦) الثقات لابن شاهين الترجمة (٦١٤).

(٧) سنن البيهقي ١٠/ ٢٧١.

وهذه علة أخرى تؤكد وقوع النكارة في هذا الحديث، وقيس بن الربيع[1] فيه ضعف، وحديثه عن أبي حصين بالذات أضعف، قال شعبة: ذاكرني قيس بن الربيع حديث أبي حصين فلوددت أن البيت سقط علي وعليه حتى نموت لكثرة ما كان يغرب علي»[2].

وقال أبو حاتم: كان عفان يروي عن قيس ويتكلم فيه، فقيل له: تتكلم فيه؟ فقال: قدمت عليه، فقال: حدثنا الشيباني، عن الشعبي، فيقول له رجل: ومغيرة؟ فيقول: ومغيرة، فقال له: وأبو حصين؟ فقال: وأبو حصين!»[3].

وقال أحمد: «روى أحاديث منكرة»[4].

وقال ابن حبان: «قد سبرت أخبار قيس بن الربيع، من رواية القدماء والمتأخرين، وتتبعتها فرأيته صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء، فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه، ولم يتميز، استحق مجانبته عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا، وحث عليه، كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة، التي حدث بها عن سماعه، وكل من وهَّاه منهم، فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير، التي أدخل عليه ابنه وغيره»[5].

والكلام في شريك معروف، وقد ذكر أبو زرعة وأبو حاتم أنه: كثير الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحياناً.

هذا وقد جمع الطبراني بين العلتين فقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حصين إلا شريك وقيس تفرد به طلق»[6].

○○ **والخلاصة**: أن هذا الحديث منكر، لا يعتبر به كما تقدم.

□ **شواهد الحديث**

الأول: حديث أنس:

---

(١) انظر ما يأتي: ص١٠٢، ١٠٣، ففيه الكلام عن قيس بأوسع مما هنا.

(٢) تهذيب الكمال ٢٤/٢٨، وشعبة رَحِمَهُ اللَّهُ كان يرى أنه لا بأس به، لكن إذا جمعت هذه المقولة لشعبة مع ما سيأتي عن عفان، تبين أن في حديثه عن أبي حصين غرائب.

(٣) تهذيب الكمال ٢٤/٣٣.

(٤) تهذيب الكمال ٢٤/٢٨، ٣١، ٣٣.

(٥) المجروحين لابن حبان ٢/٢١٨.

(٦) الأوسط ٤/٥٥ رقم (٣٥٩٥).

رواه أيوب بن سويد، عن ابن شَوْذَب، عن أبي التياح، عنه به[1].

وهو إسناد معلول:

قال الطبراني: «لم يروه عن أبي التياح يزيد بن حميد، إلا عبد الله بن شوذب، تفرد به أيوب، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد»[2].

وقال ابن عدي: «هذا الحديث، بهذا الإسناد، لا يرويه عن ابن شوذب غير أيوب بن سويد، وهو منكر بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا المتن عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة»[3].

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن شوذب، عن أبي التياح، وتفرد به أيوب بن سويد عنه».

فتبين بذلك أن هذا الإسناد مسلسل بالتفردات، وأن أشد هذه التفردات تفرد أيوب، وهذا هو سبب نكارة هذا الحديث.

وأيوب بن سويد، الذي تفرد بالحديث، ضعيف جداً.

قال ابن معين: «ليس بشيء يسرق الأحاديث».

وذكر الترمذي أن ابن المبارك ترك حديثه[4].

وأيوب بن سويد إذا كان بهذه الدرجة من الضعف، فما تفرد به يُعد منكراً، ولعله لهذا قال ابن عدي: «هو منكر بهذا الإسناد».

وتقدم معنا أن الإسناد المنكر يُعد خطأً، ولا يصلح لتقوية غيره به.

* **تنبيه**: في «معجم الطبراني الكبير» ١/ ٢٦١ ما صورته متابعة لأيوب، فقد تابعه ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، وهذه المتابعة لا تقوي الحديث؛ لعدة اعتبارات:

أولاً: أن الطبراني صرَّح فيما نقلته عنه أنه لا يروى عن أنس إلا بالإسناد السابق ـ من طريق أيوب ـ، وهو نفسه قد أخرج هذه المتابعة في الكبير، ما يدل

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير ١/ ٢٨٨، ـ وانظر: مجمع البحرين ٤/ ٥٤، وابن عدي في الكامل ١/ ٣٦٢، والحاكم ٢/ ٤٦، والدارقطني ٣/ ٣٥، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٣٢، والبيهقي ١٠/ ٢٧١.

(٢) الصغير ١/ ٢٨٨.

(٣) الكامل ١/ ٣٦٢.

(٤) تهذيب الكمال ٣/ ٤٧٦.

على أنه لا يراها معتبرة، ونفس الشيء بالنسبة لابن عدي فقد صرح أنه تفرد به أيوب.

ثانياً ـ وهو يوضح ما تقدم ـ:

أن ضمرة بن ربيعة عنده مناكير، وتفردات؛ ولعله لهذا الأمر لم يعتد الأئمة بمتابعته.

قال الساجي: صدوق يهم، عنده مناكير.

وذكر له الترمذي حديثاً عن ابن عمر[1] ثم قال: «لم يتابع ضمرة على هذا... وهو حديث خطأ عند أهل الحديث».

ولما ذكر أبو زرعة الدمشقي حديث ابن عمر هذا للإمام أحمد، أنكره ورده رداً شديداً وقال: «لو قال رجل: هذا كذب لم يكن مخطئاً»[2].

والمقصود أن ضمرة عنده مناكير وتفردات.

ثالثاً: في الإسناد إلى ضمرة، يحيى بن عثمان بن صالح المصري، وهو ضعيف.

قال ابن أبي حاتم: «تكلموا فيه»[3]، وقال مسلمة بن قاسم في الصلة: «كان صاحب وراقة، يحدث من غير كتبه، فطعن عليه»[4].

وقال الذهبي: «صدوق إن شاء الله»[5]، وقال أيضاً: «حافظ أخباري له ما ينكر»[6].

ومع ما فيه من ضعف فهو مخالف:

فقد جاء الحديث من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، عن أحمد بن زيد، عن أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، به[7].

ومحمد بن الحسن بن قتيبة حافظ ثقة، وثقه الدارقطني وغيره، فروايته

---

(١) سيأتي الكلام عن هذا الحديث تحت الحديث رقم (١٢٤) بترقيم المستدرك.

(٢) إكمال تهذيب الكمال ٧/ ٣٨.

(٣) الجرح ٩/ ٧٢١.

(٤) إكمال تهذيب الكمال ١٢/ ٢٤٧.

(٥) الميزان ٤/ ٣٩٦.

(٦) الكاشف ٢/ ٣٧١.

(٧) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٢٨٤)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٢٦، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٣٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩/ ١٦٥.

أصح، وهي مقدمة على رواية يحيى بن عثمان، وبها يرجع الحديث إلى أيوب بن سويد.

وبذلك يترجح أن التبعة في هذا الحديث على يحيى لا على ضمرة.

كما أنه يتضح بذلك، دقة الأئمة، في عدم اعتبارهم لبعض المتابعات، رحمهم الله، وجزاهم عن المسلمين خيراً.

الثاني: حديث الرجل، عن أبيه:

رواه يوسف بن ماهك، عن رجل، عن أبيه؛ أنه سمع النبي ﷺ[1].

وهذا إسناد معلول.

قال البيهقي: «الحديث في حكم المنقطع؛ حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم محدثه، ولا اسم من حدث عنه من حدثه».

الثالث: حديث أبي أمامة:

رواه أبو حفص الدمشقي، عن مكحول، عن أبي أمامة[2].

قال البيهقي: «وهذا ضعيف؛ لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول»[3].

وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه منكر»[4].

○○ **الخلاصة**: أن في الباب أربعة أحاديث، الأولان منها منكران، والمنكر لا يقوي غيره، والثالث فيه مجهول، فهو في حكم المنقطع، والرابع أيضاً فيه انقطاع، وجهالة، ونكارة؛ ولذلك لم يصحح الأئمة هذا الحديث.

والله تعالى أعلم

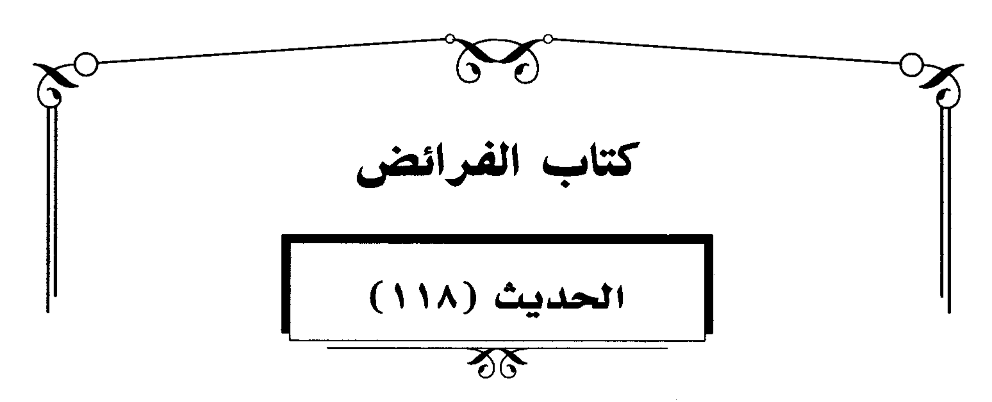
---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤)، وأحمد ٣/ ٤١٤، والبيهقي ١٠/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٥٨٠)، وفي مسند الشاميين (٣٤١٤)، والبيهقي في المعرفة ١٤/ ٣٨٠.

(٣) السنن ١٠/ ٢٧١.

(٤) الأسامي والكنى ٣/ ٢٦٧.



كتاب الفرائض

الحديث (١١٨)

الإرواء ٦/ ١٠٧ رقم (١٦٦٧):

قال علي ﷺ: «إن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية».

خلاصة رأي الشيخ الألباني:

حسن وله شاهد في المعنى.

الاستدراك:

الحديث ضعَّفه الشافعي، وعلَّقه البخاري بصيغة التمريض مشيراً إلى ضعفه[1]، وضعفه الترمذي، والبيهقي[2]، وهو كذلك.

□ **تخريج الحديث**: أخرجه الترمذي (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد ١/ ٧٩، والشافعي (٨٠٩)، والطيالسي (١٧٩)، والدارقطني ٤/ ٨٦، والحاكم ٤/ ٣٣٦، والبيهقي ٦/ ٢٦٧، من طريق الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب.

□ **دراسة الحديث**: الحديث تفرد به الحارث، والحارث ضعيف جداً، بل كذَّبه الشعبي[3]، وابن المديني وغيرهما[4]، كما سيأتي.

قال الشافعي: «لا يثبت أهل الحديث مثله».

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا

(١) الفتح ٥/ ٣٧٧.
(٢) السنن ٦/ ٢٦٧.
(٣) المجروحين ١/ ٢٢٢.
(٤) الكامل ٢/ ١٨٥.

الحديث عند عامة أهل العلم»[1].

وقال البيهقي: «امتنع أهل الحديث عن إثبات هذا؛ لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي، والحارث لا يحتج بخبره؛ لطعن الحفاظ فيه»[2].

وفيما يلي أقوال الحفاظ في الحارث[3]:

● **أولاً: الذين ضعفوه:**

١ ـ قال الشعبي: «حدثني الحارث الأعور الهمداني وكان كذاباً».

٢ ـ عن منصور والمغيرة، عن إبراهيم: أن الحارث اتهم.

٣ ـ قال أبو معاوية الضرير، عن محمد بن شيبة الضبي، عن أبي إسحاق: «زعم الحارث الأعور وكان كذاباً».

٤ ـ قال أبو بكر بن عياش: «لم يكن الحارث بأرضاهم، كان غيره أرضى منه، وكانوا يقولون: إنه صاحب كتب، كذاب».

٥ ـ وقال يوسف بن موسى، عن جرير: «كان الحارث الأعور زيفاً».

٦ ـ وكان ابن مهدي قد ترك حديث الحارث.

٧ ـ وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سألت علي بن المديني عن عاصم والحارث، فقال: «يا أبا إسحاق، مثلك يسأل عن ذا! الحارث كذاب».

٨ ـ وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: «الحارث الأعور كذاب».

٩ ـ وقال أيضاً: قيل ليحيى بن معين: «الحارث صاحب علي؟ فقال: ضعيف».

١٠ ـ وقال أبو زرعة: «لا يحتج بحديثه».

١١ ـ وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه».

---

(١) عقب الحديث (٢٠٩٥)، والشيخ الألباني رحمه الله قال: «سكت عنه الترمذي»، والواقع أنه استغربه كما نقلته عنه، والأحاديث (٢٠٩٤)، (٢٠٩٥)، (٢١٢٢)، حديث واحد؛ ولهذا سيأتي قول الحافظ: «استغربه الترمذي، ثم حكى إجماع أهل العلم على القول بذلك. .» وسيأتي كلامه تاماً.

(٢) السنن ٦/٢٦٧.

(٣) تهذيب الكمال ـ مع حاشيته ـ ٥/٢٤٩.

١٢ ـ وقال ابن سعد[١]: «كان له قول سوء، وهو ضعيف في روايته».

١٣ ـ وقال ابن حبان: «كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث»[٢].

١٤ ـ وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ»[٣].

١٥ ـ وقال الدارقطني: ضعيف.

● **ثانياً: الذين أثنوا عليه:**

١ ـ قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: قد سمع من ابن مسعود وليس به بأس.

٢ ـ وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه[٤].

٣ ـ وعن ابن سيرين: أدركت الكوفة وهم يقدمون خمسة من بدأ بالحارث الأعور ثنى بعبيدة، ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث، ثم علقمة الثالث لا شك فيه، ثم مسروق، ثم شريح، قال: وإن قوماً آخرهم شريح لقوم لهم شأن.

قلت: مراده بالفقه ـ لا في الحفظ والضبط ـ يدل عليه ما في طبقات الفقهاء: «قال أبو إسحاق: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة، والحارث الأعور. وقال ابن سيرين: أدركت الكوفة وبها أربعة ممن يُعد بالفقه، فمن بدأ بالحارث ثنى بعبيدة ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث وعلقمة الثالث وشريح الرابع؛ قال ابن سيرين: وإن أربعة أخسهم شريح لخيار»[٥].

٤ ـ وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين، قلت: أي شيء حال الحارث في علي؟ قال: ثقة، قال عثمان: ليس يتابع عليه.

٥ ـ وقال ابن شاهين: «قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي، وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه»[٦].

---

(١) ٦/ ١٨٦.

(٢) كتاب المجروحين ١/ ٢٢٢.

(٣) الكامل ٢/ ٤٥١.

(٤) التهذيب ٢/ ١٤٧.

(٥) طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: ابن منظور ص٨٠.

(٦) تاريخ أسماء الثقات ص٧٢.

٦ ـ وقال الذهبي: «وحديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال، فقد احتج به، وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه. والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم»[١].

وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في زياداته على «التهذيب» بقوله: لم يحتج به النسائي وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة، وآخر في «اليوم والليلة» متابعة، هذا جميع ما له عنده».

٧ ـ وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ـ وقد ألفه بعد «الميزان» ـ:

«العلامة الإمام.. كان فقيهاً كثير العلم على لين في حديثه» وقال: «كان الحارث من أوعية العلم، ومن الشيعة الأول.. فأما قول الشعبي: الحارث كذاب، فمحمول على أنه عنى بالكذب الخطأ، لا التعمد، وإلا، فلماذا يروي عنه ويعتقده بتعمد الكذب في الدين.. وهو ممن عندي وقفة في الاحتجاج به.. وأنا متحير فيه»[٢].

ـ وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس.

قلت: لم ينفرد الشعبي بتكذيبه كما تقدم، وسواء ثبت أنه كاذب أو كان المراد أنه يخطئ، فالجمهور من الأئمة على تضعيفه، ولهذا علق الدارمي على توثيق ابن معين بقوله: «ليس يتابع عليه».

فتفرد مثل هذا الراوي لا يقبل كما صرح به البيهقي.

نعم، الحديث معناه صحيح، وحكي الإجماع عليه، لكن هذا لا يقتضي إثبات الخبر مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قال الحافظ: «قوله: (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية)، هذا طرف من حديث، أخرجه أحمد، والترمذي، وغيرهما، من طريق الحارث وهو الأعور، عن علي بن أبي طالب، قال: «قضى محمد ﷺ؛ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين»، لفظ أحمد، وهو إسناد ضعيف،

---

(١) الميزان ١/٤٣٧.

(٢) السير ٤/١٥٣.

لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم. وكأن البخاري اعتمد عليه؛ لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً»[1].

وقال أيضاً: «وهذا الحديث رواه الترمذي وغيره، من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ، والحارث ضعيف جداً، وقد استغربه الترمذي، ثم حكى إجماع أهل العلم على القول بذلك، فاعتضد الحديث بالإجماع ـ والله أعلم ـ»[2].

وعلى هذا عمل الأئمة، فهذا الشافعي، والبخاري، لم يثبتا الحديث مرفوعاً، وإن أخذا بما فيه.

فقد يعتضد الخبر بأشياء يصلح الاحتجاج به بسببها، وإن لم يُصحح مرفوعاً، ففرق بين الاحتجاج والتصحيح؛ ولهذا تجد الإمام أحمد يحتج بالحديث مع تصريحه بضعفه.

قال مهنا: قال أحمد: «الناس كلهم أكفاء، إلا الحائك، والحجام، والكساح. فقيل له: تأخذ بحديث كل الناس أكفاء، إلا حائكاً، أو حجاماً، وأنت تضعفه، فقال: إنما نضعف إسناده، ولكن العمل عليه»[3].

ومن هذا الباب، ما يفعله الترمذي، فهو يورد الحديث فيضعّفه، ثم يقول: والعمل عليه.

وقال أبو داود: «وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي، فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ـ رضوان الله عليهم ـ فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة»[4].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣٧٧.
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٣٤٠.
(٣) المسودة في أصول الفقه ص٢٧٣.
(٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٢٤.

قال الزركشي: «وكذلك المعلل، والمرسل، ليس بضعيف مطلقاً، فقد يحتج به من ضعفه، إذا اعتضد بأمور»[1].

وقال الإمام أحمد: «ربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء فنأخذ به، إذا لم يجئ خلافه، أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل، إذا لم يجئ خلافه أثبت منه»[2].

والله تعالى أعلم

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/ ٣٩٥.

(٢) المسودة في أصول الفقه ص٢٧٦.

الحديث (١١٩)

الإرواء ٦/١٠٩ رقم (١٦٦٨):

حديث ابن عمر مرفوعاً: (الولاء لحمة كلحمة النسب).

خلاصة رأي الشيخ الألباني:

قال رحمه الله: «وجملة القول، أن الحديث صحيح، من طريق علي، والحسن البصري».

الاستدراك:

هذا الحديث ضعيف، «تكلم فيه البيهقي وغيره»[١]، وعلّلوا طرقه، وبيّنوا أن الصواب حديث الصحيحين: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، كما سيأتي مفصلاً.

□ **تخريج الحديث**: أخرجه الشافعي (١٠٩٠)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٨٢ رقم (١٣١٨)، والحاكم ٤/ ٣٤١، والبيهقي ١٠/ ٢٩٢ وفي «المعرفة» (٦٠٥٣)، ١٤/ ٤٠٩ رقم (٢٠٤٩٤)، من طريق محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

□ **دراسة الحديث**: هذا الطريق ضعيف.

□ **وله علل كما يأتي:**

١ ـ في إسناده محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة، وفيه ضعف[٢]، وكلام بعض الأئمة يدل على أنه لا يعتبر بما يرويه.

---

(١) عبارة ابن عبد الهادي في المحرر ص٥٢٩.

(٢) وإن كان الأئمة، لا سيما الشافعي، أثنوا عليه ثناءً عطراً، فيما يتعلق بالفقه، والفهم، ولكن الكلام الآن في مسألة الضبط، والإتقان.

قال أبو داود: لا شيء، لا يكتب حديثه.

وقال ابن معين في رواية: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه.

وقال في رواية أخرى: ضعيف.

وقال عمرو بن علي: ضعيف.

وقال الذهبي في «الميزان»:

«ليَّنه النسائي وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم، قوياً في مالك»[1].

وحسَّن حاله بعض الأئمة:

قال عبد الله بن علي بن المديني، عن أبيه: صدوق.

وقال الدارقطني: لا يترك[2].

٢ ـ في إسناده يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، وفيه ضعف، وإن كان أمثل من محمد بن الحسن، كما يظهر من ترجمته[3].

٣ ـ بيَّن الحفاظ في ثنايا كلامهم عن إحدى طرق الحديث التي سيأتي الكلام عليها، أن المحفوظ في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، لفظ: «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

قال أبو زرعة: «الصحيح عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»[4].

وقال الدارقطني: «والمحفوظ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

كذلك رواه الحسن بن صالح، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز الماجشون»[5].

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ٥١٤.

(٢) ينظر: تعجيل المنفعة ٢/ ١٧٤، المجروحين ٢/ ٢٧٥، الكامل ٦/ ٢١٨٣، الميزان ٣/ ٥١٣.

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٤٤٧، اللسان ٦/ ٣٠٠، ضعفاء العقيلي ٤/ ٤٣٨، الكامل ٧/ ١٤٤، ضعفاء النسائي (٢٦٦).

(٤) علل ابن أبي حاتم مسألة (١٦٤٥).

(٥) علل الدارقطني ١٣/ ٦٣.

وقال البيهقي: «الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»[1].

ويؤكد وقوع الخطأ هنا تفرد أبي يوسف بهذا اللفظ:

قال الحافظ: «واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف القاضي فرواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظ: **(الولاء لحمة كلحمة النسب)**[2].

فهذه عبارات الحفاظ صريحة في أن هذه الرواية خطأ ممن رواها.

٤ - بيَّن الحافظ البيهقي أن الإسناد المحفوظ لهذا اللفظ أعني لفظ: **(الولاء لحمة كلحمة النسب)**، إنما هو عن الحسن مرسلاً.

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث: «قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقب هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً»[3]، ثم ذكر الحديث المرسل.

وقال أيضاً بعد أن أسند المرسل:

«هذا هو المحفوظ، هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلاً، وقد رُوِيَ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً متصلاً، وليس بمحفوظ. ورُوِي عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وليس بشيء»[4].

وقد نقل الشيخ الألباني رحمه الله تعليل الحديث عن أبي بكر النيسابوري ثم قال: «قلت: وإسناد هذا المرسل صحيح، وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في «المرسل» من علوم الحديث، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل، ليس فيه راو واحد مما في المرسل، فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل، بل الوجه أن يقوى أحدهما بالآخر كما ذكرنا، لا سيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به، فلا بد من ذكرها حتى تتبين الحقيقة»[5].

---

(١) السنن ١٠/ ٢٩٣.

(٢) الفتح ١٢/ ٤٤.

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٢٩٢.

(٤) السنن الصغرى للبيهقي ٩/ ٣٠١.

(٥) إرواء الغليل ٦/ ١١٠.

قلت: أما الطرق فسيأتي الحديث عنها، وأما تقوية الموصول بالمرسل، فهي هنا خطأ؛ لأن الذين رووه موصولاً أخطؤوا فيه، وهذا معنى قول البيهقي: «هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً».

والموصول والمرسل، قد يقوي بعضهما بعضاً، بشرط ألا يتبين أن الموصول خطأ؛ ولهذا لم يقو الأئمة هذا الموصول بالمرسل.

□ دراسة طرق الحديث الأخرى، التي ذكرها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، عن عبد الله بن دينار:

● الطريق الأولى:

ما رواه ابن حبان[1]، عن أبي يعلى الموصلي قال: قُرئ على ابن بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: (**الولاء لحمة...**) الحديث.

قال ابن الملقن عقيب هذا الإسناد: «وهذه الرواية مخالفة لجميع ما تقدم، إذ فيها عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، وقد تابع بشراً على ذلك محمد بن الحسن. . . .»[2].

أي: أن بشر بن الوليد، ومحمد بن الحسن ـ في رواية ـ، يرويان عن يعقوب بن إبراهيم، بزيادة عبيد الله بن عمر، وتقدم أن الشافعي، يروي عن محمد بن الحسن، بدون زيادة عبيد الله بن عمر.

وبشر بن الوليد، من أصحاب يعقوب بن إبراهيم، وهو ثقة، وثقه الدارقطني، وأثنى عليه أحمد[3].

فالظاهر، أن الاضطراب، من أبي يوسف نفسه[4].

---

(١) في صحيحه ١١/ ٣٢٥ رقم (٤٩٥٠).

(٢) البدر المنير ٩/ ٧١٦.

(٣) الثقات ٨/ ١٤٣، تاريخ الخطيب ٧/ ٨٢.

(٤) وقال البيهقي في المعرفة: «كأن الشافعي حدث به من حفظه فنسي عبيد الله بن عمر من إسناده» هذا لفظ ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢١٣.
والنص في المعرفة المطبوع ١٤/ ٤٠٩: «كذا رواه الشافعي، عن محمد بن الحسن الفقيه، عن أبي يوسف القاضي، وكأنه رواه محمد بن الحسن، للشافعي من حفظه فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «لعل أبا يوسف كان يرويه تارة عن عبد الله بن دينار مباشرة، وتارة يدخل بينهما عبيد الله بن عمر، فكأنه كان يضطرب فيه!»[1].

* **تنبيه**: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «ثم وجدت له متابعاً[2]، فقال ابن أبي حاتم ٢/٥٣: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي عن عبيد الله به، بلفظ: (**الولاء لا يباع ولا يوهب**)، ورواه عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله به»[3][4].اهـ.

قلت: في اعتبار هذا متابعاً نظر، فإن الشاهد من اللفظ ـ وهو قوله: (**لحمة كلحمة النسب**) ـ ليس في متن الحديث، بل إن هذا الطريق يعل به الحديث لا يقوى؛ إذ رواية عبيد الله بن عمر هنا توافق رواية الحفاظ؛ ففيها اللفظ الذي في «الصحيحين»: (**الولاء لا يباع ولا يوهب**).

ثم بعد ذلك هذه الرواية ـ سواء ذكر عبيد الله أو لا ـ، معللة بما عللت به الرواية الأولى على ما تقدم.

● **الطريق الثانية:**

ما رواه الطبراني، عن يحيى بن عبد الباقي، ثنا أبو عمير بن النحاس، ثنا ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**)[5].

---

(١) الإرواء ٦/١١١.

(٢) أي: في ذكر عبيد الله بن عمر.

(٣) الإرواء ٦/١١١.

(٤) النص في علل الحديث لابن أبي حاتم (١٦٤٥)، كما يلي:
أخبرنا أبو محمد، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (**الولاء لا يباع ولا يوهب**).
أخبرنا أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم؛ قال: حدثنا أبو زرعة؛ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير؛ قال: حدثنا أبي، عن عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه.

(٥) رواه الطبراني ومن طريقه البيهقي ١٠/٢٩٣.

□ **وذكر الشيخ الألباني له علتين**

● **الأولى: التفرد:**

ذكره الطبراني بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة».

● **الثانية:**

ذكرها البيهقي بقوله: «قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة كما رواه الجماعة: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، فكأن الخطأ وقع من غيره»[1].

فصرَّح البيهقي أن هذه الرواية خطأ، والخطأ لا يعتبر به، فهذه الطريق لا تقوي الحديث، ولا يعتبر بها.

● **الطريق الثالثة:**

ما رواه ابن عدي في «الكامل»[2]: عن الحسن بن أبي الحسن المؤذن، ثنا ابن أبي فديك ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **(إنما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا شراؤه)**.

ثم نقل الشيخ الألباني عن ابن عدي قوله: «الحسن بن أبي الحسن، منكر الحديث عن الثقات، ويقلب الأسانيد.

وقوله: «عن نافع عن عبد الله»، لا أدري وهم فيه أو تعمد، وإنما أراد أن يقول: نافع وعبد الله بن دينار»[3].

ثم قال ابن عدي: «والحسن بن أبي الحسن المؤذن لم أر له كثير حديث، ومقدار ما رأيته لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق».

وهذا الطريق لا يصلح مقوياً للحديث، لا سيما مع الضعف الشديد في راويه، ونكارة حديثه هذا، فقد ذكره ابن عدي ضمن منكراته.

● **الطريق الرابعة:**

ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عنه، به[4].

---

(١) أي: من غير ضمرة؛ لكونه رواه على الوجه الصحيح من طريق الفريابي.

(٢) ٢/ ٣٣٣.

(٣) والعبارة في المطبوع من الكامل ٢/ ٣٣٣، فيها خطأ مطبعي.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٨٢ رقم (١٣١٨)، والبيهقي ١٠/ ٢٩٣.

هذا الحديث أخطأ فيه يحيى بن سليم، واضطرب؛ فتارة رواه عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، كما سبق.

وتارة عن عبيد الله عن نافع.

وتارة عن عبيد الله وإسماعيل عن نافع.

وتارة بلفظ: **(الولاء لحمة...)**.

وتارة بلفظ: «نهي عن بيع الولاء وعن هبته».

ولذلك لما ذكر البيهقي هذا الاختلاف عنه قال[1]: «وهذا اختلاف ثالث عن يحيى بن سليم، وكان سيئ الحفظ كثير الخطأ».

وقد ذكر البيهقي أيضاً حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله..: **(الولاء لحمة..)**، ثم قال: «هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعاً، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته»[2].

وذكر الخليلي في الإرشاد، رواية يحيى بن سليم، عن عبيد الله، وإسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» ثم قال: «أخطأ فيه يحيى؛ لأن هذا رواه عبيد الله وغيره، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وليس هذا من حديث نافع»[3].

ولحديث يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، علة أخرى، وهي التفرد، فقد ذكر الطبراني[4] أن يحيى بن سليم تفرد بهذا الحديث، عن إسماعيل بن أمية.

وأشار ابن عدي إلى أنه له إفرادات وغرائب، يتفرد بها عن مشايخه[5].

وأما روايته عن عبيد الله بن عمر بلفظ: **(الولاء لحمة..)** فهي ضعيفة أيضاً؛ لأن روايته عن عبيد الله منكرة، قال النسائي: «منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر»[6].

---

(١) السنن ١٠/ ٢٩٣.
(٢) السنن ١٠/ ٢٩٣.
(٣) الإرشاد ١/ ٣٨٦.
(٤) المعجم الأوسط ٢/ ٨٢.
(٥) الكامل ٧/ ٢١٩.
(٦) تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦٢، ط. الرسالة.

ولما سئل أبو زرعة، عن حديث يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: **(الولاء لحمة)**؟ قال أبو زرعة: «الصحيح عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته»[1].

○○ **والخلاصة**: أن حديث يحيى بن سليم هذا، لا يشك الناظر في طرقه أنه خطأ من يحيى، وعلى هذا تتابعت أقوال الأئمة، كما سبق، وهو أحياناً يخطئ في إسناده، وأحياناً في متنه، وأحياناً فيهما جميعاً.

وتابعه على هذا الحديث، محمد بن مسلم الطائفي، فرواه عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عنه به، رواه الحاكم[2].

ومحمد بن مسلم، وصفه الحفاظ بأنه يخطئ[3]، وهنا وافق يحيى بن سليم على خطئه، وتقدم أن الحديث الصحيح ـ كما قال الحفاظ: «نهى عن بيع الولاء وهبته».

وتقدم نقل كلام الخليلي أن هذا الحديث ليس من حديث نافع أصلاً.

فهذا كله، يدل على أن رواية محمد بن مسلم خطأ، والخطأ لا يعتبر به.

■ **شواهد الحديث التي ذكرها العلامة الألباني رحمه الله:**

● **الشاهد الأول**: حديث علي رضي الله عنه، من طريق الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عنه به[4].

قال الشيخ الألباني:

«وهذا إسناد قوي كالشمس وضوحاً ومع ذلك سكت عنه البيهقي ثم ابن التركماني». اهـ.

وفيما قاله رحمه الله نظر فإسناده معلول بالوقف.

فقد رواه الشافعي[5]، وعبد الرزاق[6]، وسعيد بن منصور[7]، وابن أبي

---

(١) علل ابن أبي حاتم مسألة (١٦٤٥).

(٢) في مستدركه ٤/ ٣٤١.

(٣) تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٤.

(٤) أخرجه البيهقي ١٠/ ٢٩٤.

(٥) في مسنده (١٠٨٧).

(٦) في المصنف ٣/ ٩.

(٧) في سننه (٢٧٧).

شيبة[1]، كلهم، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن علي ﷺ، من قوله.

وهؤلاء الأئمة أوثق من العباس بن الوليد النرسي.

بل روي عن العباس موقوفاً كما في المعرفة للبيهقي[2].

* **تنبيه**: التفصيل السابق في حديث علي ﷺ، كله على فرض وجود رواية الرفع من طريق علي ﷺ، فالذي يظهر لي أن رفعه ـ بذكر النبي ﷺ ـ خطأ في طبعة سنن البيهقي من الناسخ، أو من الطابع، أو من غيرهما، دليل ذلك ما يلي:

أولاً:

البيهقي ذكر الأحاديث المرفوعة، ثم قال: «ويروى عمن دون النبي ﷺ»، ثم ذكر الآثار عن الصحابة، فذكر أثر عمر بن الخطاب ﷺ، وأثر علي، ثم المرفوع عن علي: «وهو محل البحث هنا»، ثم أثر ابن عباس، ثم أثر ابن مسعود ﷺ.

فالسياق إنما هو في ذكر الموقوفات، وقد انتهى من ذكر المرفوعات، وهذا يدل على أن النسبة إلى النبي ﷺ، في حديث علي ﷺ، فيها وهم.

ثانياً:

ذكر البيهقي في «المعرفة»[3] هذا الأثر موقوفاً، وهذا يؤكد ما توصلت إليه.

ثالثاً:

لما ذكر الحافظ الزيلعي[4] الأحاديث المرفوعة، لم يذكر فيها حديث علي، مع أنه ينقل عن البيهقي.

فهذه الأدلة تجعلني أرجح وقوع الخطأ في الحديث المرفوع في طبعة «السنن»، ولو كان هذا الحديث مرفوعاً، لما تركه البيهقي مع توسعه في أحاديث المسألة، ومناقشتها، وكذلك ابن التركماني.

---

(١) في المصنف (٢٠٨٤٠)، (٣٢٢٦٤).
(٢) ١٤/ ٤١٠.
(٣) ١٤/ ٤١٠.
(٤) في نصب الراية ٤/ ١٥١.

ولعل ما سبق يبين السبب في سكوت البيهقي، وابن التركماني، عن حديث علي رضي الله عنه.

• **الشاهد الثاني**: حديث ابن أبي أوفى[1].

قال الشيخ الألباني: ولا يصح.

في إسناده عبيد بن القاسم، قال عنه ابن معين: كان كذاباً[2]، وتابعه يحيى بن هاشم السمسار، وبيَّن الشيخ الألباني أنه متروك.

○○ **والخلاصة**: أن المحفوظ في هذا الباب هو مرسل الحسن فقط، وما عداه فهو ضعيف جداً لا يتقوى بغيره.

ولما سبق تتابعت أقوال الحفاظ على تضعيف هذا الحديث.

والله تعالى أعلم

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ٣٤٩.

(٢) الجرح والتعديل ٥/ ٤١٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٢١.



باب العصبات

الحديث (١٢٠)

الإرواء ٦/١٣٤ رقم (١٦٩٥):

حديث: (الولاء لحمة كلحمة النسب).

تقدم الكلام عليه مفصلاً، وهو برقم (١٦٦٨) بترقيم «الإرواء»، وبرقم (١١٩) بحسب ترقيم «المستدرك».

الحديث (١٢١)

الإرواء ١٣٤/٦ رقم (١٦٩٦):

روى سعيد بسنده: «كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف».

خلاصة رأي الشيخ الألباني:

الحديث حسن.

الاستدراك:

الحديث أعله الإمام النسائي، والدارقطني، والبيهقي، بالإرسال، وهو الصواب إن شاء الله.

□ **تخريجه**: أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والنسائي في «الكبرى» ٨٦/٤ رقم (٦٣٩٨)، والحاكم ٦٦/٤ موصولاً، من طريق محمد بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن بنت حمزة، به.

□ **دراسته**: هذا الحديث رواه محمد بن أبي ليلى موصولاً كما تقدم.

وخالفه غيره، فرواه مرسلاً.

والمخالف لابن أبي ليلى هم: أشعث بن سوار، وعبد الله بن عون، وشعبة، وأبان بن تغلب[1].

بل رواه محمد بن أبي ليلى نفسه مرسلاً، أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٥٤/٢٤.

---

(١) أخرج المرسل: النسائي في الكبرى ٨٦/٤، والدارمي ١٩٦١/٤، وأبو داود في المراسيل ص٢٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠١/٤، والبيهقي ٢٤١/٦، ٣٠٢/١٠.

ورواه جماعة عن ابن شداد مرسلاً[1]، فرواه عبيد بن أبي الجعد، ومنصور بن حيان، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وأبو فزارة العبسي، وسلمة بن كهيل، جميعهم عن عبد الله بن شداد، مرسلاً[2].

والصواب مع من أرسله.

قال النسائي بعد رواية المرسل: «وهذا أولى بالصواب من الذي قبله[3]، وابن أبي ليلى كثير الخطأ».

وقال الدارقطني: «والمرسل أصح»[4].

أي: وهذا الحديث من أخطائه؛ لمخالفته الثقات (ابن عون، وأشعث، وشعبة، وأبان) مع ما عُرف عنه من الخطأ.

والله تعالى أعلم

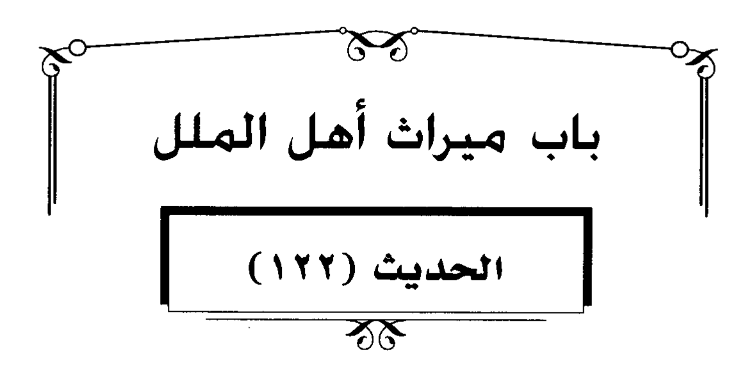
---

(١) مما يؤكد صحة رواية الإرسال عن الحكم.

(٢) ورواياتهم مخرجة في:
سنن سعيد بن منصور (١٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٧٩٢)، ط. عوامة، وشرح معاني الآثار ٤/ ٤٠١، وشرح مشكل الآثار (٤٨٦٧)، والمعجم الكبير ٢٤/ ٣٥٦، وعلل الدارقطني ١٥/ ٣٩٢، وسنن البيهقي ٦/ ٢٤١، ١٠/ ٣٠٢.

(٣) أي: الموصول.

(٤) العلل ١٥/ ٣٩٢.



باب ميراث أهل الملل

الحديث (١٢٢)

الإرواء ٦/١٥٦ رقم (١٧١٦):

عن عروة، وابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ: (من أسلم على شيء فهو له).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

حسن بمجموع طرقه.

الاستدراك:

الحديث مرسل، كما قال الإمام الشافعي، والبيهقي، وغيرهما، ولا يصح موصولاً، وشواهده لا تقويه؛ لشدة ضعفها كما سيأتي.

قال الشافعي: «هذا مما لا يثبت»[1]، وسيأتي كلام البيهقي إن شاء الله.

□ **تخريج الحديث المرسل:**

أخرج سعيد بن منصور في «سننه»[2] حديث عروة من طريق عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أسلم على شيء فهو له).**

وأخرج[3] حديث ابن أبي مليكة من طريق سفيان، قال: أنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، به.

□ **دراسة الحديث:** الدراسة ستكون حول شواهد الحديث المرسل، أما الحديث المرسل نفسه فلا إشكال فيه.

---

(١) الأم للشافعي ٧/٣٨٧. (٢) ١/٩٦.

(٣) سنن سعيد ١/٩٧.

▤ أولاً: حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن عدي في «الكامل»[1]، والبيهقي في «سننه»[2].

ولا يصلح شاهداً لشدة ضعفه؛ ففي إسناده: ياسين بن معاذ الزيات.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء[3].

وقال عنه البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن الجنيد: متروك.

وقال أبو داود: كان يذهب إلى الإرجاء، وهو متروك الحديث، ضعيف، وهو ببيع الزيت أعلم منه بالعلم.

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، وينفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال»[4].

وبما تقدم يظهر جلياً أن هذا الحديث لا يصلح شاهداً للحديث المرسل، وأنه نازل عن درجة الاعتبار، ولعل الشيخ العلامة الألباني رحمه الله لم يتفطن لشدة ضعفه، حين اعتبره من الطرق المقوية للحديث المرسل.

قال أبو حاتم: «وهذا حديث لا أصل له»[5].

وقال البيهقي[6] بعد إخراجه لحديث أبي هريرة: «ياسين بن معاذ الزيات، كوفي ضعيف، جرَّحه يحيى بن معين، والبخاري، وغيرهما من الحفاظ.

وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقال أيضاً: «وأما حديث عروة بن أبي مليكة، عن النبي ﷺ: **(من أسلم**

---

(١) ٨/ ٥٣٥.   (٢) ٩/ ١١٣.

(٣) انظر هذه الأقوال في: لسان الميزان ٦/ ٢٣٨، ٢٣٩، وانظر: المجروحين ٣/ ١٤٢.

(٤) كتاب المجروحين ٢/ ٤٩٦، ط. دار الصميعي.

(٥) العلل (٥٨٤)، ويحتمل أنه يقصد حديثاً آخر، لكن الأقرب أنه يقصد حديثنا، وقد ذكر محققو الكتاب ما يدل على ذلك.

(٦) ٩/ ١١٣.

على شيء، **فهو له**)، فهو مرسل، وغلط فيه ياسين بن الفرات الزيات، فأسنده من وجه آخر، وليس بشيء»[1].

ثانياً: حديث ابن عباس:

يرويه عمرو بن هاشم، حدثنا سليمان بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (**من أسلم على شيء فهو له**)[2].

وفي إسناده سليمان بن أبي كريمة:

ضعَّفه أبو حاتم[3].

وقال العقيلي: «يحدث بمناكير، ولا يتابع على كثير من حديثه»[4].

وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه مناكير»[5].

ومما يؤكد نكارة حديثه ـ مع ما تقدم عن الأئمة ـ أنه مخالف لمن هو أوثق منه، فقد رواه سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، مرسلاً[6]، فعاد الحديث إلى مرسل ابن أبي مليكة.

ثم إن هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب المشهورة، وهذا دليل على ضعفه، وقد تقدم الكلام عن أحاديث الكتب التي يغلب عليها المنكرات.

وإذا كانت عامة أحاديث ابن أبي كريمة منكرة، وهو مخالف لمن هو أوثق منه، تبين بذلك نكارة حديثه هذا، وإذا كان منكراً، فلا يصلح للتقوية، فإن المنكر خطأ كما تقدم في أكثر من موضع؛ ولهذا قال الإمام أحمد: «الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر»[7].

---

(١) السنن الصغير للبيهقي ٣/ ٤٠٤.

(٢) أخرجه ابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه ص٢١٦، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/ ٣٥١.

(٣) الجرح والتعديل ٤/ ١٣٨.

(٤) الضعفاء الكبير ٢/ ١٣٨.

(٥) الكامل ٣/ ٢٦٣.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور ١/ ٩٧ رقم (١٩٠).

(٧) العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي ص١٢٠.

ثالثاً: حديث بريدة:

رواه موسى بن أعين، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عنه، به[1].

ولفظه: أن النبي ﷺ كان يقول في أهل الذمة: **(لهم ما أسلموا عليه، من أموالهم، وعبيدهم، وديارهم، وأرضهم، وماشيتهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة)**.

هذا الحديث لا يصلح شاهداً، ففي إسناده الليث بن أبي سليم.

وفيما يلي أقوال الحفاظ فيه[2]:

قال أبو حاتم: سمعت أبا نعيم، قال: قال شعبة لليث بن أبي سليم: أين اجتمع لك هؤلاء الثلاثة: عطاء، وطاووس، ومجاهد؟ فقال: سل عن هذا خف أبيك!

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت عثمان بن أبي شيبة، قال: سألت جريراً عن ليث، وعن عطاء بن السائب، وعن يزيد بن أبي زياد، فقال: كان يزيد أحسنهم استقامة في الحديث ثم عطاء، وكان ليث أكثر تخليطاً.

قال عبد الله: وسألت أبي عن هذا، فقال: أقول كما قال جرير.

وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عن ليث بن أبي سليم، ولا عن حجاج بن أرطأة، وكان عبد الرحمٰن يحدث عن سفيان وغيره عنهما.

وقال أحمد بن سنان القطان: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، ليث أحسنهم حالاً عندي.

وقال أبو معمر القطيعي: كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم.

وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً عابداً، وكان ضعيفاً في الحديث.

وقال عبد الله بن أحمد: قلت ليحيى بن معين: ليث بن أبي سليم أضعف من يزيد بن أبي زياد، وعطاء بن السائب؟ قال: نعم. قال: وقال لي يحيى مرة أخرى: ليث أضعف من يزيد بن أبي زياد، ويزيد فوقه في الحديث.

وقال يحيى بن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف، إلا أنه يكتب حديثه.

---

(١) أخرجه البيهقي ٩/ ١١٣.

(٢) تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٨٢.

وقال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: سألت يحيى عن ليث، فقال: ليس به بأس، قال: وسمعت يحيى يقول: عامة شيوخ ليث لا يعرفون.

وقال أحمد بن حنبل: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس.

وقال أيضاً: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً في أحد منه في ليث، ومحمد بن إسحاق، وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم.

قال محمد بن إسماعيل: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان الليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه.

وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: يضعف حديثه ليس بثبت.

وقال العجلي: جائز الحديث. وقال مرة: لا بأس به.

وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليث بن أبي سليم أحب إلي من يزيد بن أبي زياد، كان أبرأ ساحة، يكتب حديثه، وكان ضعيف الحديث. قال: فذكرت له قول جرير بن عبد الحميد فيه، فقال: أقول كما قال جرير.

وقال أيضاً: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث.

وقال أيضاً: سمعت أبا زرعة يقول: ليث بن أبي سليم لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث.

وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: ليث عن طاووس أحب إلي من سلمة بن وهرام عن طاووس. قلت: أليس تكلموا في ليث؟ قال: ليث أشهر من سلمة، ولا نعلم روى عن سلمة إلا ابن عيينة وزمعة.

وقال البزار: كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط، فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا وإلا فلا نعلم أحداً ترك حديثه.

وقال النسائي: ضعيف.

قال ابن حبان: «كان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا

يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، كل ذلك منه في اختلاطه، تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ﷺ»[1].

وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وقد روى عنه شعبة، والثوري، وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه.

قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وقال الدارقطني: ليس بحافظ. وقال أيضاً: سيئ الحفظ. وقال أيضاً: ضعيف.

وقال في موضع آخر: ليس بقوي.

وقال أبو بكر البرقاني: سألته ـ يعني: الدارقطني ـ عن ليث بن أبي سليم، فقال: صاحب سُنَّة، يخرج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجميع بين عطاء وطاووس، ومجاهد حسب.

وقال الحاكم أبو عبد الله: مجمع على سوء حفظه.

وقال يعقوب بن شيبة: هو صدوق، ضعيف الحديث.

وقال الساجي: صدوق فيه ضعف، كان سيئ الحفظ كثير الغلط، كان يحيى القطان بأخرة لا يحدث عنه. وقال ابن معين: منكر الحديث، وكان صاحب سُنَّة.

وقد لخص الحافظ حاله بقوله في «التقريب»: «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك».

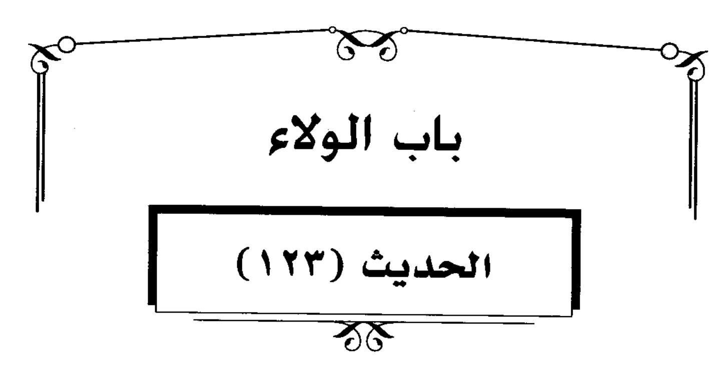
ومن كان مختلطاً، معروفاً برفع المراسيل، و(يرفع أشياء لا يرفعها غيره) كما سلف عن أحمد، فإنه لا يقوي غيره، بالذات في حديثنا هذا المرسل.

○○ **الخلاصة**: أن هذا الحديث لا يصح موصولاً، وأقوى ما في الباب مرسل عروة، وابن أبي مليكة، وما عداهما فشديد الضعف لا يصلح للتقوية.

والله تعالى أعلم

---

(١) كتاب المجروحين ٢/٢٣٧، ط. دار الصميعي.



باب الولاء

الحديث (١٢٣)

الإرواء ٦/١٦٤، ١٦٥ رقم (١٧٣١، ١٧٣٨):

حديث: (الولاء لحمة كلحمة النسب).

تقدم الكلام عليه مفصلاً، وهو برقم (١٦٦٨) بترقيم «الإرواء»، وبرقم (١١٩) بترقيم «المستدرك».



كتاب العتق

الحديث (١٢٤)

الإرواء ٦/١٦٩ رقم (١٧٤٦):

حديث الحسن عن سمرة: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

إسناده صحيح.

الاستدراك:

الحديث ضعَّفه: البخاري، وابن المديني، والبيهقي، والترمذي، وأشار أبو داود إلى تعليله وتضعيفه، كما سيأتي إن شاء الله.

□ **تخريج الحديث**: أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٤٩)، (٤٩٠٢)، وأحمد ٥/ ١٥، والطيالسي ٢/ ٢٧٢ رقم (٩٥٢)، وابن الجارود (٩٧٣)، والبيهقي (٢٨٩٠)، من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعاً.

□ **دراسة الحديث**

□ **لهذا الإسناد علل**

● **العلة الأولى:**

تفرَّد حماد بوصل هذا الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة».

وقال أيضاً: «سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فلم

يعرفه عن الحسن، عن سمرة، إلا من حديث حماد بن سلمة، قال: ويروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر هذا الحديث أيضاً»[1].

وقال أبو داود: «لم يحدث هذا الحديث عن الحسن، عن سمرة، إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه»[2].

ثم أخرج الحديث، من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن، موقوفاً عليه، ثم قال: «سعيد أحفظ من حماد».

قال الخطابي معلقاً على كلام أبي داود: «أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن، عن رسول الله ﷺ»[3].

وقال البزار بعد ما أخرجه وحديثين معه: «وهذه الثلاثة الأحاديث لا نعلم رواها عن قتادة إلا حماد بن سلمة»[4].

● **العلة الثانية:**

أن حماد بن سلمة، خالف من هو أوثق منه، في هذا الحديث، وبيان ذلك كما يلي:

هذا الحديث رواه عن قتادة أربعة:

الأول: حماد بن سلمة مرفوعاً كما تقدم.

الثاني: سعيد بن أبي عروبة واختلف عليه على وجهين[5]:

الوجه الأول: عن قتادة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه[6].

---

(١) العلل الكبير ص٢١١.

(٢) السنن بعد الحديث (٣٩٤٩).

(٣) معالم السنن ٥/٤٠٧.

(٤) المسند ١٠/٤١٧.

(٥) ويحتمل ألا يكون ذلك اختلافاً عليه، بل كلاهما صحيح عنه لأمرين:
الأول: أن أصحاب سعيد بن أبي عروبة رووا هذا الحديث عن سعيد بالوجهين معاً، وهذا يدل على أنهما محفوظين معاً عنه.
الثاني: أن سعيداً متابع على الوجهين عن قتادة، فتابعه على الرواية عن عمر: معمر، وتابعه على الرواية عن الحسن: هشام الدستوائي، كما سيأتي.
وسعيد أحفظ أصحاب قتادة، فيحتمل له أن يحفظ الوجهين عنه، بخلاف حماد بن سلمة الذي لم يكن بذاك في قتادة.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٩٥٠)، والبيهقي ١٠/٢٨٩، والنسائي في الكبرى (٤٩٠٣) (٤٩٠٦).

الوجه الثاني: عن قتادة، عن الحسن من قوله[1].

الثالث: هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، من قوله[2].

الرابع: معمر، عن قتادة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، موقوفاً عليه[3].

وقد روي الحديث من وجه آخر:

وهو ما أشار إليه البخاري في كلامه الذي نقله الترمذي ـ كما تقدم ـ، وهو قوله:

«ويروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر»[4]، لكن لم يبين، من هو الذي رواه عن قتادة.

وذكر الخطابي طريقاً آخر فقال:

«قال أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن مثله.

قال أبو داود: وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة»[5].

وذكر نحوه المنذري[6]، ولعله نقله عن الخطابي.

وأشار ابن القيم أيضاً إلى رواية شعبة[7]، ولعله اعتمد على ما ذكره المنذري.

والذي في المطبوع[8] من «سنن أبي داود»: «سعيد عن قتادة» ثم قال: «سعيد أحفظ من حماد»، فقد يكون ذكر شعبة خطأً بدأ من نسخة الخطابي، والله أعلم.

إذاً، حماد بن سلمة، خالف ثلاثة من أصحاب قتادة، هم: سعيد، وهشام، ومعمر، فإذا علمت أن سعيداً، كان من أثبت الناس في قتادة[9]، وأن حماد بن سلمة يخطئ كثيراً على قتادة، كما قال مسلم[10]، عرفت دقة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥١)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠٣)، (٤٩٠٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٤٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٥٦).

(٤) ويحتمل أن صواب العبارة: «قتادة، عن الحسن، وعمر».

(٥) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ٤/ ٧٢.

(٦) مختصر المنذري ٥/ ٤٠٧.

(٧) تهذيب السنن ٥/ ٤٠٧.

(٨) برقم (٣٩٥٢).

(٩) تقريب التهذيب رقم (٢٣٦٥).

(١٠) التمييز ص٢١٨.

الأئمة ـ رحمهم الله ـ في حكمهم على الرجال، والروايات، وهذا ما جعل أبا داود يعقب على روايته الخلاف بين سعيد وحماد بقوله: «سعيد أحفظ من حماد».

ومما تقدم يتبين: أن حماداً تفرد برفعه، ومع ذلك شك فيه، وأيضاً خالف من هو أوثق منه، مما يؤكد عدم حفظه له.

وهذا ما جعل البيهقي يقول: «والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالف فيه من هو أحفظ منه، وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر»[1].

وقد لخص ابن القيم علل هذا الحديث فقال:

□ **هذا الحديث له خمس علل**

- **إحداها**: تفرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.
- **العلة الثانية**: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة[2] عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة هو شعبة.
- **العلة الثالثة**: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب قوله.
- **العلة الرابعة**: أن محمد بن يسار رواه عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن قوله.

وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

- **العلة الخامسة**: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة»[3].

□ **شاهد للحديث عن ابن عمر**

رواه أبو عمير بن النحاس، عن ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً[4].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢٠٤٨١ ـ ٢٠٤٨٦).

(٢) تقدم التعليق على ذكر شعبة.

(٣) تهذيب السنن ٥/ ٤٠٧.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٧٧)، وابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢)، والطحاوي في المشكل (٥٣٩٩)، وفي شرح المعاني ٣/ ١٠٩، والبيهقي ١٠/ ٢٨٩.

□ **دراسة الحديث**: ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الشاهد، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونقل عن الترمذي تعليله، وأن ضمرة تفرد به وأخطأ، وأن البيهقي بيَّن وجه الخطأ فيه، وأن المحفوظ بهذا الإسناد حديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

ثم قال: «هذا يدل على أن ضمرة قد حفظ الحديثين جميعاً، وهو ثقة، فلا غرابة أن يروي متنين، بل وأكثر، بإسناد واحد، فالصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه جماعة.

وقد أحسن ابن التركماني الرد على البيهقي، فقال في «الجوهر النقي» ١٠/ ٢٩٠: «قلت: ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه؛ لأنه من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه، كذا قال ابن حنبل.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه.

وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه. والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً، ولا يضره تفرده، فلا أدرى من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي. قال ابن حزم: هذا خبر صحيح تقوم به الحجة، كل من رواته ثقات، وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا؟! ودعوى أنه أخطأ فيه باطل؛ لأنه دعوى بلا برهان»[1]. انتهى كلام الشيخ الألباني.

قلت: هذا الحديث من الأحاديث التي تتابع الأئمة الحفاظ على تعليلها[2]، وبيَّنوا أن ضمرة وهم فيه، وفيما يلي كلامهم رحمهم الله:

قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: «ليس من ذا شيء، وهم ضَمْرة»[3].

وقال أبو زرعة الدمشقي: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فإن ضمرة يحدث عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: (**من ملك ذا رحم فهو حر**)، فأنكره ورده ردّاً شديداً»[4].

---

(١) الإرواء ٦/ ١٧٠.

(٢) وهو من أوضح الأمثلة، على أن الاختلاف بين المتقدمين، والمتأخرين، اختلاف منهج، لا اختلاف تطبيق.

(٣) مسائل أبي داود ص٣١٤.

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص٤٥٩، وانظر: ص٧١٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٦١.

وزاد الحافظ ابن حجر في كلام أحمد قوله: «وقال: لو قال رجل: إن هذا كذب، لما كان مخطئاً»[١].

وقال ابن القيم: «قال الإمام أحمد عن ضمرة: إنه ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث»[٢].

وقال الترمذي: «لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو خطأ عند أهل الحديث».

وقال النسائي: «لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر، والله أعلم»[٣].

وقال أبو يحيى الساجي: «صدوق يهم عنده مناكير»، ثم ذكر له حديث: **(من ملك ذا رحم...)**[٤].

وقال ابن المنذر: «وقد تكلم الناس في الحديثين اللذين روينا في هذا الباب: حديث ابن عمر لم يروه عن الثوري غير ضمرة، وحديث الحسن عن سمرة[٥]، وقد تكلم فيه، وليس منهما ثابت»[٦].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة»[٧].

وقال البيهقي[٨] في «السنن»: «المحفوظ بهذا الإسناد حديث: نهى عن بيع الولاء وعن هبته، وقد رواه أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الأول، أخبرنا بالحديثين جميعاً أبو نصر بن قتادة، أنبأنا أبو عمرو بن مطر، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس أبو إسحاق، حدثنا أبو عمير عيسى بن

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٤٦١، وهذه الزيادة في تاريخ دمشق ٢٤/ ٤٠٨ لكن ليس فيها قوله: «لما كان مخطئاً».

(٢) تهذيب السنن ٥/ ٤٠٩.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ١٣، وانظر: مختصر المنذري ٥/ ٤١٠.

(٤) إكمال تهذيب الكمال ٧/ ٣٧.

(٥) عن النبي ﷺ: **(من ملك ذا رحم محرم فهو حر)**، وحديث سمرة تقدم الكلام عليه.

(٦) الإشراف ٨/ ٩٥.

(٧) سنن البيهقي ١٠/ ٢٨٩.

(٨) الذي يظهر أن الشيخ الألباني جمع بين كلام البيهقي في السنن والمعرفة وساقه مساقاً واحداً.

محمد بن النحاس، فذكرهما جميعاً، فالله أعلم»[1].

وقال في «المعرفة»: «وأما الذي رواه أبو عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **(من ملك ذا رحم فهو عتيق)**، فهذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا «الصحيح»»[2].

وقال في «الخلافيات»: «لو كان هذا الحديث عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، صحيحاً، لكان كالأخذ باليد، ولما خفي على المتقدمين من أصحاب سفيان الذين هم حفاظ حديثه، لكنه تفرد به ضمرة بن ربيعة عن سفيان، وضمرة غير محتج به»[3].

وسبب تتابع الأئمة على توهيم ضمرة: ما أشار إليه النسائي، وصرح به البيهقي، من تفرد ضمرة، عن إمام مشهور كالثوري، مما يدل على وقوع الخطأ الذي وضحه البيهقي في كلامه السابق، من أن ضمرة نقل إسناد حديث: «نهي عن بيع الولاء وهبته» إلى حديث: **(من ملك...)** وهذا يتوافق مع قول الإمام أحمد: «ليس من ذا شيء»؛ لأنه لا وجود لهذا الإسناد، بالنسبة للفظ: **(من ملك)** فالأمر كما قال الإمام أحمد: «ليس من ذا شيء».

أما الحافظ ابن حزم، والحافظ ابن التركماني، والعلامة الألباني، فقد أبعدوا النجعة جداً، وردّوا ما يشبه إجماع الأئمة[4] بشيء لا يكفي لرد كلامهم، فقد اعتمدوا على أن ضمرة ثقة، وهذا عجيب، وإذا كان ثقة ألا يخطئ ويهم؟

والإمام أحمد أحد الذين وثقوه، ومع ذلك أنكر حديثه، وردَّه ردّاً شديداً.

على أن الحافظ قال في «التقريب» عن ضمرة: «صدوق يهم قليلاً».

وقال الساجي: «صدوق يهم، عنده مناكير».

وما تقدم، يؤكد ما ذكرته في أكثر من مناسبة، من أن رد تعليلات الأئمة، بمجرد أن الراوي المنسوب إليه الخطأ ثقة، يجعل علم العلل، وجمع

---

(١) السنن ١٠/٢٨٩.

(٢) معرفة السنن والآثار ٧/٥٠٥.

(٣) مختصر الخلافيات ٥/١٩٦.

(٤) فإن عبارة الترمذي «خطأ عند أهل الحديث» تدل على ما يشبه إجماعهم.

الروايات، والمقارنة بينها، أمراً لا وجود له، وقد أدرك الحافظ المنذري ذلك فقال: «وضمرة بن ربيعة: هو أبو عبد الله الفلسطيني، وثقه يحيى بن معين وغيره، ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً كما ذكر، والوهم حصل له في هذا الحديث كما ذكره الأئمة»[1].

فجمع بين توثيقه وتوهيمه.

والله تعالى أعلم

(١) مختصر المنذري ٥/ ٤١٠.

الحديث (١٢٥)

الإرواء ٦/١٧٢ رقم (١٧٤٩):

حديث ابن عمر مرفوعاً: (من اعتق عبداً وله مال فماله لعبده).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

إسناد صحيح، على شرط الشيخين، من طريق الليث.

الاستدراك:

هذا الحديث ضعَّفه الأئمة: أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، والبيهقي ـ رحمهم الله ـ.

□ **تخريج الحديث**: أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والدارقطني (٤٨٠)، والبيهقي ٥/ ٣٢٥ من طريق ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، به.

□ **دراسة الحديث**: هذا الحديث عدَّه الأئمة من منكرات عبيد الله بن أبي جعفر.

قال الإمام أحمد: «يرويه عبيد الله بن أبي جعفر، من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، وأما في الحديث، فليس هو فيه بالقوي»[(١)].

وأشار إلى ضعف الحديث، فقال: (**ماله لسيده الذي أعتقه**)، إلا أن يكون حديث عبيد الله بن أبي جعفر ثبتاً»[(٢)].

وقال أبو الوليد: «هذا الحديث خطأ»[(٣)].

---

(١) نقله ابن قدامة في المغني ١٤/ ٣٩٨، وانظر: الميزان ٣/ ٤.

(٢) مسائل الكوسج مسألة (٣١٦١).

(٣) نقله ابن قدامة في المغني ١٤/ ٣٩٨.

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ»[1].

قال ابن القيم: «هذا الحديث يُعد في أفراد عبيد الله هذا، وقد أنكره عليه الأئمة»[2].

وعبيد الله بن أبي جعفر وثقه الأئمة:

فوثقه أحمد ـ في رواية ـ.

وقال ابن يونس: كان عالماً عابداً زاهداً[3].

وقال أبو حاتم: ثقة[4].

وقال النسائي: ثقة.

وقال ابن خراش: صدوق.

وذكره ابن حبان في «الثقات»[5].

وقال ابن سعد: ثقة، بقية زمانه[6].

وقال العجلي: عبد الله بن أبي جعفر، مصري ثقة، وأخوه عبيد الله لا بأس به[7].

وقال الليث بن سعد: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، ويزيد بن أبي حبيب، وكانا ثقتي البلد ـ يعني: مصر ـ»[8].

لكن مع ذلك عنايته بباب الرواية كانت أقل، ولذلك قال أحمد: كان يتفقه، ليس به بأس[9].

وقال أبو العرب: «إنما قيل فيه: لا بأس به في الحديث؛ وذلك أنه كان من أهل الفقه»[10].

○○ **والخلاصة**: أن ابن أبي جعفر ثقة في نفسه، عابد زاهد، لكنه ليس بدرجة الثقة المتقن؛ بسبب اشتغاله بالفقه، فلا يستغرب عليه مثل هذا الوهم.

---

(١) علل ابن أبي حاتم مسألة (١١٨٣).

(٢) تهذيب السنن ٤/ ١٩١٣، ط. المعارف.

(٣) تاريخ ابن يونس المصري ١/ ٣٣٣.

(٤) الجرح والتعديل ٥/ ٣١٠.

(٥) ٧/ ١٤٢.

(٦) تهذيب الكمال ١٩/ ١٨.

(٧) الثقات ٢/ ١٠٨.

(٨) إكمال تهذيب الكمال ٩/ ٨.

(٩) الجرح والتعديل ٥/ ٣١٠.

(١٠) إكمال تهذيب الكمال ٩/ ٨.

ويؤكد ويبين هذا الخطأ أن الحديث معروف عن نافع بلفظ: **(من باع عبداً وله مال فماله للبائع)**.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **(من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشترط المعتق)**، قال أبي: هذا خطأ إنما هو: **(من باع عبداً وله مال فماله للبائع)**. وإنما رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير، ولا أعلم ابن لهيعة سمع من بكير، وليس هذا الحديث عند ليث أيضاً، إنما رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **(من باع عبداً....)**»[1].

وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ، ولعله أن يكون أراد: **(من باع عبداً وله مال)**»[2].

وذكر البيهقي الروايات المعروفة عن نافع عن ابن عمر بلفظ: **(من باع عبداً وله مال فماله للبائع)**، ثم قال: «أما الرواية فيه عن عبيد الله بن أبي جعفر، فإنها عنه، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بخلاف هذا اللفظ».

ثم ذكر لفظ عبيد الله بن أبي جعفر، ثم قال: «وهذا بخلاف رواية الجماعة، عن نافع، فقد رواه الحفاظ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر كما تقدم، ورواه جماعة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، كما رواه سالم عن أبيه»[3].

وقال في «السنن الصغير»: «وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع في المتن»[4].

وقال ابن عبد البر: «رواه الليث بن سعد وغيره، عن عبيد الله بن أبي

---

(١) علل ابن أبي حاتم مسألة (١١٨٣).

(٢) هذا النقل موجود على نسخة برنستون من «سنن أبي داود»، الورقة (١٤٢أ)، وهي من أنفس نسخ الكتاب مليئة بالتعليقات القيمة النادرة، أرسل لي صورتها أخونا الفاضل محمد بن عبد الله السريع.

(٣) السنن ٥/ ٣٢٥.

(٤) السنن الصغير ٢/ ٢٦٣.

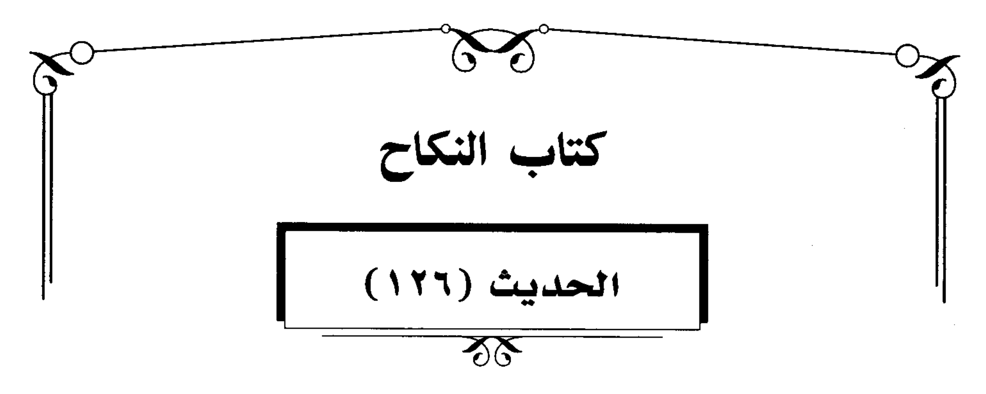
جعفر، هكذا بإسناده هذا، ولم يروه أحد من أصحاب نافع كذلك، وإنما الذي عند أصحاب نافع: مالك، وعبيد الله، وأيوب، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: **(من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)**[1].

* **فائدة**: ما تقدم، يدل على أن المحفوظ في هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بلفظ: **(من باع عبداً وله مال فماله للبائع)**. فإن هذه رواية الحفاظ كما تقدم عن البيهقي، وهذا ما رجحه الدارقطني أيضاً حيث قال: «والصواب على ما تقدم: قصة النخل؛ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقصة العبد، عن ابن عمر، عن عمر، قوله»[2].

---

(١) الاستذكار ٨/ ٣٦١، ط. مؤسسة النداء.

(٢) علل الدارقطني ١٣/ ١٢١.



كتاب النكاح

الحديث (١٢٦)

الإرواء ٦/٢٠٣ رقم (١٧٩٥):

روى أبو بكر بإسناده: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) ـ وأشار إلى وجهه وكفيه ـ».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

قال رحمه الله: «الحديث بمجموع الطريقين حسن، ما كان منه من كلامه ﷺ، وأما السبب فضعيف؛ لاختلاف لفظه في الطريقين كما ذكرت، وراجع الكلام على الطريقين في «حجاب المرأة المسلمة» طبع المكتب الإسلامي».

الاستدراك:

هذا الحديث أعله الأئمة بعلل كثيرة، ومن هؤلاء الأئمة: أبو داود، وأبو حاتم، وابن القطان الفاسي، والمنذري، كما سيأتي النقل عنهم.

□ **دراسة الحديث**[1]: أحال الشيخ الألباني على كتابه «حجاب المرأة المسلمة»، وقد ذكر فيه حديث عائشة وله طريقان:

---

(١) تجدر الإشارة، إلى أن هذا الحديث، كتبت حوله عدة بحوث ـ سوى ما كتبه العلامة الألباني في أكثر من موضع ـ، منها: كتاب «تنوير العينين في طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين»، وكتاب «تكحيل العينين في رد طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين»، وكتاب «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء»، والبحثان الثاني والثالث، فيهما مناقشة لما جاء في البحث الأول، وقد استفدت في بحثي هنا من الكتاب الثالث، وهو كتاب مفيد جداً، أنصح طلاب العلم بقراءته.

الأول: من طريق خالد بن دريك.

والثاني: من طريق أسماء بنت عميس.

وهذه دراسة لهذين الطريقين:

■ **الطريق الأول ـ طريق خالد بن دريك ـ:**

ومداره على قتادة، وقد اختلف عليه على وجهين:

الأول: رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة.

والثاني: رواه هشام الدستوائي، ومعمر، عن قتادة مرسلاً.

وفيما يلي دراسة لهذه الطرق:

أولاً: طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دُريك، عن عائشة.

□ **ولهذا الإسناد علل**

● **الأولى**: الإرسال، فخالد بن دريك لم يدرك عائشة.

قال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها»[1].

وقال أبو حاتم: «هذا وهم؛ إنما هو: قتادة عن خالد بن دريك؛ أن عائشة... مرسل»[2].

وقال ابن القطان: «خالد بن دريك لم يدرك عائشة، قاله أبو داود، فالحديث منقطع وهو رجل شامي، عسقلاني، مشهور، يروي عن ابن محيريز، قال أبو حاتم: لا بأس به»[3].

● **الثانية**: سعيد بن بشير، فيه ضعف[4]، لا سيما في قتادة.

قال ابن نمير: «منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات»[5].

وقال الساجي: «حدث عن قتادة بمناكير، يتكلمون في حفظه»[6].

---

(١) السنن عند الحديث رقم (٤١٠٤). (٢) العلل لابن أبي حاتم (١٤٦٣).

(٣) النظر في أحكام النظر لابن القطان ص١٦٧.

(٤) اختلف الحفاظ ـ رحمهم الله ـ في سعيد بن بشير، ولهذا قال الحاكم: «اختلفت الأقاويل فيه». ورجح الحافظ ابن حجر أنه ضعيف. وبكل حال حديثه عن قتادة بالذات فيه ضعف، وعبارات الحفاظ الآتي نقلها دالة على ذلك.

(٥) الجرح والتعديل ٤/٧. (٦) إكمال تهذيب الكمال ٥/ ٢٦٤.

وقال ابن حبان: «رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه»[1].

قال ابن القطان: «هذا حديث ضعيف؛ لأن سعيد بن بشير يضعف برواية المنكرات عن قتادة، وإن كان قد شهد له شعبة[2] بالصدق، وابن عيينة بالحفظ، ولكنهم مع ذلك يضعفونه»[3].

ومع تفرده عن قتادة، كان يضطرب فيه، قال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة»[4].

قال ابن القطان ـ معلقاً على كلام ابن عدي ـ: «فهذه زيادة علة الاضطراب».

ومع ضعفه، وتفرده، واضطرابه، أتى بلفظة منكرة، وهي قوله: عن أسماء بنت أبي بكر ﵄: «وعليها ثياب رقاق».

ووجه نكارتها: أن أسماء كانت كبيرة، لها من العمر سبع وعشرون سنة، فكيف تدخل على النبي ﷺ بهذه الثياب[5].

• **الثالثة**: مع ضعف سعيد بن بشير، وتفرده، واضطرابه، وروايته لفظة منكرة، هو مع ذلك مخالف لمن هو أوثق منه في قتادة.

فهذا الحديث رواه هشام الدستوائي[6]، ومعمر بن راشد[7]، عن قتادة؛ أن رسول الله ﷺ، فذكره مرسلاً، بدون ذكر لخالد بن دريك، ولا عائشة.

وأيضاً لم يذكر القصة التي في حديث ابن دريك، إنما اقتصر على القدر المرفوع منه فقط، وهو قوله ﷺ: **(إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل)**.

---

(١) المجروحين ١/٣١٩.
(٢) في المطبوع: (سبعة).
(٣) النظر في أحكام النظر لابن القطان ص١٦٧.
(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٣٧٣.
(٥) انظر: النقد البناء ص٣١.
(٦) رواه أبو داود في المراسيل (٤٣٧).
(٧) رواه الطبري من طريق عبد الرزاق، عنه، تفسير الطبري ١٧/ ٢٥٩، ط. دار هجر.

وهشام الدستوائي هو أوثق أصحاب قتادة، أو من أوثقهم[1]، فإذا خالفه سعيدٌ، وهو ضعيف، وبالذات في قتادة؛ دلَّ ذلك ـ مع العلل السابقة ـ، على أن سعيد بن بشير وهم في روايته، فكيف وقد تابع معمرٌ هشاماً على خلاف رواية سعيد؟

وبما سبق، يعرف خطأ من جعل الرواية المرسلة من طريق هشام الدستوائي ومعمر مقوية للرواية الموصولة، من طريق سعيد بن بشير، فهما حديث واحد، أخطأ فيه سعيد، وهو معروف بالخطأ على قتادة كما تقدم.

ثانياً: طريق قتادة المرسل:

وهذا هو الوجه الصحيح، فهو المحفوظ عن قتادة، كما تقدم الكلام عليه، في العلة الثالثة من علل الطريق الأول، كما سبق.

■ **الطريق الثاني ـ طريق أسماء بنت عميس ـ:**

رواه محمد بن رمح عن ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله؛ أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري، يخبر عن أبيه، أظن عن أسماء ابنة عميس، عن عائشة[2].

□ **هذا الإسناد له علتان**

• **العلة الأولى**: ابن لهيعة ضعيف في هذا الحديث عند الجميع، إذ ليس من رواية العبادلة، والذين يصححون حديث ابن لهيعة إنما يصححون حديثه من رواية العبادلة، وليس هذا منها.

• **العلة الثانية**: مع ضعف ابن لهيعة، فقد تفرد بهذا الإسناد.

قال الإمام الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أسماء بنت عميس إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة».

وقوله: «إلا بهذا الإسناد»، يفهم منه تفرد رجال هذا الإسناد، جميعاً بعضهم عن بعض.

○○ **والخلاصة**: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بل هو

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٦٤، ١١/ ٦٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٤٣، والأوسط (٨٣٩٤)، والبيهقي ٧/ ٨٦.

حديث منكر إسناداً ومتناً، ونكارة متنه نكارةٌ شديدة، ففيه أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، مع أنها كانت كبيرة، بلغت سبعاً وعشرين سنة، وهذا في غاية البعد عن مثلها رضي الله عنهما، وقد تقدم ذكر ذلك.

والله تعالى أعلم

الحديث (١٢٧)

الإرواء ٦/٢٠٧ رقم (١٨٠٣):

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: (إذا زوَّج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة فإنه عورة).

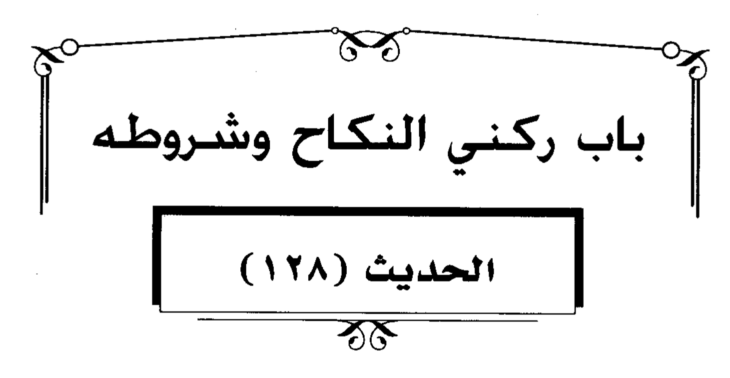
خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: حسن، وليس عند أبي داود: «فإنه عورة»، وإنما هي عند أحمد وغيره، كما تقدم في شروط الصلاة.

الاستدراك:

تقدم بيان ضعف هذا الحديث، وذكر تعليل العقيلي له، وبيان وجه ضعفه، في المجلد الأول من «مستدرك التعليل»، ص١٦٧ الحديث رقم (٢٧).

والله تعالى أعلم



باب ركني النكاح وشروطه

الحديث (١٢٨)

الإرواء ٦/ ٢٢٤ رقم (١٨٢٦):

حديث: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

قال رحمه الله: «والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها ـ ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم ـ تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم، والله أعلم».

الاستدراك:

طرق هذا الحديث لا تقويه؛ لشدة ضعفها، وقد ضعَّف الحديث ابن عدي (كما سيأتي عنه تضعيف متنه)، وضعَّفه ابن عبد البر، وابن القطان، والذهبي.

□ **دراسة الأحاديث:**

أولاً: حديث أبي هريرة:

□ **تخريج الحديث**: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذي (١١٨٤)، وسعيد بن منصور ١/ ٤١٥، وابن الجارود (غوث ٣/ ٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٨، والدارقطني ٣/ ٢٥٦، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقي ٧/ ٣٤٠، وفي «المعرفة» ١١/ ٤٣، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦/ ٣٧٥، من طريق عبد الرحمٰن بن حبيب بن أدرك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة.

□ دراسة الحديث

□ ولهذا الإسناد علل

• **العلة الأولى**: فيه عبد الرحمٰن بن أدرك، بيَّن حاله الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بياناً كافياً، حيث قال: قال الحاكم: «صحيح الإسناد، وعبد الرحمٰن بن حبيب من ثقات المدنيين».

كذا قال، وقد ردَّه الذهبي بقوله: «قلت: فيه لين».

وقال ابن القطان متعقباً على الترمذي تحسينه السابق: «فابن أدرك[1] لا يعرف حاله».

قال الذهبي في رده عليه (ق ٢٠/ ١): «قلت: قد قال النسائي: منكر الحديث».

قلت: ولهذا قال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث».

وأما قوله في «التلخيص» ٣/ ٢١٠: «وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن».

قلت: فليس بحسن؛ لأن الغير المشار إليه إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا تفرد به كما بيَّنه الحافظ نفسه في مقدمة «اللسان»، وهذا إذا لم يخالف، فكيف وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه: «منكر الحديث»؛ ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال: «التقريب» فالسند ضعيف، ليس بحسن عندي، والله أعلم»[2]. انتهى كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: وقال الذهبي في «الميزان»[3]: «صدوق وله ما ينكر».

وضعَّفه يحيى، وقال علي بن المديني: «منكر الحديث»[4].

• **العلة الثانية**: تفرد ابن أدرك ـ أو أردك ـ بهذا الحديث، عن عطاء، مع كثرة أصحابه، وفيهم أئمة، مثل الأوزاعي، وقتادة، وابن جريج، وغيرهم، فكيف تفرد ابن أدرك بهذا الحديث المهم من بين هؤلاء؟

---

(١) كذا، وفي تهذيب الكمال ١٧/ ٥٢، ولسان الميزان ٢/ ٥٥٠، وغيرهما: أرْدَك.

(٢) إرواء الغليل ٦/ ٢٢٥. (٣) ٢/ ٥٥٥.

(٤) ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٥.

هذا مع أنه مقل ـ أي: ابن أدرك ـ بل ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث.

قال الحافظ المزي: «روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه حديثاً واحداً»[١].

وقال الحافظ: «له عندهم حديث: **(ثلاثة جدهن جد)**»[٢].

وقد يكون وصف النسائي له بنكارة الحديث؛ لهذا السبب، وتقدم أيضاً أن فيه جهالة.

● **العلة الثالثة:** أن ابن أدرك ـ أو أردك ـ مع ضعفه، وتفرده، قد خالف من هو أوثق منه، فقد روى هذا الحديث ابن جريج عن عطاء من قوله، وابن جريج من أثبت أصحاب عطاء.

رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: **(من نكح لاعباً أو طلق فقد جاز)**، وقال: **(لا لعب في الطلاق والنكاح)**[٣].

قال ابن عبد البر بعد أن أسند الحديث: «لا يستند هذا الحديث إلا من هذا الوجه[٤] وقد ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يقال: «من نكح لعباً، أو طلق لعباً فقد جاز»، ولو كان ـ والله أعلم ـ صحيحاً عن عطاء لما خفي عن ابن جريج، فإنه أقعد الناس بعطاء وأثبتهم فيه.

ولكن المعنى صحيح عند العلماء[٥]، لا أعلمه يختلفون فيه»[٦].

وبما تقدم يتضح، سقوط درجة هذا الإسناد عن الاعتبار؛ لأنه منكر.

■ **طريق أخرى عن أبي هريرة أوردها الشيخ الألباني** رحمه الله:

من طريق غالب، عن الحسن، عن أبي هريرة.

قال الشيخ الألباني: «أخرجه ابن عدي (ق ٢٦١/ ٢) عن غالب، عن

---

(١) تهذيب الكمال ١٧/ ٥٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٩.

(٣) المصنف (١٠٢٤٣).

(٤) فهو لا يرى أن المرفوعات الأخرى معتبرة.

(٥) انظر كيف جمع الحافظ ابن عبد البر بين تصحيح المعنى، وتضعيف الحديث، خلافاً لما عليه كثير من المتأخرين.

(٦) الاستذكار ٦/ ٢٢٥، ط. مؤسسة النداء.

الحسن، عن أبي هريرة، به، قال: «وغالب بن عبيد الله الجزري له أحاديث منكرة المتن».

قلت: وهو ضعيف جداً، قال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني وغيره: «متروك».

وأورد له الذهبي في ترجمته جملة أحاديث مما أنكر عليه، قال في أحدها: «هذا حديث موضوع»!»[1]. انتهى كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الحافظ في «الدراية»: «وفي إسناده غالب بن عبيد الله، وهو متروك»[2].

قلت: فهذا الإسناد أيضاً ساقط عن درجة الاعتبار؛ لوجود هذا الرجل في إسناده.

ويلاحظ أن ابن عدي يقول: «منكرة المتن»، فمتن هذا الحديث منكر عند ابن عدي.

ثانياً: حديث عبادة بن الصامت:

رواه بشر بن عمر، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن)**[3].

- **وذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن له علتين:**

- **الأولى**: الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر، وعبادة بن الصامت، فإنه لم يثبت لعبيد الله سماع من الصحابة.

- **الثانية**: ضعف عبد الله بن لهيعة، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما».

قلت: وليس هذا من روايتهما عنه، فيخشى أن يكون خلط فيه»[4]. انتهى كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) إرواء الغليل ٦/ ٢٢٦. (٢) الدراية ٢/ ٩١.

(٣) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١/ ٥٥٥.

(٤) إرواء الغليل ٦/ ٢٢٦.

قلت: وللحديث طريق أخرى ذكرها الحافظ في «المطالب» ٨/ ٤٣١، لكن فيها أيضاً ضعف وانقطاع.

ويلاحظ في هذا الحديث أن أصحاب الكتب المشهورة أعرضت عنه، وأخرجه الحارث في «مسنده» فقط، وهذه علامة ضعف وغرابة، كما تقدم عن الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثالثاً: حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رواه عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، به[١].

وفي إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي، متروك، كما في «التقريب».

● **رابعاً: مرسل الحسن البصري** رَحِمَهُ اللَّهُ:

أخرجه ابن أبي شيبة[٢]: عن عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن، عن أبي الدرداء، هكذا في طبعة ابن أبي شيبة المحققة، بينما في الطبعة الأولى سقط قوله: «عن أبي الدرداء» ولهذا جعله الشيخ الألباني من مراسيل الحسن، وليس كذلك، بل يرويه الحسن، عن أبي الدرداء.

والحسن لم يسمع من أبي الدرداء، قال أبو زرعة: «الحسن عن أبي الدرداء مرسل»[٣]، فهذا الإسناد منقطع أيضاً.

كما أن في إسناده «عمرو، عن الحسن»، هكذا، والظاهر أنه: «عمرو بن عبيد»؛ فقد أخرج ابن عدي الحديث من طريق يحيى بن عبد الله الأواني، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أبي الدرداء[٤]، وإذا كان كذلك فعمرو متروك.

قال الشيخ الألباني: «وقد رواه الحسن أيضاً: عن الحسن، عن أبي الدرداء، قال، فذكره موقوفاً عليه بلفظ: **(ثلاث لا يلعب بهن: النكاح، والعتاق، والطلاق)**[٥]، وإسناده إلى الحسن صحيح أيضاً»[٦]. وهذا كذلك منقطع، كما تقدم.

وأصح الروايات عن الحسن، عن أبي الدرداء موقوفاً عليه، رواه عن الحسن عن أبي الدرداء موقوفاً اثنان ثقتان:

---

(١) المصنف برقم (١٠٢٤٩).
(٢) ٦/ ٤٨٣ رقم (١٨٦٠١) ط. الرشد.
(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص٤٤.
(٤) الكامل ٥/ ١٠٩.
(٥) ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٢ رقم (١٨٥٩٦).
(٦) الإرواء ٦/ ٢٢٧.

- يونس، عند ابن أبي شيبة[1].
- وقتادة، عند عبد الرزاق[2].

فرواية عمرو المرفوعة وهم منه؛ لمخالفته الثقات.

وأيضاً مراسيل الحسن مختلف فيها، قال ابن عبد البر: «اختلف الناس في مراسيل الحسن، فقبلها قوم، وأباها آخرون»[3].

لكنه أشار إلى أن المشهور عدم قبولها فقال:

«وأما الإرسال، فكل من عُرف بالأخذ عن الضعفاء، والمسامحة في ذلك، لم يحتج بما أرسله، تابعياً كان أو من دونه، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، عندهم صحاح، وقالوا: مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة، وأبي العالية»[4].

وقد حكى الحافظ ابن رجب الخلاف في مراسيل الحسن في شرح «العلل».

وعلى كل يبقى أن المرسل من قسم الحديث الضعيف.

والكلام السابق، وإن كان المقصود به مراسيل الحسن، عن النبي ﷺ، إلا أنها تتناول كل مراسيله؛ لأن الذين ضعفوها إنما ضعفوها لأنهم يخشون الإرسال عن الضعفاء.

- **خامساً: الآثار:**

أولاً: عن عمر رضي الله عنه:

إسناده: رواه حجاج بن أرطأة، عن سليمان بن سحيم، عن سعيد بن المسيب، عنه.

□ **وهذا الإسناد له علل**

- **العلة الأولى:** حجاج مدلس، وقد عنعن، وهو يدلس عن الضعفاء، كما قال أبو حاتم[5].

---

(١) برقم (١٨٥٩٦).
(٢) برقم (١٠٢٤٥).
(٣) التمهيد ١/ ٥٧.
(٤) التمهيد ١/ ٣٠.
(٥) تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٦.

• **العلة الثانية**: روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، من قوله[1]، ورواية يحيى مقدمة على رواية غيره.

• **العلة الثالثة**: سعيد بن المسيب، لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

قال ابن حزم: «سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن المزني على المنبر فقط»[2].

والأقرب: أن العلة المؤثرة هي العلة الأولى والثانية فقط، دون الثالثة، باعتبار أن الأئمة أثنوا على رواية سعيد عن عمر.

■ **طريق آخر**:

رواه عبد الرزاق[3]، من طريق إبراهيم بن عمر[4]، عن عبد الكريم أبي أمية، عن جعدة بن هبيرة؛ أن عمر بن الخطاب قال: «ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء: الطلاق، والصدقة، والعتاقة».

وقال ابن حزم عن هذا الإسناد: «في سنده إبراهيم بن عمرو، وهو ضعيف، عن عبد الكريم، وهو غير ثقة»[5].

وعبد الكريم بن أبي المخارق قال عنه الحافظ في «التقريب»: «ضعيف»، وهو أضعف من ذلك؛ لهذا قال عنه النسائي، والدارقطني: متروك، والكلام فيه معروف.

ثانياً: عن علي رضي الله عنه:

أخرجه عبد الرزاق[6]، عن الثوري، عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه.

وجابر الجعفي ضعيف.

وابن نجي قال عنه الشافعي: «مجهول»، وقال الدارقطني: «ليس بقوي في الحديث». وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «أخباره فيها نظر».

نعم، وثقه النسائي، لكن قول جمهور النقاد مقدم.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٤٨، ومصنف عبد الرزاق (١٠٢٥٣).
(٢) المحلى بالآثار ٦/ ٢٩٨. (٣) المصنف ٦/ ١٣٤.
(٤) هكذا في المصنف. وفي المحلى ٩/ ٢٠٧: إبراهيم بن عمرو.
(٥) المحلى ٩/ ٢٠٧. (٦) ٦/ ١٣٤.

ثم مع هذا قال ابن معين: «لم يسمع من علي».

○○ **الخلاصة**: بالتأمل في الأسانيد السابقة لهذا الحديث، المرفوع منها، والموقوف، تجدها جميعاً تشترك في الانقطاع، والرواية عن الضعفاء، هذا عدا الأسانيد الساقطة عن الاعتبار، مما فيها وضاع.

والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ قوى الحديث بطريق أبي هريرة الأولى، وحديث الحسن البصري مرسلاً، وحديث عبادة، والآثار عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

وتقدم أن حديث أبي هريرة منكر، وأنه لا وجود لحديث الحسن المرسل، بل هو عن أبي الدرداء، ولم يسمع منه، وفي إسناده متروك، وتقدم أيضاً ما في مراسيل الحسن، أما حديث عبادة ففيه ما في سائر أحاديث الباب، من الانقطاع، مع رواية الضعفاء، وكذلك الآثار فيها كلها الانقطاع مع علل أخرى تقدم ذكرها.

وما هذا شأنه من الأسانيد، فإنه لا يقوي بعضه بعضاً.

والله تعالى أعلم

الحديث (١٢٩)

الإرواء ٦/٢٥٨ رقم (١٨٥٨):

حديث: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

صحيح.

الاستدراك:

ذكر الشاهدين لا يصح، أعله أحمد، وأبو حاتم، والعقيلي، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١].

□ **دراسة الحديث**: ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه روي من حديث عائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، والحسن البصري مرسلاً.

□ **وهذه دراسة لهذه الأحاديث:**

أولاً: حديث عائشة[٢]:

ولفظه: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له).**

أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني ٤/ ٣٢٣، والبيهقي ٧/ ١٢٥ من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) الضعفاء للعقيلي ٢/ ٣٠٩، التمهيد ١٩/ ٨٩، الفتاوى ٣٢/ ١٢٨، المغني ٧/ ٣٣٧.

(٢) انظر طرق هذا الحديث في: علل الدارقطني ١٥/ ١١، وتحفة الأشراف ١٢/ ٤٢، وإتحاف المهرة ١٧/ ٢١٦، والمسند الجامع ١٩/ ٧٨٠، وانظر: البدر المنير ٧/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧، والتلخيص ٣/ ١٥٧.

ورواه عن ابن جريج جماعة من الرواة أكثر من عشرين، لم يذكر أحد منهم زيادة الشاهدين إلا أربعة رواة هم:

١ ـ عيسى بن يونس.

٢ ـ حفص بن غياث.

٣ ـ خالد بن الحارث.

٤ ـ يحيى بن سعيد الأموي

فرواه عن ابن جريج بدون الزيادة:

الثوري عند أبي داود (٢٠٨٣)، وابن عيينة عند الترمذي (١١٠٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي في «الكبرى» (٥٣٩٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٦/١٩٦، و«مسند أحمد» ٤٢/٢٠٠، وعبد الله بن المبارك عند سعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٨)، وابن وهب في كتابه «الجامع» (٢٤٢).

وغيرهم كثير، وإنما ذكرت الحفاظ منهم، كلهم لم يذكر زيادة الشاهدين، وذكرها هؤلاء فقط.

قال الدارقطني: «ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري، وغيرهما، من الحفاظ عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ولم يذكروا فيه الشاهدين»[1].

وقال العلائي ـ بعد أن ذكر بعض الطرق لزيادة الشاهدين ـ: «ومع هذا فهو غريب؛ لأن الأكثرين رووه عن ابن جريج بدون ذكر الشاهدين»[2].

نرجع إلى الذين رووه بالزيادة وهم أربعة كما تقدم:

أولاً: عيسى بن يونس، وهو ثقة ثبت، لكن اختلف عليه في هذا الحديث:

فذكر الزيادة عنه: أبو همام، وسليمان بن عمر بن خالد، وعبد الرحمٰن بن يونس، وغليب بن سعيد الأزدي[3]، وأبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي[4].

---

(١) العلل ١٥/١٢.

(٢) جامع التحصيل ص٩٢.

(٣) علل الدارقطني ١٥/١١.

(٤) أخرجه البيهقي ٧/١٢٤، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٨٣.

ورواه من غير هذه الزيادة: إسحاق بن راهويه[1]، وعلي بن خشرم[2].

ثانياً: حفص بن غياث ـ وهو أيضاً ثقة ـ لكن وصف بالخطأ، لا سيما بعد توليه القضاء، قال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه».

وقال أبو زرعة: «ساء حفظه بعد ما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا».

وقال يحيى بن معين: «جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد، والكوفة، إنما هو من حفظه، لم يخرج كتاباً، كتبوا عنه ثلاثة آلاف، أو أربعة آلاف حديث من حفظه»[3].

والراوي عنه هنا بغدادي، وهو سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عثمان البغدادي[4].

ثالثاً: خالد بن الحارث وهو ثقة ثبت.

وهذه الرواية علقها الدارقطني[5]، وابن حبان[6]، ولم يوقف لها على إسناد؛ ولذلك قال ابن القطان: «رواية حفص بن غياث، وخالد بن الحارث، عن ابن جريج مثله، وهما غير موصلتين إلى حفص وخالد، عن ابن جريج»[7].

رابعاً: يحيى بن سعيد الأموي.

رواه أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، عن سليمان بن عمر الرقي، عنه[8].

لكن هذه الرواية تعل؛ بأن الحديث رواه الدارقطني[9]، وأبو طاهر في «المخلصيات»[10] بالإسناد نفسه فجعل بدل (يحيى بن سعيد الأموي): (عيسى بن يونس)، فرجعت إلى رواية عيسى.

---

(١) في مسنده ٢/ ١٩٤.

(٢) كما في العلل للدارقطني ١٥/ ١٤.

(٣) تهذيب الكمال ٧/ ٦٢.

(٤) أخرجه من طريقه ابن حبان ٩/ ٣٨٦.

(٥) العلل ١٥/ ١٢.

(٦) ٩/ ٣٨٧.

(٧) بيان الوهم ٥/ ٨٦.

(٨) أخرجه البيهقي ٧/ ١٢٥.

(٩) السنن ٣/ ٢٢٥.

(١٠) ٤/ ١٤٦ رقم (٣١٣٤).

ويؤيده: أن الدارقطني ذكر يحيى بن سعيد فيمن رواه عن ابن جريج بدون ذكر الشاهدين، كما سبق نقله عنه.

وأيضاً يحيى بن سعيد الأموي ـ على فرض ثبوت الرواية عنه ـ مختلف فيه، قال عنه الحافظ: «صدوق يغرب».

فظهر أن الذين ذكروا هذه الزيادة أحدهم مختلف عليه، والآخر روايته ضعيفة، ولم يبق إلا الثالث ولم يوقف على إسناده، أما رواية الأموي فهي ترجع لرواية عيسى كما تقدم.

وذلك كما سبق مقابل عدد من الأئمة، الذين رووا هذا الحديث بدون هذه الزيادة.

وهذا يدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة في حديث ابن جريج.

● **وقد روي الحديث من غير طريق سليمان بن موسى:**

١ ـ فرواه حجاج بن أرطأة، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة به[١].

وروايته بدون هذه الزيادة، لكن حجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري[٢].

٢ ـ وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة، به[٣].

وهي أيضاً بدون هذه الزيادة، لكن قال أبو داود: «جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه»[٤]، وفي إسنادها ابن لهيعة، والكلام فيه معروف، وأشار ابن عبد البر إلى تفرده[٥].

٣ ـ وقرة بن حيوئيل عن الزهري[٦].

وهي أيضاً بدون هذه الزيادة.

٤ ـ وعبيد الله بن أبي جعفر عن الزهري[٧].

وهي أيضاً بدون هذه الزيادة.

---

(١) أخرجه أحمد ٤٣/ ٢٨٧، وابن ماجه (١٨٨٠).

(٢) العلل الكبير للترمذي ص٣٨٧، المراسيل لابن أبي حاتم ص٤٧.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٤٣٥، ط. الرسالة، وأبو يعلى ٨/ ٢٥١.

(٤) السنن عقب الحديث (٢٠٨٦).

(٥) الاستذكار ٦/ ٢١.

(٦) أخرجه الدارقطني في العلل ١٥/ ٢٣.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٧.

٥ ـ وعثمان الوقاصي[1]: رواه عيسى بن يونس عن عثمان سمعت الزهري، به.

وهذه الرواية فيها الزيادة.

لكن قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن عبد الرحمٰن إلا عيسى بن يونس».

كما أن عثمان الوقاصي متروك.

وهذه الطرق، تدل على عدم وجود هذه الزيادة في حديث الزهري أصلاً.

عدا طريق عثمان الوقاصي، وهو متروك.

وأيضاً الزيادة في حديث الوقاصي من طريق عيسى بن يونس، تفرد بها عن عبد الرحمٰن بن عثمان الوقاصي، وقد يدل هذا على أن الوهم في الزيادة من عيسى بن يونس؛ لأنه يتفرد بهذه الزيادة في أكثر من طريق، وقد يكون الخطأ ممن يروي عن عيسى بن يونس لا منه.

وإذا تأملت ما تقدم من طرق الحديث، علمت أن ذكر الشاهدين وهم وخطأ؛ إذ يبعد جداً ترك هؤلاء الأئمة جميعاً لهذه الزيادة، مع أهميتها، فهي في مسألة الشاهدين في النكاح، ولا تخفى أهمية هذا اللفظ، في هذه المسألة، ثم ينفرد بها من هو أقل عدداً وضبطاً، والخطأ قد يكون من عيسى بن يونس ـ فهو وإن كان ثقة بلا شك ـ لكن قد يخطئ الثقة.

وقد يكون الخطأ ممن دونه من الرواة، فقد تقدم ذكر الخلاف على عيسى بن يونس في ذكر هذه الزيادة، لا سيما وأن إسحاق بن راهويه ممن رواه عنه بدون هذه الزيادة.

وما قيل في شأن عيسى بن يونس، يقال فيمن زاد معه هذه الزيادة: من أن احتمال الخطأ قد يكون منه، أو ممن روى عنه.

وبكل حال فهذا اللفظ خطأ؛ لتفرد هؤلاء.

قال أبو حاتم بن حبان: «لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري هذا «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى

(١) في المعجم الأوسط ٩/ ١٧٧.

الأموي، عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمٰن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر»[1].

وقال الحاكم: «ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث، هذا النوع من هذه العلوم، معرفة زيادات ألفاظ فقهية، في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد، وهذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه، وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر ذلك، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان، وبعدهما شيخنا أبو الوليد ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، ومثال هذا النوع. . . . ومنه ما سمعت أبا بكر بن إسحاق الإمام يقول: حدثني أبو علي الحافظ، فسألت أبا علي، فحدثني قال: ثنا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي قال: حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، وشاهدي عدل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**).

قال أبو عبد الله: هذا حديث محفوظ من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشدق، فأما ذكر الشاهدين فيه فإنا لم نكتبه إلا عن أبي علي بهذا الإسناد»[2].

ويؤكد وقوع الوهم في هذا اللفظ ما تقدم من أن الذين رووه عن غير شيخ ابن جريج أيضاً لم يذكروا هذه الزيادة.

- **وقد روي الحديث من غير طريق الزهري**[3]:

فرواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

---

(١) صحيح ابن حبان ٩/ ٣٨٧. (٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص١٣٠.

(٣) هذا إذا صح الحديث من غير طريق الزهري؛ فإن الحافظ إبراهيم بن أحمد بن شاقلا يقول:
وهذا حديث تفرد به الزهري، عن عروة. انظر: كتاب تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ص٦٣.

ورواه عن هشام جماعة من الرواة، وهم على قسمين:

● **القسم الأول الذين ذكروا هذه الزيادة وهم:**

- سعيد بن خالد بن عبد الله بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم[1].
- جعفر بن برقان[2].
- الحسين بن علوان[3].
- أبو الخصيب، واسمه نافع بن ميسرة[4].

● **القسم الثاني الذين لم يذكروها:**

- مندل بن علي[5].
- زمعة بن صالح[6].
- ابن جريج[7].
- حجاج بن أرطأة[8].

وهؤلاء كلهم من الرواة الضعاف، ويروي عنهم كذابون غالباً، فرواياتهم عن هشام كلها معلولة، ولهذا لم يحدث بهذا الحديث أحد من أصحاب هشام

---

(١) علقها عنهم ـ عدا رواية يزيد بن سنان فقد أسندها ـ الدارقطني ٣/ ٢٢٧.

(٢) الطبراني في الأوسط ٧/ ٤٦٩، والدارقطني في العلل ١٥/ ٢٦.

(٣) الكامل ٢/ ٣٦٠.

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٢٢٤، وقال: «أبو الخصيب مجهول»، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٤/ ٢٩٠:
هذا الحديث منكرٌ جدًا، والأشبه أن يكون موضوعًا».

(٥) أبو يعلى ٨/ ١٩١.

(٦) البزار ١٨/ ١١٥، والعلل الكبير للترمذي (٢٦٧)، وأبو يعلى ٨/ ١٣٩، وعلل الدارقطني ١٥/ ٢٦.

(٧) الكامل ٦/ ٣٧٧، طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ ٣/ ٤١٢، علل الدارقطني ١٥/ ٢٦، أخبار أصبهان لأبي نعيم ١/ ٢١٣.
وقال الدارقطني في العلل ١٥/ ١٣: «وأما حديث ابن جريج، عن هشام، فتفرد به مطرف بن مازن، عنه، ووهم فيه، والصحيح عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري».

(٨) علل الدارقطني ١٥/ ٢٦، لكنه لم يسمع من هشام كما قال أبو حاتم.

الثقات، وقد يكون منهم راوٍ ثقة لكن يتفرد عنه ضعيف، كما في رواية ابن جريج.

ولذا أنكر ابن معين ما سوى رواية سليمان بن موسى، ففي «تاريخ ابن معين» رواية الدوري[1]: «قيل ليحيى في حديث عائشة: **(لا نكاح إلا بولي)**، فقال يحيى: ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى».

وقال أيضاً: «روى مندل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **(لا نكاح إلا بولي)**. قال يحيى: وهذا حديث ليس بشيء»[2].

وقال الخليلي: «وفي هذا الحديث اختلاف كثير من حديث عروة، فقد رواه زمعة بن صالح، وصدقة، وغيرهما، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، **ولم يتابعهم الأئمة من أصحاب هشام**»[3].

وقال أبو داود: «رواه زمعة بن صالح، وسَنْدل[4]، عن هشام، وهو حديث ضعيف»[5].

ثانياً: حديث أبي هريرة:

وقد بيَّن الشيخ الألباني أن فيه مغيرة بن موسى، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم أنه منكر الحديث.

وتقدم في المجلد الأول من «مستدرك التعليل»[6]، بيان معنى قول البخاري في الرجل: إنه منكر الحديث، وأنه جرح بليغ ولا تحل الرواية عنه.

وللحديث طريق آخر، لكن بيَّن الشيخ الألباني[7] أن فيه راوياً متروكاً.

فهذا الحديث ساقط عن درجة الاعتبار.

---

(١) ٢/ ٢٣٢.

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري ٤/ ٣٠، ٣/ ٢٣٢.

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/ ٣٥٠.

(٤) هكذا، وفي مسند أبي يعلى الموصلي ٨/ ١٩١، وفي كلام ابن معين المنقول أعلاه: مِندَل.

(٥) إتحاف المهرة لابن حجر١٧/ ٣٥٠.

(٦) ص٦٠.

(٧) الإرواء ٦/ ٢٤٢.

📄 **ثالثاً: حديث جابر:**

وله عن جابر ثلاث طرق، التي فيها الزيادة هي الطريق الثالثة منها، كما بيَّنه الشيخ الألباني[1].

رواه محمد بن عبد الله الحضرمي قال: نا قطن بن نسير الذارع قال: نا عمرو بن النعمان الباهلي قال: نا محمد بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل)**[2].

■ **وفي هذه الطريق علل:**

١ ـ تفرد به قطن بن نسير، قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: قطن بن نسير»[3].

وقطن صدوق يخطئ، بل قال عنه ابن عدي: «يسرق الحديث ويوصله»[4].

وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عنه فرأيته يحمل عليه، وذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، مما أنكر عليه»[5].

فتفرد مثله منكر جداً.

٢ ـ وفيها عمرو بن النعمان، وهو صدوق له أوهام، كما قال الحافظ.

وقال ابن عدي: «بصري ليس بالقوي في الحديث، روى أحاديث منكرة، فلا أدري البلاء منه، أو من الضعيف الذي يروي عنه»[6].

ووثقه البزار، وابن حبان.

٣ ـ وفيها محمد بن عبد الملك، قال الشيخ الألباني: «وأما محمد بن عبد الملك فلم أعرفه[7].

---

(١) الإرواء ٦/ ٢٤١.
(٢) المعجم الأوسط ٥/ ٣٦٣.
(٣) المعجم الأوسط ٥/ ٣٦٣.
(٤) الكامل ٦/ ٥٢.
(٥) تهذيب الكمال ٢٣/ ٦١٨.
(٦) الكامل ٥/ ١٢٠.
(٧) لعل الصواب أنه: «محمد بن عبيد الله العرزمي» بدل «محمد بن عبد الملك»، فقد أخرج ابن عدي الحديث عن عبدان وعمران بن موسى قالا: ثنا قطن بن نسير ثنا عمرو بن النعمان عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**. =

وقال الهيثمي: «فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: الواسطي هذا لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد رماه بالتدليس فقال في «الثقات»: «يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع، فإنه كان مدلساً».

قلت: وقد روى هنا بالعنعنة، فلا يعتبر حديثه، فكيف يطلق عليه أنه ثقة! أضف إلى ذلك أن أبا الزبير مدلس أيضاً معروف بذلك!»[1] انتهى كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: وبما تقدم تبين أن هذا الحديث منكر قبل أن يصل إلى أبي الزبير فلا يصلح للاعتبار.

رابعاً: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

رواه عدي بن الفضل، أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به مرفوعاً بلفظ: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**[2].

قال الدارقطني: «رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره»[3][4].

وقال البيهقي: «كذا رواه عدي بن الفضل، وهو ضعيف، والصحيح موقوف»[5].

قلت: يفهم من كلام الدارقطني، والبيهقي؛ أن عدي بن الفضل تفرد

= وكذلك أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٤/ ٣٠١ تنقيح) من طريق محمَّد بن أحمد بن حمدان قال: حدَّثني محمَّد بن عبد الله قال: حدَّثني أبي ثنا قطن بن نُسير ثنا عمرو بن النعمان بن عبد الرحمٰن ثنا محمَّد بن عبيد الله العرزميُّ عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا نكاح إلا بوليّ مرشد، وشاهدي عدل)**.
والعرزمي متروك.

(١) إرواء الغليل ٦/ ٢٤١.
(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢١، والبيهقي ٧/ ١٢٤.
(٣) السنن ٣/ ٢٢١.
(٤) وسقطت هذه الجملة في ط. الرسالة لسنن الدارقطني ٤/ ٣١٥، وفيها سقط في أكثر من موضع لكلام الدارقطني لا أدري ما سببه؛ إذ كان ينبغي عند تحقيق الكتاب من جديد الاعتماد على أكمل النسخ، وليس الاعتماد على نسخ فيها نقص عن المطبوع.
(٥) السنن ٧/ ١٢٤.

برفعه، فهي رواية خطأ منكرة، ولم يرفعه إلا هو، أو من هو أضعف منه[1].

□ وفي هذا الإسناد علة أخرى:

قال ابن التركماني: «مداره موقوفاً ومرفوعاً على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقال فيه ابن معين: أحاديثه ليست بقوية، وقال ابن الجوزي: قال يحيى: أحاديثه ليست بشيء».

قلت: وقال علي بن المديني: «ابن خثيم منكر الحديث».

لكن جاء توثيقه عن آخرين مثل النسائي، وابن معين، في رواية أخرى، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

وبكل حال فالعلة الأولى كافية في بيان نكارة هذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

خامساً: حديث أبي موسى رضي الله عنه:

يرويه أبو بلال الأشعري، عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى بلفظ: **(ولا نكاح إلا بولي وشهود)**[2].

قال الطبراني: «لم يقل في حديث أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى: «وشهود» إلا أبو بلال الأشعري، عن قيس»[3].

وقيس بن الربيع مختلف فيه:

فمن الأئمة من وثقه؛ كالثوري، وشعبة.

ومنهم من ضعَّفه جداً؛ كالنسائي، حيث قال: «متروك»، وكذا تكلم فيه أحمد، وابن المديني، وغيرهم.

ومن الأئمة من توسط فيه، ولعل قول الحافظ في «التقريب» عدل فيه، حيث قال: «صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به».

---

(١) كالحديث الذي أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٥٥ رقم (١١٣٤٣)، وفي الأوسط ٧/ ٩٧ ـ ٩٨، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص٣٩٣ رقم (٥٠٦) من طريق الربيع بن بدر، حدثنا النهاس بن قهم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يكون نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما كان قل أم كثر)**.
قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٨٦: «وفيه الربيع بن بدر، وهو متروك».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٦٣. (٣) الأوسط ٥/ ٣٦٣.

إلا أنه يلاحظ أن الذين تكلموا فيه أشاروا إلى نكارة حديثه.

قال أحمد عن قيس: «روى أحاديث منكرة»[١].

وقال ابن نمير: «كان له ابن، فكان هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه، وظنوا أن ابنه غيرها».

وقال ابن حبان: «تتبعت حديثه فرأيته صادقاً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فوقعت المناكير في روايته؛ فاستحق المجانبة».

وأيضاً قد جاء الحديث عن قيس بن الربيع بدون ذكر الشاهدين[٢]، رواه عنه شبابة بن سوار، وهو ثقة حافظ.

بينما الراوي للزيادة أبو بلال، وهو ضعيف، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب، ويتفرد.

و«الأوسط» للطبراني مليء بتفردات أبي بلال، عن قيس في أحاديث كثيرة.

نعم، تابعه نوح بن ميمون، عن قيس، به[٣]، بالزيادة، لكن نوحاً ـ مع كونه ثقة ـ ربما أخطأ، ولهذا لما ذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثقات» قال: «ربما أخطأ»[٤]، ثم هذه الرواية لم يخرجها إلا ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وليست في دواوين الإسلام المشهورة.

كما أن الرواة عن أبي إسحاق لم يذكروا هذه الزيادة، مما يؤكد وقوع الخطأ فيها.

وفي «سؤالات البرقاني» للدارقطني:

قلت له: في حديث شريك: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**.

في حديث أبى موسى عن النبي ﷺ قوله: **(وشاهدي عدل)** محفوظ؟

فقال: من عن شريك؟ قلت: علي بن حجر، فقال: معاذ الله، هذا باطل، ليس إلا قوله: **(لا نكاح إلا بولي)**.

قال البرقاني: وقد حدثوا أنه بزيادة «شاهدي عدل»»[٥].

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩١.
(٢) أخرجه البيهقي ٧/١٠٨.
(٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥/٤٣.
(٤) ٩/ ٢١١.
(٥) سؤالات البرقاني للدارقطني، ت: مجدي السيد ص٣٧.

قال الخطيب البغدادي: «ليس في حديث أبي موسى الأشعري أكثر من قوله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي)**»[١].

وهذا كله يدل على نكارة هذه اللفظة في حديث أبي موسى رضي الله عنه.

سادساً: مرسل الحسن:

رواه البيهقي[٢] من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن وهب، أخبرني الضحاك بن عثمان، عن عبد الجبار، عن الحسن؛ أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يحل نكاح إلا بولي، وصداق، وشاهدي عدل)**.

وتقدم الكلام عن مراسيل الحسن، في الحديث رقم (١٢٨).

وسيأتي عن ابن المنذر أنه لا تقوم به حجة؛ أي: مرسل الحسن في الشاهدين.

□ **والحاصل**: أن هذه الشواهد لا تكفي لتصحيح لفظ الشاهدين، بل هي أحاديث منكرة.

قال العقيلي[٣]: «فأما النكاح بولي، ففيه رواية من غير هذا الوجه صالحة الإسناد، وأما الشاهدان، فالرواية فيها لين».

وقال في موضع آخر: «قصة البغايا، والشاهدين، والمهر فلا يثبت فيه شيء مرفوع»[٤].

وقال ابن المنذر: «وليس يثبت عن النبي ﷺ في إثبات الشاهدين في النكاح خبر، إلا حديث مرسل عن الحسن، عن النبي ﷺ، في إثبات الشاهدين، لا تقوم به حجة، ولم يرفعه أكثرهم»[٥].

وقال ابن عبد البر: «وقد روي عن النبي ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين)** من حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، إلا أن في نقلة ذلك ضعفاً؛ فلذلك لم أذكره»[٦].

وقال شيخ الإسلام: «قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء»[٧].

والله تعالى أعلم

---

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٧٥٥.
(٢) السنن ٧/ ١٢٥.
(٣) الضعفاء للعقيلي ٢/ ٣١٠.
(٤) الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣١٣.
(٥) الأوسط ٨/ ٣١٧.
(٦) التمهيد ١٩/ ٨٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٢٨.

الحديث (١٣٠)

الإرواء ٦/ ٢٦١ رقم (١٨٦٠):

حديث عمران بن حصين مرفوعاً: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال: «صحيح لشواهده، وقد تقدمت».

الاستدراك:

تقدم الكلام عن أحاديث الشاهدين في الحديث السابق، مع ذكر شواهده وبيان أنه لا يصح مرفوعاً.

وحديث عمران بن حصين هو أحد شواهده، وهو من الشواهد التي لم يذكرها الشيخ الألباني، حين سرد الشواهد تحت الحديث (١٨٥٨).

وحديث عمران، في إسناده عبد الله بن محرر الجزري، قاضي الجزيرة وهو متروك[١]، فهو حديث ساقط، لا يصلح للاعتبار.

ولما أخرج البيهقي هذا الحديث قال: «عبد الله بن محرر متروك، لا يحتج به»[٢].

والله تعالى أعلم

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٢٩.

(٢) السنن ٧/ ١٢٥.

الحديث (١٣١)

الإرواء ٦/٢٦٦ رقم (١٨٦٨):

حديث أبي حاتم المزني مرفوعاً: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه... ـ ثلاث مرات ـ).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

حسن، روي من حديث أبي حاتم المزني، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

الاستدراك:

الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ضعَّفه الإمام البخاري، وأعلَّه بالإرسال، وضعَّفه ابن القطان الفاسي، كما سيأتي.

□ دراسة الأحاديث:

أولاً: حديث أبي حاتم المزني:

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢٤)، والترمذي (١٠٨٥)، والدولابي في «الكنى» ١/ ٢٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٩٩، والبيهقي (٧/ ٨٢).

من طريق حاتم بن إسماعيل، حدثنا ابن هرمز الفدكي، عن سعيد، ومحمد، ابني عبيد، عنه، به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث».

وقال الشيخ الألباني معقباً عليه:

ولعل تحسين الترمذي المذكور؛ إنما هو باعتبار شواهده الآتية، وخصوصاً حديث أبي هريرة، وإلا فإن هذا الإسناد لا يحتمل التحسين؛ لأن

محمداً وسعيداً ابني عبيد مجهولان، والراوي عنهما ابن هرمز ضعيف كما في «التقريب». انتهى كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

□ **قلت: هذا الإسناد فيه علل**

١ ـ تفرد حاتم بن إسماعيل به.

قال الحافظ أبو أحمد الحاكم[1] ـ وهو من رواة الحديث ـ: «هذا حديث غريب عال، لا أعلم أحداً حدَّث به غير أبي إسماعيل حاتم بن إسماعيل الحارثي المدني بهذا الإسناد، عن أبي حاتم المزني، عن النبي ﷺ، وأبو حاتم المزني له صحبة من رسول الله ﷺ، لا أعرف له حديثاً غير هذا الحديث، ولا أعرف اسمه، وهو بكنيته مشهور».

وحاتم قال عنه الحافظ: «صحيح الكتاب صدوق يهم».

قلت: الأقرب أنه ثقة[2] لكن يبقى تفرده هنا مشكلاً، كما أنه سيأتي[3] أن ابن عجلان خالفه، فرواه عن عبد الله بن هرمز، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا كله يدل على وقوع الخطأ في روايته.

٢ ـ سعيد ومحمد ابنا عبيد مجهولان.

قال ابن القطان: «محمد وسعيد ابنا عبيد، لا يعرفان إلا فيه، ولم أجد لهما ذكراً في شيء من مظان وجودهما ووجود أمثالهما، فهما مجهولان»[4].

٣ ـ ابن هرمز ضعيف[5].

---

(١) تهذيب الكمال ١٦/٢٤٨.

(٢) تهذيب الكمال ٥/١٨٧ مع هوامشه المفيدة.

(٣) ص١١١.

(٤) بيان الوهم ٥/٢٠٣.

(٥) اختلفوا هل عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي هو عبد الله بن هرمز الفدكي، أو هما راويان، وقال الحافظ في ترجمة عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي من «التقريب»: هو الفدكي على الصواب، نسب إلى جده.
وإن كان الفدكي يختلف عن المكي ـ كما هو اختيار جماعة من العلماء ـ، فالفدكي لم يذكر فيه المزي ١٦/٢٤٧ جرحاً ولا تعديلاً عدا نقل توثيق ابن حبان، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، فلا يخلو من جهالة، وستأتي إشارة ابن القطان إلى جهالته.
وقال ابن القطان في بيان الوهم ٥/٢٠٣: «وعبد الله بن مسلم بن هرمز قد كفانا أبو محمد المؤونة مع نفسه في تفسيره، فقد كان لسائل أن يسأل عنه، أهو عبد الله بن مسلم بن هرمز أم لا؟ وذلك أن الحديث المذكور، إنما ذكره من عند الترمذي، =

قال ابن عدي في «الكامل»: «ولعبد الله بن مسلم أحاديث ليست بالكثيرة، وأحاديثه مقدار ما يرويه لا يتابع عليه»[1].

وقال ابن حبان في «المجروحين»[2]: «كان كثير الوهم في الأخبار، حتى يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فإذا سمعها من الحديث صناعته شهد أنها مقلوبة، فوجب التنكب عن روايته عند الاحتجاج به، فاستحق الترك».

٤ ـ الاختلاف في صحبة أبي حاتم المزني.

قال أبو زرعة: «أبو حاتم المزني الذي يروي عن النبي ﷺ: **(إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)** لا

= والذي وقع في إسناده عند الترمذي، إنما هو عبد الله بن هرمز، لا ذكر لمسلم بينهما، وهكذا ترجم أبو محمد بن أبي حاتم في باب من اسم أبيه على الهاء، ممن اسمه عبد الله، فذكره على أنه عبد الله بن هرمز، ولم يعرف بشيء من أمره إلا أنه اليماني الفدكي، حسب ما في نفس الإسناد عند أبي داود في المراسيل.

وذكر ها هنا أبو محمد بن أبي حاتم أنه روى عن محمد وسعيد ابني عبيد، ثم لم يترجم في باب من اسمه محمد بمحمد، ولا في باب من اسمه سعيد بسعيد، قال: روى عنه حاتم بن إسماعيل، ومحمد بن عجلان ـ أعني: عن عبد الله بن هرمز ـ، فهو عنده كما ترى مجهول الحال.

ثم لما جاء إلى باب الميم من أسماء الآباء فيمن اسمه عبد الله، ذكر عبد الله ابن مسلم بن هرمز، فجعله غير هذا، وحكم عليه.

فما على هذا غبار أن راوي الحديث المذكور، هو عبد الله بن هرمز، كما في نفس الإسناد، لا عبد الله بن مسلم بن هرمز، كما في المراسيل وعند بن أبي حاتم. فالقول إذن بأنه عبد الله بن مسلم بن هرمز، يحتاج إلى معتمد يقوم عليه، وهذا المعتمد هو ما أورده أبو علي بن السكن في الصحابة بإسناد جاء فيه: حدثنا عبد الوهاب بن عيسى البغدادي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)**.

قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ فأعادوا عليه ثلاثاً، كل ذلك يقول ذلك ثلاثاً. قال أبو علي: لم يروه عن النبي ﷺ غيره.

فإذاً، قد تبين بهذا أنه عبد الله بن مسلم بن هرمز كما فسره أبو محمد...»، ثم ذكر أقوال الحفاظ في ضعفه.

(١) الكامل ٤/١٥٧. (٢) ١/٥٢٠، ط. دار الصميعي.

أعرف له صحبة، ولا أعلم له حديثاً غير هذا»[1].

وقال ابن القطان: «أول ما فيه أن أبا حاتم لم تصح صحبته، وقد ذكر أبو داود حديثه هذا في المراسيل، قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا ابن هرمز الفدكي، عن سعيد ومحمد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني، وذكره أيضاً من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز اليماني؛ أن رسول الله ﷺ.

فذكره إياه في المراسيل دليل على أنه عنده ـ أعني: أبا حاتم المزني ـ غير صحابي، ومن يزعم أن له صحبة إنما يروم إثباتها له بهذا الخبر.

وهذا الخبر لا يثبت إلا به، فيتوقف ثبوته على ثبوت صحبته، وثبوت صحبته على ثبوته»[2].

وقال الحافظ ابن حجر: «أبو حاتم المزني: حجازي ـ قال الترمذيّ وابن حبّان وابن السّكن: له صحبة، وزاد التّرمذيّ ـ بعد أن أخرج حديثه؛ وهو في تزويج الأكفاء: (**إذا جاءكم من ترضون دينه...**) الحديث: لا أعرف له غيره.

وأورد أبو داود حديثه في «المراسيل»، فهو عنده تابعي»[3].

□ **والحاصل**: أن الحديث تفرد به أحد رواته، عن ضعيف لا يتابع على حديثه، كثير الوهم، وهو عن مجهولين، وليس لراويه صحبة، فالحديث ضعيف ضعفاً شديداً.

ثانياً: حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الحميد بن سليمان الأنصاري، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة البصري، عن أبي هريرة[4].

وقد بيَّن الشيخ الألباني ـ نقلاً عن الترمذي ـ أنه اختلف على ابن عجلان:

فرواه عبد الحميد، عنه، كما تقدم.

وخالفه الليث بن سعد، فرواه عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، مرسلاً.

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص٢٥٠.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/٢٠٣.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٦٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٧)، والترمذي في سننه (١٠٨٤)، وفي علله (٢٦٣)، وابن حبان في المجروحين ٢/١٤١.

ورجح المرسل الإمام البخاري.

وقد رجح الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رواية الليث فقال: «قلت: ومع كون الراجح رواية الليث وهى منقطعة بين ابن عجلان وأبي هريرة، فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله لحديث أبي حاتم المزني، يصير به حسناً كما قال الترمذي، والله أعلم». انتهى كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ»[1].

هكذا ذكر الشيخ الألباني، لكن الصواب أن الحديث يرجع إلى ابن هرمز:

ففي «العلل الكبير» للترمذي[2]: قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز، عن النبي ﷺ، مرسلاً»[3].

وقال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز اليماني؛ أن رسول الله ﷺ قال: بمعناه، قال: فراجعوه الناس، فرددها ثلاث مرات.

ثم قال أبو داود: «قد أسنده عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان، وهو خطأ»[4].

وأسند ابن معين حديث عبد الحميد بن سليمان، ثم قال: «وابن عجلان سمعه من عبد الله بن هرمز هذا»[5].

فرجع الحديث إلى ابن هرمز، ولعله أسقط المجهولين السابقين، فتقوية أحد الحديثين بالآخر لا يستقيم.

ثالثاً: حديث ابن عمر:

وقد نقل الشيخ الألباني عن النسائي وابن عدي أنه حديث كذب باطل.

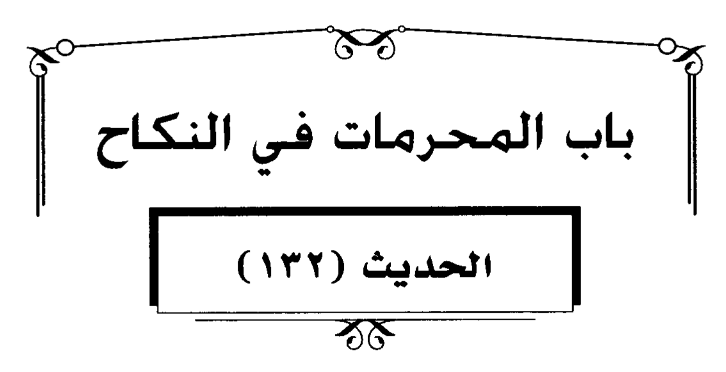
فلا عبرة بهذا الحديث.

الخلاصة: حديث أبي هريرة، وحديث أبي حاتم، يرجعان جميعاً إلى مرسل عبد الله بن هرمز، وابن هرمز مع كونه أرسله فهو في نفسه ضعيف.

والله تعالى أعلم

---

(١) إرواء الغليل ٦/ ٢٦٧.
(٢) ص١٥٤.
(٣) ورواه هكذا أبو داود في المراسيل ص١٩٣.
(٤) المراسيل لأبي داود ص١٩٣.
(٥) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/ ٤٠.



باب المحرمات في النكاح

الحديث (١٣٢)

الإرواء ٦/٢٩١ رقم (١٨٨٣):

قول الرسول ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: (أمسك أربعاً، وفارق سائرهن).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح بمجموع طريقيه.

الاستدراك:

هذا الحديث ضعَّفه جمع من الأئمة منهم: ابن معين، وابن المديني، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والدارقطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، كما سيأتي، إن شاء الله.

قال البخاري: «ولم يثبت في ذلك خبر عن النبي ﷺ»[1].

وقال ابن عبد البر: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية»[2].

□ **دراسة الحديث:**

لهذا الحديث طريقان، وهذه دراسة لهما:

● **الطريق الأول**: معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

□ **تخريجه**: أخرجه ابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذي (١١٢٨)، وأحمد ٢/ ١٣، ١٤، ٨٣، وابن حبان (٤١٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٢١)،

---

(١) التاريخ الأوسط ٣/ ٢١٠.

(٢) التمهيد ١٢/ ٥٨.

والدارقطني ٣/ ٢٦٩، والحاكم ٢/ ١٩٢، والبيهقي ٧/ ١٤٩، والبغوي (٢٢٨٨).

□ **وهذا الحديث معلول بالإرسال**

قال يحيى بن معين: «كان معمر يخطئ فيه بالعراق، وأما مالك فكان يقول: عن الزهري مرسلاً»[١].

وقال علي ابن المديني: «حدثهم معمر بالبصرة بأحاديث على خلاف ما هي عندهم حدثهم بالبصرة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ أن غيلان طلق نساءه، وحدثهم به باليمن، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن غيلان طلق نساءه، فقال له عمر، وعن الزهري مرسل؛ أن النبي ﷺ قال له: **(اختر منهن أربعاً)**»[٢].

وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ في رواية ابنه صالح ـ: «حديث غيلان أنه أسلم وله عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: **(اختر منهن أربعاً)**، معمر أخطأ فيه بالبصرة في هذا الإسناد، ورجع باليمن جعله منقطعاً»[٣].

وقال الأثرم: «ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي رواه البصريون، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، فقلت: صحيح هو؟ قال: لا، ما هو بصحيح، قلت له: هو في كتبهم مرسل؟ قال: نعم. قال أبو عبد الله: هذا حدث به بالبصرة، قال أبو عبد الله: الناس يهمون»[٤][٥].

---

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع للخلال ص١٧٣، ونحوه في تاريخ ابن أبي خيثمة ١/ ٣٢٨.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٩/ ٤١٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ١٧٩.

(٤) أحكام أهل الملل والردة من الجامع للخلال ص١٧٢.

(٥) وفي البدر المنير ٧/ ٦١٠ النقل هكذا: «قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله هذا الحديث قال: ما هو صحيح، هذا حديث معمر بالبصرة فأسنده لهم وقد حدث بأشياء بالبصرة أخطأ فيها والناس يهمون. (قال محقق البدر: لعلها يخالفونه).
وقال: سألت الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح والعمل عليه».
والعبارة الأخيرة من رواية مهنا وليس الأثرم.

وقال مهنا: «سألتُ أحمد عن حديث معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنّ غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبيّ ﷺ أن يمسك أربعاً، ويدع سائرهن، قال: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر، عن الزهري مرسلاً؛ أنّ غيلان أسلم، وحدّث معمر ههنا بالعراق بحفظه من غير كتاب، فجعله عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال أحمد: ورأيت في كتاب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن أبي سويد؛ أنّ غيلان أسلم وعنده عشر نسوة»[١].

وقال الترمذي: «سألت محمداً عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلاً»[٢].

وروى البيهقي بإسناده إلى الإمام مسلم أنه قال: «أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم؛ فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بالبصرة، وقد تفرَّد بروايته عنه البصريون؛ فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً؛ وإلا فالإرسال أولى»[٣].

وقال أبو زرعة: «مرسل أصح»[٤].

وقال يعقوب بن شيبة: «معمر بن راشد أبو عروة، أصله بصري خرج إلى اليمن قديماً، ثم قدم عليهم البصرة، فحدثهم بها، وليست كتبه معه، فمن سمع منه بالبصرة بعد مقدمه من اليمن، ففي سماعه شيء، ومن سمع منه باليمن فسماعه صحيح»[٥].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه إلا أهل البصرة وأفسده باليمن فرواه، مرسلاً»[٦].

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث إنما يرويه معمر، عن الزهري، وهو مما

---

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع للخلال ص١٧٣.
(٢) العلل الكبير ص١٦٤.
(٣) السنن ٧/ ١٨٢.
(٤) علل ابن أبي حاتم مسألة (١١٩٩).
(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٩/ ٤١٥.
(٦) مسند البزار ١٢/ ٢٥٧.

أخطأ فيه معمر بالبصرة...»[1].

وقال الجصاص: «وأما حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه في قصة غيلان فإنه مما لا يشك أهل النقل فيه أن معمراً أخطأ فيه بالبصرة وأن أصل هذا الحديث مقطوع من حديث الزهري»[2].

وقال ابن عبد البر: «رواه معمر بالعراق، حدث به من حفظه فوصل إسناده وأخطأ فيه»[3].

وقال ابن القيم: «وحديث غيلان قد رواه الإمام أحمد، والشافعي، ومالك، لكن مالكاً أرسله عن الزهري، ومعمر وصله، وحكم الناس لمالك في إرساله، وغلطوا معمراً في وصله، وقالوا: هو غير محفوظ»[4][5].

---

(١) الكامل ١/ ١٧٩.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ٧٩.

(٣) الاستذكار ٦/ ٥٠٨.

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٩٩.

(٥) **فائدة:** قال صاحب كتاب «ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها» ١/ ٣٣٦:

وأما ما جاء عنه (أي: ابن القيم) رحمه الله من قوله في قصة إسلام غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، وأمر النبي ﷺ له بإمساك أربع منهن: «فشهرةُ القصةِ تُغني عن إسنادها»، وقوله في الآثار المرويَّة عن عمر، وعلي، وعثمان رضي الله عنهم في جلد الشارب ثمانين: «وشهرتها تغني عن إسنادها....» ـ ثم قال ـ مراده رحمه الله بذلك: أن هذه الأحاديث والآثار وإن تكلم في أسانيدها، فإن شهرتها، وتلقي الأمة لها بالقبول، والعمل بمقتضاها يقتضي صحتها ولو كان إسنادها فيه ضعف.

وقد قرَّرَ ذلك كثير من أهل الشأن؛ فقال الحافظ ابن عبد البر ـ عند كلامه على حديث: (**البحر هو الطهور ماؤه**) ـ: «وهذا الحديث لا يحتجُّ أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيحٌ؛ لأن العلماء تَلَقَّوهُ بالقبولِ له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء».

وقال أيضاً في حديث جابر مرفوعاً: (**الدينار أربعة وعشرون قيراطاً**): «وفي قول جماعة العلماء، وإجماع الناس على معناه غنىً عن الإسناد فيه».

وقال أبو إسحاق الإسفراييني: «تُعرف صحة الحديث: إذا اشتهر عند أئمة الحديث، بغير نكير منهم».

وقال السيوطي: «قال بعضهم: يُحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح».

فهذا الذي عناه ابن القيم رحمه الله بما قال، والله تعالى أعلم». اهـ. =

وقد حكم الأئمة على رواية معمر بالخطأ؛ لأنه خالف الإمام مالكاً في روايته؛ فقد رواه مالك في «الموطأ»[1] عن الزهري مرسلاً[2].

وأيضاً خالف يونس بن يزيد[3] كما تقدم عن الإمام أحمد أنه قال: «ورأيت في كتاب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن أبي سويد؛ أنّ غيلان أسلم وعنده عشر نسوة»[4].

وقال الدارقطني: «ورواه يونس، عن الزهري: أنه بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقول يونس أشبهها بالصواب»[5].

وتابع يونسَ بنَ يزيد عقيلُ بن خالد[6].

ومما يدل على صحة رواية مالك، ويونس، وعقيل المرسلة[7]؛ أن معمراً نفسه روى الحديث مرسلاً، رواه أبو داود في «المراسيل»[8]، ورواه عبد الرزاق عنه كما في «المصنف»[9].

= **قلت**: فتصحيح الحديث، من جهة تلقي الناس له بالقبول، لا يعني تصحيح إسناده، وهذا يتوافق مع ما سبق عن الإمام أحمد حين قال: «ليس بصحيح، والعمل عليه».
ونحوه قول ابن عبد البر:
الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى وبالله التوفيق».

(١) ٢/ ٥٨٦.

(٢) وقد روي عن مالك متصلاً، من رواية يحيى بن سلام، عنه، لكنها مرجوحة؛ فإن أصحاب مالك الثقات رووه عنه، عن الزهري مرسلاً، ورواية يحيى بن سلام خطأ، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٥٤: «أخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك».

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٢٧٠، وتاريخ دمشق ٤٨/ ١٣٧، والمدونة ٢/ ٢٢٢.

(٤) أحكام أهل الملل والردة من الجامع للخلال ص١٧٣.

(٥) العلل ١٣/ ١٢٤.

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ٣/ ٢٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٣، والبيهقي ٧/ ١٨٢.

(٧) الفرق بينها أنه في رواية مالك أرسله الزهري من قبله، وفي رواية يونس، وعقيل ذكر من بلغه عنه، وهو عثمان بن محمد بن أبي سويد.

(٨) ص٢٣٤.

(٩) برقم (١٢٦٢١).

وروایة معمر المرسلة هي رواية اليمن التي أشار إليه الأئمة في كلامهم المنقول آنفاً.

قال ابن عبد البر: «وأما عبد الرزاق وأهل صنعاء فلم يروه عن معمر إلا مرسلاً عن ابن شهاب كما رواه مالك، ذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثني أحمد بن شبويه قال: قال لنا عبد الرزاق قال: لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة»[1].

ومما يؤكد ما سبق أن معمراً لما انتقل من اليمن إلى البصرة، حدَّث من حفظه؛ لأن كتبه بقيت باليمن، وبسبب هذا حصل عنده أخطاء، كما بيَّنه أحمد، ويعقوب فيما نقلته عنهما آنفاً.

ومن هذه الأخطاء خطؤه في حديثنا.

□ **وأعله البخاري بأمر آخر:**

قال البخاري: «روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره[2]، عن الزهري[3] قال: حُدثت عن محمد بن أبي سويد الثقفي؛ أن غيلان بن سلمة أسلم، وهذا أصح، وإنما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال»[4][5].

وبنحو كلام البخاري قال مسلم.

قال الحافظ في «الإصابة»[6]: «وقد كشف مسلم في كتاب «التمييز» عن علّته، وبيّنها بياناً شافياً، فقال: إنه كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان: أحدهما مرفوع، والآخر موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف.

---

(١) الاستذكار ٦/٥٠٨.
(٢) تابع شعيباً يونس، من رواية عثمان بن عمر عنه، أخرجه البيهقي ٧/ ١٨٢.
(٣) أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢٤٩، والأوسط ٣/٢٠٨.
(٤) العلل الكبير ص١٦٤.
(٥) هكذا في العلل، وظاهر ما في التاريخ الكبير ٦/ ٢٤٩، والأوسط ٣/ ٢١٠: ترجيح ما رجحه الدارقطني (رواية يونس وعقيل).
(٦) ٥/ ٢٥٦.

فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد؛ أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة... الحديث.

وأما الموقوف فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أنّ غيلان طلّق نساءه في عهد عمر، وقسّم ميراثه بين بنيه... الحديث».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع، ومروان بن معاوية، وابن علية، وعيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قصة غيلان بن سلمة حيث أسلم، وتحته عشر نسوة، فأمره أن يمسك أربعاً وذكر الحديث.

قال أبي: هو وهم، إنما هو الزهري، عن ابن أبي سويد، قال: بلغنا أن النبي ﷺ.

ورواه عقيل، عن الزهري، قال: بلغنا عن عثمان بن أبي سويد؛ أن النبي ﷺ.

قال أبي: وهذا أيضاً وهم، إنما هو الزهري، عن عثمان بن أبي سويد، قال: بلغنا أن النبي ﷺ»[1].

وذكر نحو ما سبق الجصاص[2]، والطحاوي[3]، والحافظ العباس بن يزيد[4].

□ **والحاصل**: أن الأئمة اعتبروا هذا الحديث خطأ، وأنه مرسل، وقد بيَّن البخاري من أين جاء الخطأ؛ فقد دخل على معمر حديث في حديث.

بل إن معمراً نفسه بيَّن أنه أخطأ.

قال معمر: «إني قد غلطت بالبصرة في حديثين، حدثتهم عن الزهري، عن أنس؛ أن النبي كوى أسعد بن زرارة، وإنما حدثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، مرسل، وحدثتهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

قال معمر: ذهبت إلى حديث الزهري، عن سالم عن أبيه؛ أن غيلان بن

---

(١) العلل مسألة (١٢٠٠).

(٢) أحكام القرآن ٣/ ٧٩.

(٣) شرح المعاني ٣/ ٢٥٣.

(٤) تاريخ دمشق ٥٩/ ٣٩٢.

سلمة طلَّق نساءه، وقسم ماله بين ولده، فبلغ ذلك عمر فقال: بلغني أنك طلقت نساءك، وقسمت مالك بين ولدك، والله إني لأظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع، سمع بموتك، وألقاه في نفسك، والله لئن لم ترجع نساءك، وترجع في مالك، ثم مت لأورثنهم منك، ولآمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال، قال: فراجع نساءه ورجع في ماله»[١].

ولذلك، فإن من المستغرب تصحيح بعض الحفاظ لهذا الحديث، مع تصريح راويه أنه أخطأ فيه، وممن صححه ابن حبان[٢]، والحاكم[٣]، وابن القطان الفاسي[٤]، وغيرهم.

□ **ومما يعل به الحديث**

أنه في كتاب الزهري مرسل، نص عليه الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي[٥].

• **الطريق الثاني للحديث:**

رواه سيف بن عبيد الله، عن سرَّار أبي عبيدة العنزي، عن أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر.

وهذا حديث معلول أيضاً.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب، إلا سرار، تفرد به سيف».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث أيوب عنهما[٦]، تفرد به سَرَّار بن مُجَشِّر أبو عبيدة عنه، وتفرد به سيف بن عبيد الله عن سَرَّار»[٧].

قال الذهبي: «وهو غريب جداً»[٨].

وسيف وثَّقه البزار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن قال: «ربما

---

(١) تاريخ دمشق ٥٩/ ٣٩٢.
(٢) في صحيحه ٤١٥٦.
(٣) في مستدركه ٢/ ١٩٣.
(٤) في بيان الوهم ٣/ ٤٩٦.
(٥) أحكام أهل الملل من الجامع للخلال ص١٧٢.
(٦) أي: نافع وسالم.
(٧) أطراف الغرائب والأفراد، ط. التدمرية ١/ ٥٦١.
(٨) الرد على ابن القطان ص٤٠.

خالف»، وقال مسلمة بن قاسم: «فيه ضعف»، وقال الحافظ: «صدوق ربما خالف».

أما سرَّار أبو عبيدة، فهو ثقة عند الأئمة، وغاية ما قيل فيه؛ أن ابن حبان قال: «ربما خالف».

والذي يظهر أن علة الحديث تفرد سيف، ولهذا قال الدارقطني في «العلل» بعد إيراده للحديث: «تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمي، عن سرَّار».

وكأنه يشير إلى أن الخطأ منه، لا من سرار، وهذا يتوافق مع ترجمتهما، فسيف أضعف من سرار.

ولهذا قال الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن»، بعد أن ذكر هذا الإسناد: «ولكن سيف وسرار ليسا بمعروفين بحمل الحديث وحفظه، وقال الدارقطني في كتاب «العلل» وقد ذكر هذا الحديث: «تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمي، عن سرار»، وسرار ثقة من أهل البصرة، ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته، بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة»[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «في إسناده مقال»[2].

☐ **والحاصل**: أن هذا الإسناد أيضاً معلول.

وبذلك يصح ما قاله الإمام البخاري، والحافظ ابن عبد البر، إنه لا يصح في تحريم نكاح ما زاد على الأربع حديث، وأنها كلها معلولة.

والله تعالى أعلم

---

(١) تهذيب السنن ٦/٣٢٨.

(٢) الإصابة ٣/١٩١.

الحديث (١٣٣)

الإرواء ٦/ ٢٩٥ رقم (١٨٨٥):

عن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمانية نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له فقال: (اختر منهن أربعاً)»، رواه أبو داود، وابن ماجه.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

حسن بمجموع طرقه، ويشهد له الذي قبله بحديث، ويقصد الشيخ الألباني رحمه الله حديث غيلان بن سلمة السابق.

الاستدراك:

□ **سبق** أن البخاري قال: «ولم يثبت في ذلك خبر عن النبي ﷺ»[(١)].

وأن ابن عبد البر قال: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية»[(٢)].

وهذا الحديث بعينه ضعَّفه البخاري[(٣)].

وقال الذهبي عن حميضة راوي الحديث: «لا يصح حديثه».

وقال ابن الأثير: «له حديث واحد لم يأت من وجه يصح»[(٤)].

ونقل ابن القطان تضعيف ابن السكن لحديثه[(٥)].

□ **تخريجه**: أخرجه أبو داود (٢٢٤١) (وعنده: الحارث بن قيس)، وابن ماجه (١٩٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٨، وأبو يعلى (٦٨٧٢)، والدارقطني ٣/ ٢٧٠، والبيهقي ٧/ ١٨٣، من طريق هشيم، وعيسى بن المختار، عن ابن أبي

(١) التاريخ الأوسط ٣/ ٢١٠.
(٢) التمهيد ١٢/ ٥٨.
(٣) كما في تاريخه ٢/ ٢٦٢.
(٤) أسد الغابة ١/ ٤١٢.
(٥) بيان الوهم ٣/ ١٦٩.

ليلى، عن حميضة بن[1] الشمردل، عن قيس بن الحارث.

□ **دراسة الحديث**: في هذا الإسناد حميضة بن الشمردل، قال فيه البخاري: فيه نظر[2]، وضعَّفه ابن الجارود، والعقيلي[3].

وقال ابن القطان: «لا يعرف إلا بحديثين أو ثلاثة، يرويها عنه ابن أبي ليلى، ولا تعرف له حال»[4].

والبخاري يقول: (فيه نظر) مع أنه ليس له إلا حديثان، أو ثلاثة، مما يدل على نكارة ما روى، وشدة ضعفه، بالنظر إلى قلة ما روى، وكلام أهل العلم في شدة ضعف من قال فيه البخاري: «فيه نظر» معروف.

وفي إسناده أيضاً: ابن أبي ليلى، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق سيئ الحفظ جداً».

وابن أبي ليلى، معروف بكثرة الخطأ، والوهم، بسبب توليه القضاء.

فهذا حديث نازل عن مرتبة الاعتبار.

وقول الشيخ الألباني رحمه الله: ويشهد له الذي قبله بحديث، يقصد حديث غيلان بن سلمة، وتقدم بيان ضعفه، ونقل كلام الأئمة فيه، مما يجعله غير صالح لتقوية غيره.

□ **والحاصل**: أن هذا الحديث لا يصح.

والله تعالى أعلم

---

(١) في رواية هشيم عند ابن ماجه: (بنت).

(٢) التاريخ الكبير ٣/ ١٣٣.

(٣) تهذيب الكمال ٧/ ٤٢١.

(٤) بيان الوهم ٣/ ١٦٨.



كتاب الصداق

الحديث (١٣٤)

الإرواء ٦/ ٣٥١ رقم (١٩٣٣):

حديث جابر مرفوعاً: (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر) رواه الترمذي وحسنه.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

حسن؛ للخلاف المعروف في ابن عقيل.

الاستدراك:

الحديث لا يصح مرفوعاً عن جابر؛ لأن ابن عقيل ضعيف عند الأئمة.

□ **تخريج الحديث**: أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، والطيالسي (١٦٧٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٦١، والدارمي (٢٢٣٣)، وابن الجارود (٦٨٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٠٥) و(٢٧٠٦) و(٢٧٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٩٤)، وابن عدي ٢/ ٧٢٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٣٣، والبيهقي ٧/ ١٢٧.

□ **دراسة الحديث**: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف عند جمهور الأئمة، وقد سبق تحرير القول في ابن عقيل في الحديث رقم (٦٤)، من أحاديث «مستدرك التعليل»، وقد ذكرت هناك ما يلي: عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف، لا يحتج به، ضعَّفه الأئمة.

قال ابن سعد: «منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم».

ولم يرو عنه مالك، ولا يحيى بن سعيد القطان، قال يعقوب بن شيبة: «وهذان ممّن ينتقي الرجال».

وقال يعقوب: «وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً».

وضعَّفه ابن عيينة، وقال أحمد: «ابن عقيل منكر الحديث»، وقال ابن معين: «هؤلاء الأربعة ليس حديثهم حجة»، وذكر منهم ابن عقيل، وقال ابن معين أيضاً: «ابن عقيل لا يحتج بحديثه»، وقال أيضاً: «ضعيف في كل أمره»، وقال مرة: ««هالك دامر»، وقال ابن المديني: «كان ضعيفاً»، وقال ابن خزيمة: «لا أحتج به لسوء حفظه»، وضعفه أبو حاتم والنسائي[١].

وقال ابن حبان في «المجروحين»[٢]: «كان رديء الحفظ، وكان يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها، والاحتجاج بضدها». اهـ.

وقد نقل أبو أحمد الحاكم، والبخاري، عن أحمد، وإسحاق: أنهما كانا يحتجان بحديثه. وقال البخاري: «مقارب الحديث».

ويجاب عن ذلك، بأن أحمد سبق النقل عنه أنه قال في ابن عقيل: «منكر الحديث».

وقوله هذا يوافق قول باقي الأئمة فهو أولى بالقبول.

والذي يظهر لي أن أحمد وإسحاق يريدان بالاحتجاج به؛ أي: كتابة حديثه، والانتفاع به في الاعتبار، لا الاحتجاج به إذا انفرد.

ولهذا نقل مغلطاي أن الحاكم لما صحح حديث ابن عقيل في «المستدرك» قال: «كان أحمد وإسحاق يحتجان بحديثه، ولكن ليس بالمتين المعتمد عندهم، وهو من أشراف قريش، وأكثرهم رواية، غير أنهما لم يحتجا به»[٣].

فهذا الكلام يدل على أن المراد الاعتبار به، لا الاحتجاج به إذا انفرد، والله أعلم.

---

(١) تهذيب الكمال ١٦/ ٨٠، الإكمال لمغلطاي ٨/ ١٧٨.

(٢) ١/ ٤٩٤، ط. الصميعي، وفيها خطأ حيث جاء فيها: (على سُنَّته)، وصوابها: (على غير سننه).

(٣) الإكمال ٨/ ١٧٨.

وعلى كل حال فقول هؤلاء الأئمة الكثر هو المعتمد. ووقوع الخطأ من ابن عقيل ليس بمستغرب[1].

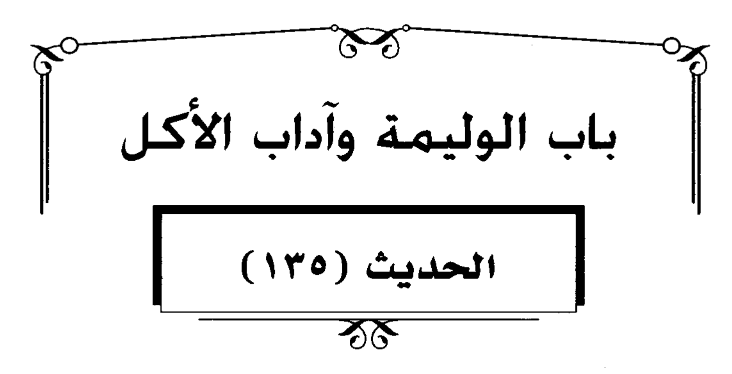
○○ والخلاصة: أن الحديث لا يصح؛ لضعف ابن عقيل.

ـ وللحديث شاهد من حديث ابن عمر، بيَّن الشيخ الألباني أن رفعه خطأ، والصواب وقفه.

والله تعالى أعلم

---

(١) وقد سبق أن بينت خطأ آخر له في الحديث رقم (٦٤) من أحاديث مستدرك التعليل.



باب الوليمة وآداب الأكل

الحديث (١٣٥)

الإرواء ٧/ ١١ رقم (١٩٥٢):

حديث: «أنه ﷺ كان في دعوة، وكان معه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال ﷺ: (دعاكم أخوكم وتكلف لكم (كُلِ يوماً)[1] ثم صم يوماً مكانه إن شئت)».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

حسن.

الاستدراك:

الحديث لا يقبل التحسين كما سيأتي شرحه.

□ **تخريج الحديث**: رواه البيهقي ٤/ ٢٧٨.

□ **دراسة الحديث**: في إسناده إسماعيل بن أبي أويس ضعيف، لا يقبل حديثه التحسين، وقد خفف الشيخ القول فيه فقال: «تكلم فيه من قبل الحفظ».

والواقع أنه أضعف من هذا الوصف، وبيان ذلك فيما يلي:

قال الحافظ في «هدي الساري»[2]: «أخرج البخاري أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به؛ ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في «الصحيح»، من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا أن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه».

---

(١) في البيهقي ٤/ ٢٧٨: (أفطر).   (٢) ١/ ٣٨٨.

فهذا الكلام يدل على أن ما تفرد به إسماعيل لا يقبل منه، إلا إذا كان متابعاً من غيره، وهنا لم يتابع إلا من حماد بن أبي حميد، وسيأتي أنه منكر الحديث، لا يفرح بمتابعته.

والحافظ يشير بقوله: «من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره» إلى أن النسائي من أشد الأئمة قولاً فيه.

قَال أبو القاسم اللالكائي: بالغ النَّسَائي في الكلام عليه، إلى أن يؤدي إلى تركه، ولعله بان لَهُ ما لم يبن لغيره؛ لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف».

وقال الحافظ معلقاً على هذا النص: «وقرأت على عبد الله بن عمر، عن أبي بكر بن محمد أن عبد الرحمٰن بن مكي أخبرهم كتابة: أخبرنا أبو طاهر السلفي، أخبرنا أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد الباقلاني، أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب البرقاني، حدثنا أبو الحسن الدارقطني، قال: ذكر محمد بن موسى الهاشمي ـ وهو أحد الأئمة وكان النَّسَائي يخصه بما لم يخص به ولده ـ فذكر عن أبي عبد الرحمٰن، قال: حكى لي سلمة بن شبيب، قال: ثم توقف أبو عبد الرحمٰن، قال: فما زلت بعد ذلك أداريه أن يحكي لي الحكاية حتى قال: قال لي سلمة بن شبيب: سمعت إِسماعيل بن أَبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم، قال البرقاني: قلت للدارقطني: من حكى لك هذا عن محمد بن موسى؟ قال: الوزير (يعني: جعفر بن حنزابة) كتبتها من كتابه وقرأتها عليه».

قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو الذي بان للنسائي منه، حتى تجنب حديثه، وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته، ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات، وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري، والله أعلم»[1].

وقال ابن معين: لا بأس به، ومرة: صدوق ضعيف العقل ليس بذاك،

---

(١) التهذيب ١/٣١٢.

ومرة: أبو أويس وابنه ضعيفان، ومرة: ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث، ومرة: مخلط يكذب ليس بشيء، ومرة: ابن أبي أويس لا يساوي فلسين، ومرة قال: ضعيف، أضعف الناس، لا يحل لمسلم أن يحدث عنه بشيء.

وقال ابن عدي: «وابن أبي أويس هذا روى عن خاله مالك أحاديث غير أنه لا يتابعه أحد عليها، وعن سليمان بن بلال، وغيرهما من شيوخه، وقد حدث عنه الناس وأثنى عليه ابن معين، وأحمد، والبخاري، يحدث عنه الكثير، وهو خير من أبيه أبي أويس»[1].

نعم، قال أحمد: لا بأس به، ووثقه ابن حبان.

إلا أن غالب الأئمة على تضعيفه، ما بين مضعِّف له جداً، ومن هو دون ذلك.

كما أنه يظهر لمطالع ترجمته عدم قبول ما تفرد به.

فإن قيل: لم يتفرد؟ بل ذكر الشيخ الألباني أنه تابعه حماد بن أبي حميد.

فالجواب: أن متابعة حماد بن أبي حميد ليست بشيء.

قال أحمد: «أحاديثه مناكير».

وقال أبو حاتم عنه: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، يروي عن الثقات المناكير».

وقال البخاري: «منكر الحديث» وقال أيضاً: «ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه شيئاً».

وقال ابن حبان: «كان شيخا مغفلاً، يقلب الإسناد ولا يفهم، ويلزق به المتن ولا يعلم، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بروايته»[2].

ـ وقال ابن معين: «ضعيف ليس حديثه بشيء».

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «واهي الحديث، ضعيف».

وقال النسائي: «ليس بثقة».

وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»[3].

---

(١) الكامل ١/ ٣٢٣.
(٢) المجروحين ٢/ ٢٧١.
(٣) تهذيب الكمال ٢٥/ ١١٤.

فرواية هذا الرجل منكرة لا تقوي غيرها.

فإن قيل: بل قال ابن عدي عنه: «هو مع ضعفه يكتب حديثه»، وإنما كتب حديثه ليعتبر به.

فالجواب: أن هذا الوصف من ابن عدي مرجوح مقابل قول جماهير الأئمة النقاد، الذين نقلت عباراتهم، فالمنقول عنهم يشبه الإجماع، على أنه منكر الحديث[1].

□ **والحاصل**: أن حماد بن أبي حميد ليس ممن يعتبر بحديثه، بل نقول رواية مثله لحديث دليل على نكارته، وهذا يفهم من كلام الأئمة السابقين.

ثُم إن حماداً مع شدة ضعفه قد اضطرب فيه، كما بيَّنه الشيخ الألباني[2] رحمه الله.

* **تنبيه**: هذا الحديث يخالف حديثاً آخر أصح منه، فقد أخرج مسلم في «صحيحه»[3]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا دُعِيَ أحدكم، فليجب فإن كان صائماً، فليصل، وإن كان مفطراً، فليطعم)**.

وهذا الحديث يدل على خلاف ما دلَّ عليه حديث أبي سعيد الخدري، مما يؤكد نكارة حديث أبي سعيد، ودقة الأئمة حين حكموا على أحاديث ابن أبي حميد أنها مناكير.

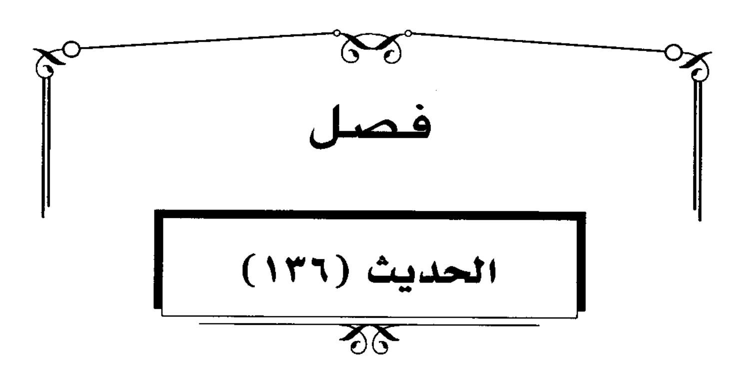
والله تعالى أعلم

---

(١) ويحتمل أن إسماعيل بن أبي أويس أخذ الحديث من حماد بن أبي حميد؛ فإن إسماعيل موصوف بسرقة الحديث كما تقدم عن ابن معين، ويقوي هذا أن الطبراني حكم على رواية بن أبي حميد بالتفرد فقال: «لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد بن أبي حميد». المعجم الأوسط ٣/٣٠٦، وإذا كان هو المتفرد فقد يكون إسماعيل سرقه منه.

(٢) الإرواء ٧/١٢، ١٣.

(٣) برقم (٢٥٢٩).



فصل

الحديث (١٣٦)

الإرواء ٧/٥١ رقم (١٩٩٥):

حديث: «أنه ﷺ قال للأنصار:

(أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم
ولولا الحبة السوداء ما سرت[1] عذاريكم)»

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

حسن.

الاستدراك:

هذا الحديث أصله في البخاري، وليست فيه هذه الزيادة ـ أي: أبيات الشعر ـ ولم تأت من طريق صحيح، فهي لا تثبت مرفوعة للنبي ﷺ، وسيتضح هذا جلياً عند ذكر طرق الحديث.

وقد أشار إلى ضعفها الطبراني، وأبو نعيم الأصبهاني.

□ **تخريج حديث عائشة**: أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٣٢٦٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «أماليه» ص٦٢.

□ **دراسة الحديث**: يرويه: بكر بن سهل، نا محمد بن أبي السَّري، نا أبو عاصم رواد بن الجراح، عن شريك بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، به.

---

(١) ذكر الشيخ الألباني أن للأبيات عدة روايات منها: (سمنت) بدل (سرت).

وهذا إسناد ضعيف جداً، لا يعتبر به، وهو خطأ.

قال الطبراني: «لم يروه عن هشام إلا شريك، ولا عنه إلا رواد، تفرد به محمد بن أبي السري».

وقال أبو نعيم الأصبهاني: «ما أعلم رواه بهذا اللفظ عن هشام إلا شريك».

والذي يدل عليه كلام هذين الحافظين؛ أن شريكاً، أخطأ في هذا الحديث، بتفرده بهذا اللفظ الذي لم يتابعه عليه غيره من أصحاب هشام الثقات.

مع ما عُرف من ضعف شريك، ووصفه بالخطأ الكثير، حتى قال إبراهيم الجوهري: أخطأ شريك في أربعمائة حديث.

وقال أبو زرعة: كان كثير الخطأ صاحب وهم.

- ثم أيضاً تفرد رواد عن شريك.

ورواد قال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه.

وقال العقيلي: حدث بمناكير.

- أيضاً تفرد عن رواد بن أبي السَّرِي، وقد لخص حاله الحافظ في «التقريب» فقال: صدوقٌ، عارفٌ، له أوهامٌ كثيرةٌ.

فهذا كله يبين وقوع الخطأ في هذا الحديث، وأنه ليس بمحفوظ، وقد يكون الخطأ من شريك، أو ممن روى عنه.

□ **وللحديث علة أخرى:**

وهي أن هذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه»[1] بدون هذه الزيادة فقال:

حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: **(يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)**.

---

(١) برقم (٥١٦٢).

فهذا الحديث هو المحفوظ عن هشام، من رواية إسرائيل، ومخالفة شريك له دليل على نكارة ما رواه شريك.

□ **والحاصل**: أن هذا الحديث بزيادة الأبيات بهذا الإسناد منكر لا عبرة به، إذ هو خطأ بلا شك، إما من شريك، أو ممن دونه كما تقدم.

■ **الطريق الثاني للحديث:**

يرويه يعلى بن عبيد، وعمر بن علي، وأبو بكر، كلهم، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة: (**أهديتم الجارية إلى بيتها؟**) قالت: نعم. قال: (**فهلا بعثتم معهم من يغنيهم يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحياكم فإن الأنصار قوم فيهم غزل**).

وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٨٩ من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٠)، والطحاوي في «شرح المشكل (٣٣٢١) من طريق جعفر بن عون، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن عباس.

ـ وقد بيَّن الشيخ الألباني رحمه الله؛ أن هذا الإسناد فيه البيت الأول فقط، دون البيتين الأخيرين، وهذا ما يجعل ذكر البيتين الأخيرين أشد نكارة وضعفاً، من الاقتصار على البيت الأول، وإن كان الجميع ضعيف.

وفي هذا الإسناد الأجلح، وهو ضعيف صاحب مناكير، قال أحمد: «روى الأجلح غير حديث منكر».

نعم، حسَّن حاله بعض الحفاظ، لكن عامة الحفاظ على تضعيفه.

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق شيعي».

وقد تفرد الأجلح، عن أبي الزبير، قال البزار: «لا نعلم رواه عن أبي الزبير إلا الأجلح».

وتفرد الأجلح بهذا من بين أصحاب أبي الزبير، وهم كثر، وهو ضعيف، دليل على نكارة هذا الحديث.

كما أن الأجلح اضطرب في هذا الحديث، فتارة رواه عن جابر، وتارة عن ابن عباس مما يؤكد وهمه في هذا الحديث.

وعلى افتراض أن الأجلح حفظ الوجهين ـ وهو بعيد ـ فإن أبا الزبير لم يسمع من ابن عباس.

قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الأجلح مختلف فيه، وأبو الزبير قال فيه ابن عيينة: يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم: «رأى ابن عباس رؤية» انتهى، وأصله في «صحيح البخاري»، من حديث ابن عباس[1] بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث جابر رواه النسائي في «الكبرى»، ورواه البيهقي في «سننه الكبرى»، من حديث جابر، عن عائشة ورواه مسدد في «مسنده»، من حديث جابر، ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» من طريق أبي الزبير عن جابر، به»[2].

ويعل هذا الحديث أيضاً، بما تقدم، من أن الرواية الصحيحة عن عائشة التي اختارها البخاري ليس فيها هذه الزيادة.

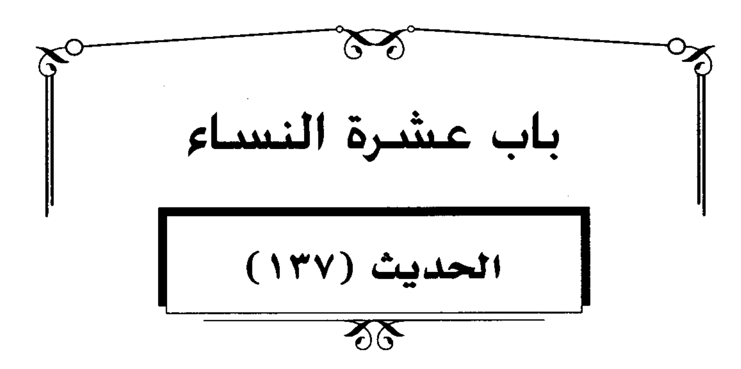
○○ **والخلاصة**: أن ذكر هذه الأبيات مرفوعة للنبي ﷺ خطأ لا يثبت، كما يبينه تفصيل الطرق السابقة.

والله تعالى أعلم

---

(١) بل من حديث عائشة ﵂ برقم (٥١٦٢).

(٢) مصباح الزجاجة ٢/١٠٧.



باب عشرة النساء

الحديث (١٣٧)

الإرواء ٧/٦١ رقم (٢٠٠١):

قال جابر: «من بين يديها ومن خلفها، غير أن لا يأتيها إلا في المأتى».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

صحيح.

الاستدراك:

هذا الحديث أصله في «الصحيحين»، وليست فيه هذه الزيادة ولا غيرها من الزيادات، والمحفوظ ما في «الصحيحين» فقط.

□ **تخريج حديث جابر:**

هذا اللفظ أخرجه النسائي في «الكبرى» ١٠/ ٣٢ رقم (١٠٩٧٢)، وسعيد بن منصور في التفسير من «سننه» ٣/ ٨٤٠ رقم (٣٦٦)، وابن حبان (٤١٩٧)، والبيهقي ٧/ ١٩٥.

من طريق أبي عوانة، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر.

ورواه عن أبي عوانة ثلاثة: قتيبة، وعبد الواحد بن غياث، وسعيد بن منصور، كلهم بالزيادة.

□ **دراسة الحديث**: هذا الحديث يرويه ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه عن ابن المنكدر أحد عشر راوياً:

١ ـ الثوري عند البخاري، ومسلم، وغيرهما.

٢ ـ مالك عند الدارمي.

٣ ـ ابن عيينة عند مسلم، والترمذي، وغيرهما.

٤ ـ ابن جريج عند النسائي في «الكبرى».

٥ ـ أبو حازم عند مسلم، والنسائي في «الكبرى».

٦ ـ أبو عوانة عند مسلم، والنسائي في «الكبرى»، والبيهقي، وغيرهم، تقدم ذكرهم في التخريج.

٧ ـ أيوب عند مسلم.

٨ ـ شعبة عند مسلم.

٩ ـ الزهري عند مسلم.

١٠ ـ سهيل بن أبي صالح عند مسلم.

١١ ـ يزيد بن الهاد عند النسائي في «الكبرى».

كل هؤلاء رووا الحديث ـ وفيهم حفاظ وأئمة ـ بدون هذه الزيادة، إنما جاءت من طريق أبي عوانة عند النسائي وغيره ممن تقدم في تخريج الحديث، أما مسلم فليست الزيادة عنده.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو عند مسلم كما قال[١] ٤/١٥٦، لكنه لم يسق لفظه، وإنما أحال به على لفظ قبله، ليس فيه هذه الزيادة: من بين يديها...»[٢].

وبالنظر في الطرق السابقة يتبين أن هذه الزيادة خطأ؛ إذ لو كانت في حديث ابن المنكدر لما تركها الثقات من أصحابه.

وأصل هذا الحديث ـ كما تقدم ـ في «الصحيحين» فأخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤]، من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، سمع جابراً يقول: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾». هذا لفظ مسلم.

ومثله في البخاري تماماً، إلا أن فيه: «إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول».

---

(١) أي: البيهقي.

(٢) إرواء الغليل ٧/٦١.

(٣) برقم (٤٥٢٨).

(٤) برقم (١٤٣٥).

فهذا اللفظ هو المحفوظ، وما عداه من الزيادات فهو ضعيف.

ولهذا لما ذكر الحافظ ابن حجر إحدى تلك الزيادات، وهي زيادة الزهري عن ابن المنكدر عند مسلم بلفظ: (**إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد**) ـ لما ذكر هذه الزيادة قال: «وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري؛ لخلوها من رواية غيره من أصحاب المنكدر مع كثرتهم»[1].

فهذا التعليل الذي أعل به الحافظ هذه الزيادة، ـ مع أنها في مسلم ـ، نستصحبه في جميع الزيادات الأخرى في هذا الحديث، مثل الزيادة التي تحدث عنها الشيخ الألباني، وهي: «من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى».

فيُقال فيها ما قيل في زيادة مسلم، بل هي أولى بالضعف منها؛ لأن من زادها ليس في درجة الزهري.

□ **النظر في متابعة ابن جريج التي نقلها الشيخ الألباني عن ابن كثير:**

قال ابن كثير: «قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن سعيد الثوري: أن محمد بن المنكدر حدثهم: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهي مدبرة جاء الولد أحول، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قال ابن جريج في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: (**مقبلة ومدبرة، إذا كان ذلك في الفرج**)[2].

هذه المتابعة لا تقوي الحديث لما يلي:

١ ـ أن ابن جريج هنا خالف من هو أوثق منه، وهما مالك والثوري، كما هو ظاهر من الرواية، وتابعهما جماعة سبق ذكرهم.

٢ ـ أن ابن جريج مختلف عليه؛ فقد رواه عنه حماد بن مسعدة عند النسائي في «الكبرى» بدون هذه الزيادة، وهذا يوافق رواية الجماعة وهو أولى بالقبول.

---

(١) الفتح ٨/ ١٩٢.

(٢) تفسير ابن كثير ـ ت. السلامة ـ ١/ ٥٨٩.

٣ ـ لو ثبتت الزيادة عنه فهي مرجوحة مقابل العدد الكبير من الحفاظ الذين لم يذكروها.

* **تنبيه**: معنى هذه الزيادة صحيح، والحديث يدل عليه بوضوح، لكن الكلام في ثبوتها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بهذا اللفظ.

والله تعالى أعلم

الحديث (١٣٨)

الإرواء ٧/ ٨٠ رقم (٢٠١٧):

عن أبي هريرة مرفوعاً: (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح.

الاستدراك:

هذا الحديث معلول بالإرسال، يقول فيه قتادة: «كان يقال: إذا كان عند الرجل امرأتان. . .»، لا يصح وصله، ولا رفعه، كما سيأتي بيانه[1].

□ **تخريج الحديث**: أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٧/ ٦٣، وأحمد ٢/ ٤٧١، والطيالسي (٢٤٥٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٨، والدارمي ٢/ ١٤٣، وابن الجارود (٧٢٢)، والحاكم ٢/ ١٨٦، والبيهقي ٧/ ٢٩٧.

□ **دراسة الحديث**: رواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

وهذا الإسناد معلول، فقد رواه سعيد بن أبي عروبة[2] وهشام

---

(١) نقل الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢١٤ عن البخاري أنه قال: «رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً».
وتبعه الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٦، فقال: «البخاري صوب أنه من رواية حماد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً» وهو وهم من الزيلعي تبعه فيه الحافظ في تلخيصه؛ فإن هذا الكلام قاله البخاري عن حديث: (**اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك...**) انظر: علل الترمذي الكبير ص١٦٥.

(٢) العلل الكبير للترمذي ص١٦٦.

الدستوائي[1]، كلاهما، عن قتادة قال: «كان يقال: إذا كان عند الرجل امرأتان».

وتفرد بوصله همام بن يحيى.

قال الترمذي في «السنن» بعد الحديث (١١٤١): «وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ».

وقال في «العلل الكبير» بعد أن ذكر رواية همام:

«حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة قال: كان يقال: إذا كان عند الرجل امرأتان. فذكر نحو حديث همام، إلا أنه قال: شقه مائل.

قال أبو عيسى: وحديث همام أشبه وهو ثقة حافظ».

وقال البزار: «وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة رضي الله عنه، ولا نعلم له طريقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا من هذا الطريق»[2].

قال البغوي: «وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **(من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل)**، وفي إسناده نظر»[3].

ورواية سعيد، وهشام، عن قتادة، مقدمة على رواية همام كما يفهم من كلام الأئمة:

قال ابن معين: «أثبت الناس في قتادة، ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة فلا تبالي ألا تسمعه من غيره».

نعم، همام يأتي بعد هؤلاء، قال علي بن المديني: «كان هشام الدستوائي أرواهم عنه[4]، وكان سعيد أعلمهم به، وكان شعبة أعلمهم بما سمع قتادة وما لم يسمع. قال: ولم يكن همام عندي بدون القوم في قتادة، ولم يكن ليحيى فيه رأي، وكان عبد الرحمٰن بن مهدي حسن الرأي فيه»[5].

---

(١) علقه الترمذي في السنن بعد الحديث (١١٤١).

(٢) مسند البزار ١٧/٣٦.

(٣) شرح السُّنَّة للبغوي ٩/١٥٠.

(٤) أي: عن قتادة.

(٥) تهذيب الكمال ٣٠/٣٠٦.

وقال ابن محرز: «سمعت علي بن المديني يقول: سعيد أحفظهم عن قتادة، وشعبة أعلم بما يسمع وما لم يسمع، وهشام أروى القوم، وهمام أسندهم إذا حدث من كتابه، هم هؤلاء الأربعة أصحاب قتادة»[1].

وقال عمرو بن علي: «الأثبات من أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة، وهشام، وشعبة، وهمام»[2]، لكن يبقى أنه دونهم في قتادة، ولهذا كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بهمام.

وقال عمرو بن علي أيضاً: كان عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: «إذا حدث همام من كتابه فهو صحيح، وكان يحيى لا يرضى كتابه ولا حفظه»[3].

وقال يزيد بن زريع: «همام حفظه رديء وكتابه صالح».

ومخالفته في هذا الحديث لمن هو أوثق منه دليل على خطئه ووهمه، ولو كان هذا الحديث متصلاً مرفوعاً محفوظاً عن قتادة لرواه ثقات أصحابه.

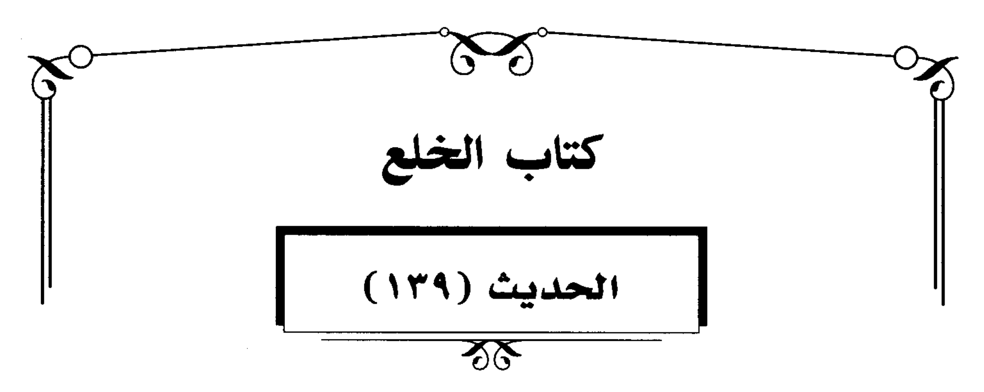
والله تعالى أعلم

---

(١) تهذيب الكمال ٣٠/٣٠٦.

(٢) تهذيب الكمال ٣٠/٣٠٧.

(٣) تهذيب الكمال ٣٠/٣٠٨.



كتاب الخلع

الحديث (١٣٩)

الإرواء ٧/١٠١ رقم (٢٠٣٦):

قوله ﷺ لثابت بن قيس: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح.

الاستدراك:

هذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه»، ولا إشكال في صحته، إنما الاستدراك منصب على لفظ: **(وطلقها تطليقة)** وهي أيضاً في البخاري، ولكنها لا تصح، بل البخاري نفسه أشار إلى تعليلها، كما سيأتي، وكذا البيهقي، والدارقطني.

□ **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي ٦/١٦٩ رقم (٣٤٦٣)، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٤٧ رقم (١١٩٦٩)، والدارقطني ٤/ ٣٧٦، والبيهقي ٧/ ٣١٣، والبغوي في «شرح السُّنَّة» ٩/ ١٩٤، من طريق أزهر بن جميل، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

أما ابن الجارود فقد رواه (٧٥٠) وليس فيه لفظ التطليق، ولعل الشيخ الألباني ذكره؛ لأنه أخرج الحديث إجمالاً.

□ **دراسة الحديث:**

البحث في هذا الحديث حول مسألتين:

الأولى: هل هو مرسل أو موصول.

الثانية: هل تثبت لفظة: «وطلقها تطليقة». وهذه الثانية هي المقصودة بالبحث.

▤ المسألة الأولى: هل هو مرسل أو موصول:

هذا الحديث يرويه عكرمة عن ابن عباس.

ويرويه عن عكرمة ثلاثة:

١ ـ قتادة.

٢ ـ وأيوب بن أبي تميمة.

٣ ـ وخالد بن مهران الحذاء.

وهذه دراسة لرواياتهم:

ـ أما قتادة فقد اختلف عليه:

فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة[١]، ومحمد بن سنان العوفي، عن همام[٢]، كلاهما (سعيد، وهمام) عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً.

ورواه عبد الوهاب بن عطاء[٣]، ومحمد بن أبي عدي[٤]، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، مرسلاً.

وعبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس بسعيد، وهو مقدم فيه، وقد تابعه ابن أبي عدي، وهذا يرجح رواية الإرسال عن سعيد.

قال البيهقي: «كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً، وأرسله غيره عنه»[٥].

ـ وأما أيوب فقد اختلف عليه، وأشار البخاري إلى بعض هذا الاختلاف في «الصحيح»: فرواه جرير بن حازم[٦]، وابراهيم بن طهمان[٧]، وحماد بن سلمة[٨]، عنه عن عكرمة موصولاً.

---

(١) عند ابن ماجه (٢٠٥٦).

(٢) عند البيهقي ٧/ ٣١٣.

(٣) عند البيهقي ٧/ ٣١٣.

(٤) علقه البيهقي ٧/ ٣١٣.

(٥) سنن البيهقي ٧/ ٣١٣.

(٦) عند البخاري (٥٢٧٦).

(٧) عند البخاري معلقاً (ووصله الحافظ في التغليق ٤/ ٤٦٢).

(٨) عند الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢١١، على أن أصحاب ابن سلمة اختلفوا عليه فرواه حفص بن عمر عنه كما تقدم، ورواه حجاج بن المنهال عنه عن ثابت ـ بدل أيوب ـ عن عكرمة مرسلاً ـ أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي كما في غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ٢/ ٦٤٤، وحجاج أوثق من حفص بن عمر.

ورواه حماد بن زيد[1]، ومعمر[2]، وإسماعيل ابن علية[3]، وابن أبي عروبة[4]، ووهيب[5] عنه، عن عكرمة مرسلاً.

قال ابن منده: «والصواب عنه ـ أي: أيوب ـ وعن قتادة مرسلاً»[6].

ـ وأما خالد الحذاء فاختلف عليه أيضاً:

يرويه عن خالد بن مهران الحذاء أربعة هم:

١ ـ خالد الطحان[7].

٢ ـ إبراهيم بن طهمان[8].

٣ ـ إسماعيل بن إبراهيم علية[9].

٤ ـ عبد الوهاب الثقفي.

أما خالد الطحان، وإبراهيم بن طهمان، وإسماعيل بن علية فرووه عن خالد، عن عكرمة مرسلاً.

وأما عبد الوهاب الثقفي فاختلف عليه:

فرواه أكثر أصحابه مرسلاً، وتفرد عنه أزهر بن جميل فرواه موصولاً[10].

وطريق خالد هذا تكلم عليه البخاري، والدارقطني، والبيهقي:

قال البخاري في «الصحيح»: «لا يتابع فيه عن ابن عباس».

أي: لا يتابع أزهر على ذكر ابن عباس في هذا الإسناد.

قال ابن حجر: «قوله: (لا يتابع فيه عن ابن عباس)؛ أي: لا يتابع أزهر بن جميل عن ذكر ابن عباس في هذا الحديث، بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة، ولهذا عقبه برواية خالد ـ وهو ابن عبد الله ـ الطحان عن خالد ـ وهو الحذاء ـ عن عكرمة مرسلاً ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلاً»[11].

---

(١) عند البخاري (٥٢٧٧). (٢) عند عبد الرزاق (١١٧٥٩).

(٣) عند أبي عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢١٠).

(٤) عند البيهقي ٧/٣١٣. (٥) علقه البيهقي ٧/٣١٣.

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٦٦. (٧) عند البخاري (٥٢٧٤).

(٨) عند البخاري بعد الحديث (٥٢٧٤) معلقة.

(٩) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ١/١١٩ رقم (٢٠٩).

(١٠) كما سيأتي عن الدارقطني. (١١) فتح الباري ٩/٤٠١.

قال الدارقطني: «وأصحاب الثقفي غير أزهر يرسلونه، وخالد الطحان وإبراهيم بن طهمان يرسلونه عن خالد الحذاء، عن عكرمة»[1].

وقال البيهقي: «رواه البخاري في «الصحيح»، عن أزهر بن جميل، وأرسله غيره، عن خالد الحذاء»[2].

وبخصوص طريق خالد الحذاء الراجح رواية من أرسله، وهذا ما أشار إليه الأئمة: البخاري، والدارقطني، والبيهقي.

وأما أصل الحديث فالظاهر من صنيع البخاري ترجيح المتصل، والناظر في الطرق يرى قوة ما يميل إليه الحافظ ابن منده من أن الحديث مرسل.

وتقدم أن المراد هنا بحث ثبوت لفظ: **(وطلقها تطليقة)**.

المسألة الثانية: هل تثبت لفظة: (وطلقها تطليقة):

تقدم أن هذا الحديث يرويه عن عكرمة ثلاثة: (خالد الحذاء، وأيوب، وقتادة).

ولفظ التطليق لم يأت إلا في طريق خالد الحذاء فقط، ولم يأت مسنداً إلا من طريق أزهر عن خالد الحذاء، وأما في باقي الروايات عن خالد، فهو مرسل.

وبناء على ما سبق تكون لفظة الطلاق ضعيفة لا تثبت في حديث ابن عباس لما يلي:

أولاً: أن طرق الحديث الأخرى غير طريق خالد الحذاء تخلو من هذه الزيادة، مما يدل على خطئها، ومما يؤيد خطأ أزهر بن جميل فيها أنه أخطأ في إسناده أيضاً كما سبق.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر: «معظم الروايات في الباب تسميته خلعاً»[3].

ثانياً: على فرض ثبوتها، فهي معلولة بالإرسال على ما سبق تفصيله.

ثالثاً: أن مذهب ابن عباس، وعكرمة أن الخلع ليس طلاقاً[4]، ولو صح هذا اللفظ عنهما لم يخالفاه.

والله تعالى أعلم

---

(١) الإلزامات والتتبع ص٤٨٨.   (٢) السنن ٧/ ٣١٣.

(٣) فتح الباري ٩/ ٤٠١.

(٤) ينظر: عبد الرزاق (١١٧٤٧، ١١٧٦٥، ١١٧٦٧، ١١٧٧١)، سعيد بن منصور (١٤٥٣ - ١٤٥٥)، ابن أبي شيبة (١٨٤٥١)، والبيهقي ٧/ ٣١٦.

الحديث (١٤٠)

الإرواء ١٠٥/٧ رقم (٢٠٣٩):

حديث: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح.

الاستدراك:

تقدم في الحديث السابق بيان ضعف هذا اللفظ.

والله تعالى أعلم



كتاب الطلاق

الحديث (١٤١)

الإرواء ١٣٩/٧ رقم (٢٠٦١):

حديث أبي هريرة مرفوعاً: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

حسن.

الاستدراك:

تقدم الكلام على هذا الحديث، فقد سبق برقم (١٢٨) بترقيم «المستدرك»، وبرقم (١٨٢٦) بترقيم «الإرواء»، وبيَّنت أن الحديث لا تقويه طرقه ولا يصح.

والله تعالى أعلم



كتاب العدة

الحديث (١٤٢)

الإرواء ٧/٢٠٠ رقم (٢١٢٠):

قالت عائشة رضي الله عنها: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

حديث صحيح.

الاستدراك:

هذا الحديث لا يصح، وقد أعلَّه ابن تيمية، وابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن حجر، وسيأتي وجه التعليل.

□ **تخريجه**: أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧): حدثنا علي بن محمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

ولم يخرجه أحد غيره من أصحاب الكتب الستة[1].

□ **دراسة الحديث**: إسناد هذا الحديث ظاهره الصحة لكنه معلول، فقصة بريرة رواها عن وكيع ثقات أصحابه، ورواياتهم في البخاري وغيره:

فرواه محمد بن سلام[2]، وعثمان بن أبي شيبة[3]، ومحمود بن غيلان المروزي[4]، وأحمد[5]، أربعتهم، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

رووا هذا الحديث مختصراً ولم يذكر أحد منهم ما ذكره علي بن محمد.

---

(١) وانظر: تحفة الأشراف ١١/ ٣٧٤.

(٢) عند البخاري (٦٣٧٩).

(٣) عند أبي داود (٢٩١٦).

(٤) عند النسائي في الكبرى (٦٣٦٨).

(٥) المسند ٦/١٦٨.

كذلك الذين تابعوا وكيعاً، عن سفيان لم يذكروا هذا اللفظ.

والذين تابعوا سفيان عن منصور لم يذكروه.

والذين تابعوا منصوراً عن إبراهيم لم يذكروه.

وروي هذا الحديث من غير طريق الأسود، وليس فيه هذا اللفظ:

قال البخاري: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان في بريرة ثلاث سُنن، إحدى السُنن: أنها أعتقت فخيرت في زوجها. وقال رسول الله ﷺ: **(الولاء لمن أعتق)**. ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال: **(ألم أر البرمة فيها لحم؟)**. قالوا: بلى، ولكن ذلك اللحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. قال: **(عليها صدقة ولنا هدية)**.

وأيضاً روى ابن عباس قصة بريرة، وحديثه في البخاري وغيره، وذكر أنها اعتدت، ولم يذكر هذا اللفظ.

وهذا يؤكد وقوع الوهم من شيخ ابن ماجه: (علي بن محمد)؛ لتفرده بهذا اللفظ.

والحديث منكر من جهة المتن وقد بيَّن ذلك ابن تيمية، وابن القيم بياناً شافياً:

قال ابن تيمية: «وقد روى ابن ماجه عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بثلاث حيض» (فقال: كذا)[1]، لكن هذا حديث معلول:

أما أولاً فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروي عن النبي ﷺ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟!

والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة: هل هي ثلاث حيض، أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك

---

(١) هكذا في المطبوع، والمعنى غير واضح.

على أهل العلم قاطبة، ثم هذه سُنَّة عظيمة، تتوافر الهمم والدواعي على معرفتها؛ لأن فيها أمرين عظيمين:

أحدهما: أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض.

والثاني: أن العدة ثلاث حيض.

وأيضاً فلو ثبت ذلك، كان يحتج به من يرى أن المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلقة بائنة؛ كقول مالك، وغيره، وعلى هذا فالعدة لا تكون إلا من طلاق؛ لكن هذا أيضاً قول ضعيف، والقرآن والسُّنَّة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعياً، وأن كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث، حتى الخلع، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع»[1].

وقال ابن القيم: «وقد روى ابن ماجه في «سننه»، أخبرنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض.

وهذا مع أنه إسناد «الصحيحين»، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة، إلا ابن ماجه، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة.

فإن مذهب عائشة أن الأقراء الأطهار، وقد أمر النبي ﷺ المختلعة أن تستبرئ بحيضة، كما تقدم، فهذه أولى، ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً»[2].

وقال أيضاً: «فإن قيل: لقد جاءت السُّنَّة بأن المخيرة تعتد ثلاث حيض، كما رواه ابن ماجه من حديث عائشة، قالت: «أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض».

قيل: ما أصرحه من حديث لو ثبت، ولكنه حديث منكر، بإسناد مشهور، وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث، وهي تقول: الأقراء الأطهار»[3].

وقال أيضاً: «ومن العجب أن يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهي تقول:

---

(1) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١١.
(2) تهذيب السنن ٦/ ٢٢٤.
(3) إعلام الموقعين ٢/ ٩١.

الأقراء: الأطهار، وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم أئمة، ولا يخرجه أصحاب الصحيح، ولا المسانـد، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربعة، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه، ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة، ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد، وأما إنها أمرت بثلاث حيض، فهذا لو صح لم نعده إلى غيره، ولبادرنا إليه»[١].

وقال الحافظ ابن حجر في «البلوغ»: «رواته ثقات، لكنه معلول»[٢].

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «المحرر»: «رواته ثقات، وقد أعل».

○○ **الخلاصة**: تبين بما تقدم وجه تعليل الحديث، والأوجه التي ذكرها شيخ الإسلام لا مزيد عليها.

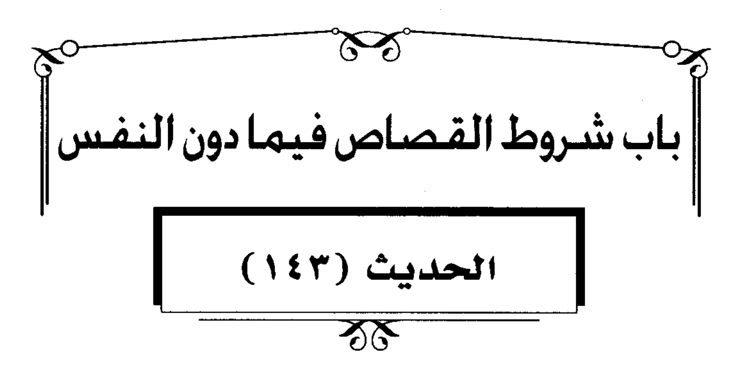
وقد لخص ابن القيم حال الحديث بقوله: «حديث منكر، بإسناد مشهور».

والله تعالى أعلم

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٥٧.

(٢) وللحافظ قول آخر ذهب فيه إلى تصحيح الحديث، قال في الفتح ٩/٤٠٥: «الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة».



باب شروط القصاص فيما دون النفس

الحديث (١٤٣)

الإرواء ٧/٢٩٨ رقم (٢٢٣٧):

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رجلاً طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، قال: (حتى تبرأ)، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: (قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك)، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح.

الاستدراك:

الحديث أعله الأئمة، وطرقه لا تقويه، كما سيأتي إن شاء الله.

□ **دراسة الحديث**: روي من حديث:

- عبد الله بن عمرو بن العاص.
- وجابر.

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه أحمد ٢/٢١٧، والدارقطني ٣/٨٨، ٩٠، والبيهقي ٨/٦٧، من طريق ابن إسحاق، وابن جريج، كلاهما، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

□ **علة الحديث**: هذا الحديث معلول بالإرسال، فقد روى هذا الحديث

معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ[1].

وأيضاً رواه ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ[2]. (فابن جريج روي عنه موصولاً ومرسلاً).

وله علة أخرى وهي عنعنة ابن إسحاق وابن جريج، وهما مدلسان.

بل نقل الترمذي عن البخاري: أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب[3].

وكذلك ابن إسحاق في سماعه شك:

قال ابن عبد الهادي: «روى الإمام أحمد هذا الحديث عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرنٍ في رجله. . . الحديث.

وليس فيه ذكر سماع ابن إسحاق من عمرو، فالظاهر أنه لم يسمعه منه، والله أعلم»[4].

وقد ذكر هذه العلل الشيخ الألباني رحمه الله - عدا علة عدم السماع - ثم قال: «لكن للحديث شواهد يتقوى بها».

قلت: معنى أن الحديث معلول؛ أي: أن راويه أخطأ في رفعه أو وصله ونحو ذلك، وإذا ثبت أن الراوي أخطأ، فلا يمكن رفع الخطأ بالشواهد.

كما أنه سيأتي أن هذه الشواهد لا تقويه؛ لأنها أيضاً معلولة.

ثانياً: حديث جابر رضي الله عنه:

له عن جابر ثلاث طرق:

الطريق الأول: رواه أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر، به[5].

وقد بيَّن الشيخ الألباني أن هذا الحديث معلول بالإرسال نقلاً عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨٨)، والدارقطني ٣/ ٩٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٩١).

(٣) العلل الكبير للترمذي ص١٠٨.

(٤) تنقيح التحقيق ٤/ ٤٩٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٩، والطبراني في الصغير (٣٧٧)، والدارقطني ٣/ ٨٩، والبيهقي ٨/ ٦٦.

الدارقطني، فقال: «قال الدارقطني: «قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان، قال: الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً».اهـ.

وقال أبو داود: «وأسنده ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر، ووهم فيه، والأول[1] أصح»[2].

وقال الحازمي: «رواه معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، مثله، ورواه إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، وقد اختلف عليه فيه: فرواه عنه أحمد بن حنبل مرسلاً، وخالفه فيه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، فروياه عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر موصولاً، والقول ما قاله أحمد»[3].

ورجح المرسل أبو زرعة[4]، والحافظ موسى بن هارون[5]، وقال ابن المنذر: «في إسناده مقال».

إذاً، فهذا الحديث معلول بالإرسال، والرفع خطأ من ابني أبي شيبة، أو من ابن علية، والخطأ لا يقوي غيره.

الطريق الثاني: يرويه أبو الزبير، عن جابر.

أخرجه الدارقطني[6] من طريق يزيد بن عياض، عن أبي الزبير.

قال الدارقطني: «يزيد بن عياض ضعيف متروك».

والبيهقي[7] من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير.

وعزاه الشيخ الألباني لابن أبي عاصم، ولم أجده فيه.

قال البيهقي: «وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير، ومن وجهين آخرين عن جابر، ولم يصح شيء من ذلك».

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يصح شيء من ذلك. كما سيتبين إن شاء الله.

---

(١) يعني: المرسل.
(٢) المراسيل لأبي داود ص٢١٠.
(٣) الاعتبار ص١٩٢.
(٤) علل ابن أبي حاتم المسألة (١٣٩١).
(٥) الأوسط لابن المنذر ١٣/ ١١١، ط. الفلاح.
(٦) ٣/ ٩٠.
(٧) ٨/ ٦٧.

وإسناد البيهقي فيه ابن لهيعة، يرويه عنه الوليد بن مسلم، وروايته عنه غير صالحة للاعتبار؛ لأن المفهوم من كلام الأئمة أن ابن لهيعة ضعيف عموماً[1]، إلا أن رواية العبادلة عنه صالحة للاعتبار، ورواية غيرهم لا تصلح للاعتبار.

قال الدارقطني: «يعتبر بما يروي عنه العبادلة: ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب»[2]؛ أي: ولا يعتبر برواية غيرهم.

ـ وجاء الحديث من طريق يعقوب بن حميد، ثنا عبد الله بن عبد الله الأمويُّ، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنَّ رجلاً جرح، فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»[3].

قال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث لم يخرجوه، وقال بعضهم: هو من مناكير يعقوب.

وعبد الله بن عبد الله الأموي: روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخالف في روايته، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ثم ذكر له حديث: (**من اعتز بالعبيد أذله الله**)، ولا يعلم روى عنه غير ابن كاسب، والله أعلم»[4].

فتبين أن رواية أبي الزبير عن جابر لا تقوي الحديث، فهي من طريق متروك، أو من لا يعتبر بروايته، والأمر كما قال البيهقي: «لم يصح شيء من ذلك».

الطريق الثالث: يرويه مهدي بن جعفر، عن عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر[5].

---

(١) عبارات الأئمة في تضعيفه مطلقاً في تهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٧.

(٢) الضعفاء والمتروكون ص٣٢٢.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات ص٢٩، والطبراني في الأوسط ٤/ ٢٣٤، والدارقطني ٣/ ٨٨، والبيهقي ٨/ ٦٧.

(٤) تنقيح التحقيق ٤/ ٤٩٠.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٨٤، والطبراني في الأوسط ١/ ٤٦ رقم (١٢٦)، والبزار في مسنده ٢/ ٢٠٤ رقم (١٥٢٦) (كشف) إلا أن عنده: «عنبسة، عن مجالد، عن الشعبي».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا عنبسة بن سعيد قاضي الري، ولا عن عنبسة، إلا ابن المبارك، تفرد به مهدي بن جعفر».

فهذا الحديث مسلسل بالتفردات، والشعبي إمام، سمع منه الكثير من الرواة، فتفرد عنبسة بهذا الحديث عنه مما يضعفه، وعنبسة ثقة في الجملة، لكنه موصوف بالخطأ، قال ابن حبان: «كان يخطئ».

وكذلك تفرد مهدي بن جعفر عن إمام مثل ابن المبارك لا يقبل.

□ **والحاصل**: أن هذا الإسناد منكر، مسلسل بالتفردات.

وعلق ابن حزم على الحديث بقوله: «هذا باطل؛ لأن عنبسة هذا مجهول»[1].

وهذا غريب، فعنبسة وثقه الأئمة، كما في «تهذيب الكمال»، وهو معروف.

قال الحافظ: «عادة ابن حزم إذا لم يعرف الراوي يجهله ولو عبَّر بقوله: لا أعرفه، لكان أنصف، لكن التوفيق عزيز»[2].

وقال أبو زرعة معلقاً على الحديث: «هو مرسل مقلوب».

ولم يتضح لي معنى كلامه هذا، وقال محققو «علل ابن أبي حاتم»: «الظاهر أنه يعني بالإرسال كون الحديث عن الشعبي، عن النبي ﷺ، ولكننا لم نجد من رواه مرسلاً.

أما قوله: «مقلوب» فهو مشكل، لكن لعله يعني: أن اسم (مجالد بن سعيد) انقلب على الراوي عن ابن المبارك إلى (عنبسة بن سعيد)». اهـ.

قلت:

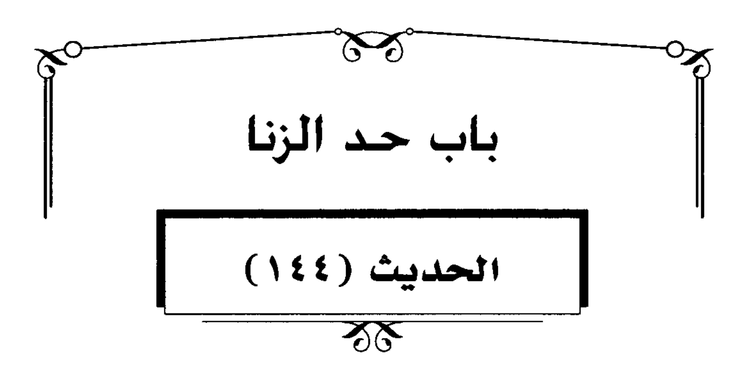
□ **الحاصل**: أن هذه الأحاديث معلولة، لا يصح منها شيء، وهي إما من مراسيل عمرو بن شعيب، أو من مراسيل عمرو بن دينار.

والله تعالى أعلم

---

(١) المحلى ١٠/٣٧٧.

(٢) لسان الميزان ١/٢٣١.



باب حد الزنا

الحديث (١٤٤)

الإرواء ٨/ ١١ رقم (٢٣٤٤):

روى الترمذي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب».

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح.

الاستدراك:

أعله الترمذي، وأبو حاتم، والدارقطني، بأن الصواب فيه عدم ذكر النبي ﷺ.

□ **تخريج الحديث**: أخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٣٨) وفي «علله الكبير» (٤١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٢)، والبيهقي ٨/ ٢٢٣.

من طريق أبي كريب، ويحيى بن أكثم، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عنه، به.

□ **دراسة الحديث**: هذا إسناد معلول، قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن إدريس، وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر نحو هذا، وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكروا فيه

عن النبي ﷺ، وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي، رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي ﷺ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وأُبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر وغيرهم»[1].

وقال في «علله الكبير»: «روى أصحاب عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر، ولم يرفعوه، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع موقوفاً، ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس، وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيد الله موقوفاً»[2].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أبو كريب، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ضرب وغرب.

قال أبي: هذا خطأ؛ رواه قوم عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع؛ أن النبي ﷺ، مرسل.

قال أبي: ابن إدريس وهم في هذا الحديث؛ مرة حدث مرسلاً، ومرة حدث متصلاً، وحديث ابن إدريس حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين»[3].

وقال الدارقطني: «يرويه عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، كذلك فيما رواه عنه أبو كريب، ومسروق بن المرزبان، ويحيى بن أكثم، وجحدر بن الحارث بن إبراهيم بن مالك، أبو يزيد بن زيد الكندي الجحدري.

ورواه يوسف بن محمد بن سابق، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، (عن ابن عمر)[4]؛ أن النبي ﷺ. . . مرسلاً.

وخالفه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو سعيد الأشج، فروياه، عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن

---

(١) الترمذي في سُنَنه بعد الحديث (١٤٣٨).

(٢) علل الترمذي الكبير ص٢٢٩.

(٣) العلل مسألة (١٣٨٢).

(٤) قال محقق العلل ١٢/ ٣٢١: «هكذا بذكر ابن عمر، والصواب بدونه كما نقله ابن القطان»، ويقصد ما نقله ابن القطان في بيان الوهم ٥/ ٤٤٥.

عمر ضرب وغرب، ولم يذكرا النبي ﷺ، وهو الصواب»[1].

قال البرقاني: «قال لنا الدارقطني: لم يسنده أحد من الثقات غير أبي كريب، ووقفه أبو سعيد الأشج وغيره»[2].

قال الخليلي: «أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثقة سمع منه البخاري وأبو حاتم، وأُخرِج في «الصحيح»، وهو من أقران ابني أبي شيبة، ويسند حديثاً أوقفه غيره، حدثنا محمد بن الحسن بن الفتح الصوفي، حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، قال: قرئ على أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني، وأنا أسمع حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ «أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب»، وهذا أوقفه غيره عن ابن إدريس قالوا: إن أبا بكر ضرب وغرب»[3].

وقال الخطيب البغدادي: «أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمٰن بن عثمان بن القاسم التميمي، بدمشق، قال: أخبرنا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي، قال: حدثنا أبو عيسى بن عراد، ببغداد، قال: حدثنا يحيى بن أكثم، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب.

قال القاضي أبو بكر الميانجي: هكذا حدثناه ابن عراد، عن يحيى بن أكثم، وهذا الحديث إنما هو معروف، عن أبي كريب، وأنه المنفرد به.

قلت ـ الخطيب ـ: الأمر على ما ذكر، إلا أن جماعة قد رووه عن عبد الله بن إدريس هكذا مرفوعاً متصلاً، ولم يكن فيهم ثبت سوى أبي كريب، ورواه يوسف بن محمد بن سابق، عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وخالفه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو سعيد الأشج فروياه عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكرا النبي ﷺ، وهو الصواب»[4].

---

(١) علل الدارقطني ١٢/ ٣٢٠.
(٢) تاريخ بغداد ١٢/ ٨٢.
(٣) الإرشاد ٢/ ٥٧٤.
(٤) تاريخ بغداد ١٦/ ٢٨٢، ت: بشار.

□ **حاصل ما تقدم:**

يفهم من كلام الأئمة السابق أن حاصل الأوجه المروية عن ابن إدريس ثلاثة:

الأول: مسنداً مرفوعاً.

الثاني: عن نافع مرسلاً.

الثالث: عن ابن عمر ولم يذكر الرسول ﷺ.

وظاهر المنقول عن أبي حاتم ترجيح المرسل عن نافع، وأن الخطأ من ابن إدريس.

بينما يرى الدارقطني، والخطيب البغدادي: أن الصواب في رواية الحديث أنه عن ابن عمر، ولم يذكر الرسول ﷺ، وأن الخطأ ممن دون ابن إدريس.

والأقرب ما ذهب إليه الدارقطني، والخطيب البغدادي؛ لما تقدم أن أصحاب عبيد الله رووه هكذا عنه، وأيضاً رواه ابن إسحاق عن نافع كذلك عن ابن عمر من قوله، ولم يذكر الرسول ﷺ.

وبكل حال، سواء كان الخطأ منه، أو من غيره، فالرفع في هذا الحديث وهم وخطأ.

* **تنبيه:** أشار الترمذي رحمه الله إلى قضية منهجية حين قرر علة هذا الحديث، ثم قال: «وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي...»، فهو يشير إلى أن الناظر عليه أن يدرس أسانيد الحديث دراسة حديثية، حسب ما تقتضيه الصنعة، فإذا بان أن الحديث خطأ، فلا يقويه ورود المعنى في شواهد للحديث، وهو ظاهر ـ إن شاء الله ـ، لمن تأمل كلامه رحمه الله، وهذا يدل على ما تقدم مراراً من أن الأئمة لا يرون الحديث الخطأ قابلاً للتقوية؛ لكونه خطأ.

وكذلك الحافظ أبو حاتم، يبين أن ابن إدريس وهم في هذا الحديث، ثم يذكر أنه من أئمة المسلمين، فلا خطؤه يخرجه عن الإمامة، ولا إمامته تمنع من تخطئته.

والله تعالى أعلم

الحديث (١٤٥)

الإرواء ٨/١٣ رقم (٢٣٤٨):

عن ابن عباس مرفوعاً: (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح.

الاستدراك:

هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، ضعَّفه أحمد، والبخاري، والترمذي، وأبو داود، والطحاوي، وابن حزم.

قال ابن قدامة: «قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة، فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك»[1].

□ **تخريج الحديث**: أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والترمذي (١٤٥٥)، وفي «علله الكبير» (٤٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٥٨)، والطحاوي في «المشكل» (٣٨٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٨)، والدارقطني ٣/ ١٢٤، والحاكم ٤/ ٣٥٥، والبيهقي ٨/ ٢٣١.

من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

□ **دراسة الحديث:**

□ **هذا إسناد معلول بأمور:**

● **الأول**: عمرو بن أبي عمرو مخالف:

قال الترمذي: «روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس؛ أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه».

---

(١) المغني ٩/ ٦٢.

حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول»[1].

وقال أبو داود: «حديث عاصم يُضعف حديث عمرو».

وذكر نحوهما الطحاوي[2].

• **الثاني**: رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، فيها نكارة.

قال البخاري: «روى عن عكرمة مناكير»[3].

وقال ابن معين: ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: **(اقتلوا الفاعل والمفعول به)**[4].

ومما يؤكد النكارة تفرد عمرو بهذا عن عكرمة.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ»[5].

قال العجلي: «عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة، ينكر عليه حديث البهيمة»[6].

وقد تعقَّب البيهقي، كلام الترمذي، وأبي داود ونقل الشيخ الألباني كلام البيهقي، واستحسنه، وهذا نصه:

قال الشيخ الألباني: «وتعقبه البيهقي فقال ـ وأجاد ـ: «وقد رويناه من غير وجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبى عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات».

قلت ـ الألباني ـ: وهذا هو التحقيق، فإن عمرو بن أبي عمرو هو كما قال، لا يقصر عن عاصم بن بهدلة، بل لعله خير منه في الحديث، يبين لك ذلك ترجمتهما في «التقريب»، فقال في عمرو وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب المدني: «ثقة ربما وهم».

---

(١) سنن الترمذي بعد الحديث (١٤٥٥).
(٢) في بيان مشكل الآثار ٩/ ١٣٤.
(٣) العلل الكبرى ص٢٣٦.
(٤) الكامل ٥/١١٦، وميزان الاعتدال ٣/ ٢٨٢.
(٥) سنن الترمذي بعد الحديث (١٤٥٥).
(٦) الثقات للعجلي ٢/ ١٨١.

وقال في عاصم: «صدوق له أوهام».

وقال الذهبي فيه: «صدوق يهم، روى له البخاري ومسلم مقروناً».

وقال في عمرو: «صدوق حديثه مخرج في «الصحيحين» في الأصول».

فتبين أنه أقوى من عاصم فحديثه أرجح عند التعارض، زد على ذلك أن حديثه مرفوع، وحديث عاصم موقوف، فتضعيفه بالموقوف ليس جارياً على قواعد أهل الحديث في ترجيح الرواية على الرأي، خلافاً للحنفية.

ويزداد حديث عمرو قوة بالمتابعات التي أشار إليها البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد وقفت على اثنتين. . .»[1] ثم ذكرها، وسيأتي الكلام عليها.

قلت: هذا الكلام من الشيخ الألباني ذهاب منه لمقارنة حال الراوي بالجملة بحال الآخر، وليست هذه طريقة الأئمة، إذ أشار من نقلت عنهم من الأئمة إلى أن عمراً منكر الحديث عن عكرمة بالذات، بل صرح ابن معين أنه ثقة، لكن أنكر عليه حديث عكرمة، فالبحث الآن في أنه منكر الحديث عن عكرمة بالذات، ولا يناسب حينئذ أن نرد بأنه ثقة؛ لأن الأئمة يعرفون أنه ثقة، وإنما تحدثوا عن نكارة حديثه عن عكرمة، كما تقدم.

وأما قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «زد على ذلك أن حديثه مرفوع. . .» إلى آخره.

فهو أعجب من السابق، فكيف لا يكون جارياً على قواعد أهل الحديث، ومن هم أهل الحديث إلا البخاري والترمذي. . .؟!

وأيضاً، فقصدهم واضح، إذ كيف يحدث ابن عباس عنه ﷺ بهذا الحديث الصريح، ثم يخالفه مخالفة ظاهرة كما سيأتي في الأمر الرابع.

وأيضاً رجحوا الموقوف؛ لأن إسناده عندهم صحيح، وليس بمنكر، بخلاف المرفوع.

- **الثالث**: لم يثبت سماعه من عكرمة.

قال البخاري: «روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك؛ أنه سمع عن عكرمة»[2].

---

(١) الإرواء ٨/ ١٤.

(٢) العلل الكبير ص٢٣٦.

• **الرابع**: أن مذهب ابن عباس خلاف هذا الحديث، ولو ثبت عنه لم يخالفه.

قال الجصاص: «ولو كان حديث عمرو بن أبي عمرو ثابتاً لما خالفه ابن عباس ـ وهو رواية ـ إلى غيره»[1].

قال ابن قدامة: «قال الطحاوي: هو ضعيف. ومذهب ابن عباس خلافه، وهو الذي روي عنه. قال أبو داود: هذا يضعف الحديث عنه»[2].

□ **المتابعات لعمرو:**

أولاً: تابعه داود بن الحصين، عن عكرمة، عنه، به[3].

وهذه المتابعة لا تفيد شيئاً؛ لأن أحاديث داود منكرة عن عكرمة أيضاً.

قال أبو داود السجستاني: «أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة».

وقال علي بن المديني: «ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة».

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة إلا في عكرمة».

هذا عدا الخلاف بين الأئمة في داود، ما بين موثق، ومضعف، ومتوسط، لكن لسنا بحاجة لمناقشة هذا الخلاف؛ لما تقدم من ضعف داود في عكرمة بالذات، ونكارة حديثه.

وإذا تقرر أن حديث داود عن عكرمة منكر، فقد تقدم مراراً أن المنكر لا يقوي المنكر.

ثانياً: تابعه أيضاً عباد بن منصور، عن عكرمة[4].

---

(١) أحكام القرآن ٥/ ١٠٥.

(٢) المغني ٩/ ٦٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤)، والبيهقي ٨/ ٢٣٤، والطحاوي في المشكل (٣٨٣١)، وأحمد ١/ ٣٠٠، وابن جرير في تهذيب الآثار (٨٧٤) مسند ابن عباس، والطبراني في الكبير (١١٥٦٨)، والدارقطني ٣/ ١٢٦.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٨/ ٢٣٢، وفي الشعب (٥٤٧١)، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٦٤٥، وابن جرير في تهذيب الآثار ١/ ٥٥٠ ـ مسند ابن عباس ـ، والآجري في ذم اللواط (٢٥)، والحاكم ٤/ ٤٥١.

وهذه المتابعة، لا تفيد شيئاً أيضاً، فإن عباداً هذا ضعيف، وأحاديثه منكرة.

قال ابن أبي شيبة: «روى أحاديث مناكير».

وأيضاً لم يثبت سماعه من عكرمة.

قال البزار: «روى عن عكرمة أحاديث، ولم يسمع منه».

وقال ابن حبان: «كل ما روى عن عكرمة فدلسها».

وقال أبو داود السجستاني: «ليس هو بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة وتغير».

وقال أحمد: «أحاديثه منكرة، وكان قدرياً، وكان يدلس».

إلى غير ذلك، من كلام كثير للأئمة، في تضعيفه.

وما تقدم يدل دلالة واضحة على نكارة حديث عباد عن عكرمة، بل على نكارته مطلقاً.

وقد نقل الشيخ الألباني، عن الحافظ ابن حجر، قوله في «التلخيص»: «ويقال: إن أحاديث عباد بن منصور، عن عكرمة، إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، فكان يدلسها بإسقاط رجلين.

وإبراهيم ضعيف عندهم، وإن كان الشافعي يقوي أمره».

وذكر أن عبد الرزاق أخرجه عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة»[1]. اهـ. كلام الشيخ الألباني.

وهذا الكلام من الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوافق المنقول عن الأئمة، فإنهم ذكروا أنه لم يسمع من عكرمة، وأنه مدلس.

وسواء صح ما ذكره الحافظ أو لا، فإن هذه المتابعة لا قيمة لها، كما هو ظاهر.

□ **شاهد للحديث عن أبي هريرة**

يرويه عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

---

(١) إرواء الغليل ٨/ ١٥.

أخرجه أبو يعلى[1]، ثم قال: «بلغني أنه رجع عنه».

وقال الحافظ: «ورواه ابن عدي عن أبي يعلى، ثم قال: قال لنا أبو يعلى: بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه، وقال ابن عدي: إنهم كانوا لقنوه»[2].

هكذا، وفي «الكامل» لابن عدي[3]: «قال لنا محمد بن حاتم: لقنوه أصحاب الحديث فتلقن، ثم رجع عنه».

وهذا يدل على أنه خطأ رجع عنه راويه، فلا يصلح بعد ذلك أن يُقوى به غيره.

● **متابعة لعبد الغفار:**

أخرج ابن المنذر عن موسى بن هارون، عن القاسم بن الفضل، حدثنا خالد بن أبي يزيد، حدثنا علي بن مسهر، به.

قال ابن المنذر: «وحديث أبي هريرة إنما رواه شيخٌ مجهول، وعلي بن مسهر ذكر أحمد أن كتبه كانت ذهبت، فكتب بعدُ، قال أحمد في حديثه: فإن كان روى هذا غير علي، وإلا فليس بشيء»[4].

* **تنويه:**

روي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجه آخر.

فرواه دحيم، عن ابن أبي فديك، عن محمد بن سلام الخزاعي، عن أبيه، عن أبي هريرة[5]، وهذا الشاهد منكر لا قيمة له، ولا يعتبر به.

قال البخاري: «قاله دحيم، عن ابن أبي فديك، قال: حدثني محمد. لا يتابع عليه»[6].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سلام الخزاعي إلا ابن أبي فديك»[7].

---

(١) ١٠/ ٣٨٩ رقم (٥٩٨٧).
(٢) التلخيص ٤/ ١٦٠.
(٣) ١/ ٣٢.
(٤) الأوسط ١٢/ ٥١٥.
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٨٥٨)، والبيهقي في الشعب (٥١١٦)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢٨.
(٦) التاريخ الكبير ١/ ١١٠.
(٧) المعجم الأوسط ٧/ ٦٣.

وقال ابن عدي[1]: «وهذا كما ذكره البخاري منكر، لا يتابع محمد بن سلام عليه، وعندي أن أنكر شيء لمحمد بن سلام هذا الحديث، وهذا الذي أنكره البخاري، ولا أعلم رواه عن محمد بن سلام، غير ابن أبي فديك».

ـ ومحمد بن سلام قال فيه أبو حاتم ـ وذكر له هذا الحديث ـ: «مجهول»[2].

○○ **والخلاصة**: أن هذا الحديث لا يصح، ويؤكد ذلك أن في متنه نكارة، بالإضافة إلى نكارة أسانيده.

قال الخطابي: «قد عارض هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لأكله».

والله تعالى أعلم

---

(١) ٦/٢٢٨.

(٢) الجرح والتعديل ٧/٢٧٨.

الحديث (١٤٦)

الإرواء ٨/١٦ رقم (٢٣٥٠):

عن ابن عباس مرفوعاً: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به).

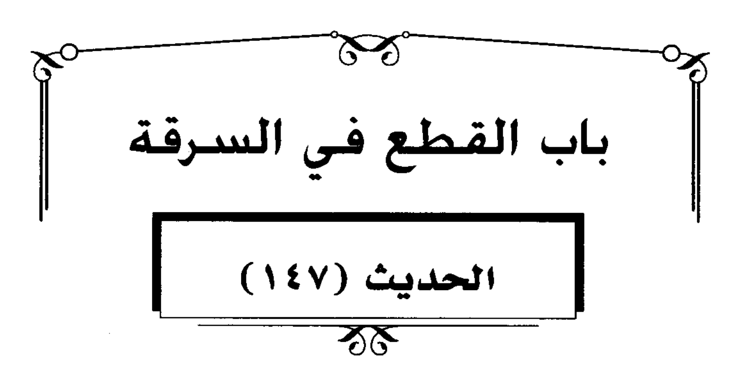
خلاصة رأي الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

صحيح.

الاستدراك:

هذا الحديث هو نفس الحديث السابق (٢٣٤٨)، وقد تقدم الكلام عليه، وبيان تضعيف الأئمة له، وشرح علله.

والله تعالى أعلم



باب القطع في السرقة

الحديث (١٤٧)

الإرواء ٨/٨٥ رقم (٢٤٣٤):

حديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق: (وإن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح.

الاستدراك:

الحديث لا يصح، وشواهده لا تقويه، وقد ضعَّفه الأئمة كما سيأتي عند دراسة الحديث.

قال النسائي: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ»[1].

□ **تخريج الحديث**: أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/ ١٨١ من طريق الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة، ـ أراه ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

□ **دراسة الحديث**: في إسناده الواقدي وهو متروك، فهذا الإسناد سقط تماماً، ولا عبرة به.

ورواه الشافعي فقال: أخبرني الثقة من أصحابنا ـ وفي رواية المزني: أخبرنا بعض أصحابنا ـ عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب.

---

(١) سنن النسائي الكبرى ٤/ ٣٤٩.

أخرجه البيهقي[1]، وهذا الإسناد لا قيمة له أيضاً، ففيه هذا المجهول، الذي ربما يكون الواقدي، أو أخذه عن الواقدي.

ثم أين أصحاب ابن أبي ذئب عن هذا الحديث المهم؟ وهذا كله يؤكد أن لا قيمة لهذا الإسناد، فوجوده كعدمه.

ثم نقل الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ عن الحافظ قوله: «وفي الباب عن عصمة بن مالك، رواه الطبراني[2]، والدارقطني[3]، وإسناده ضعيف»[4].

قلت: هذا الحديث قال عنه عبد الحق: «هذا لا يصح للإرسال وضعف الإسناد»[5]، بل قال الذهبي: «يشبه أن يكون موضوعاً»[6].

وفي إسناده الفضل بن المختار متروك الحديث.

فهذا الإسناد ساقط، لا يصلح للاعتبار.

□ **شواهد الحديث**:

أولاً: حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يرويه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر عنه، به.

ولفظه: «جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: **(اقتلوه)**، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: **(اقطعوه)**، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: **(اقتلوه)**، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: **(اقطعوه)**، . . . . فأتي به الخامسة فقال: **(اقتلوه)**، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة»[7].

قال النسائي: «وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث»[8].

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٢/ ٤١١، ٤١٢.

(٢) في المعجم الكبير (٤٨٣).

(٣) في سُنَنه ٣/ ١٣٧.

(٤) التلخيص ٤/ ٦٨.

(٥) الأحكام الوسطى ٤/ ٩٨.

(٦) ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٩.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٩٣)، والبيهقي ٨/ ٢٧٢، وفي المعرفة (٥١٧٤)، والطبراني في الأوسط (١٧٠٦).

(٨) السنن بعد الحديث (٤٩٩٣).

وقال أيضاً: «مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ولا يصح هذا الحديث، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً»[1].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا مصعب»[2].

وقال ابن الصلاح: «هذه الرواية شاذة وإن أخرجها أبو داود والنسائي»[3].

وقال الذهبي: «ما أنكره! ومصعب ضعَّفه أحمد، وابن معين».

قال ابن عبد البر: «حديث القتل منكر، لا أصل له، وقد ثبت عنه أنه **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)**، ولم يذكر السارق فيها، وقال ﷺ في السرقة: **(فاحشة وفيها عقوبة)** ولم يذكر قتلاً، وعلى هذا جمهور أهل العلم في الآفاق على المسلمين، والحمد لله ربِّ العالمين»[4].

وذكر نكارة حديث القتل الخطابي[5]، وابن المنذر[6].

إذاً؛ فالأئمة يرون أن أحاديث قتل السارق في الخامسة كلها منكرة، ولا يثبت شيء في الباب.

- **المتابعات لمصعب بن ثابت:**

تابعه هشام بن عروة، ورواه عنه ثلاثة[7]:

محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عنه.

وعائذ بن حبيب عنه.

وسعيد بن يحيى عنه.

فأما محمد بن يزيد بن سنان فهو ضعيف، كما أنه لا يتابع على روايته كما قال الترمذي.

وقال البخاري: يروي عن أبيه مناكير.

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ٣٤٩.
(٢) المعجم الأوسط ٢/ ١٩٩.
(٣) البدر المنير ٨/ ٦٧٣.
(٤) الاستذكار ٩/ ١٣٩، ط. مؤسسة النداء.
(٥) معالم السنن ٣/ ٣١٣.
(٦) الأوسط ١٢/ ٣٤٢.
(٧) رواياتهم أخرجها الدارقطني ٣/ ١٨١.

كذلك أبوه لا يتابع على حديثه، كما قاله العقيلي، وقال الحاكم: «روى عن الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن عروة المناكير الكثيرة».

□ **والحاصل**: أن هذه الرواية منكرة، قال فيها الذهبي: «تفرد به محمد بن يزيد عن أبيه، وهو ضعيف»[1]، فهي كسابقاتها، ولا تصلح للتقوية.

وأما عائذ بن حبيب، فروايته عن هشام منكرة أيضاً، قال ابن عدي: «روى عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه، وسائر أحاديثه مستقيمة».

○○ **والخلاصة**: أن رواية محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عنه، وعائذ بن حبيب عنه، لا عبرة بها فهي منكرة؛ ولهذا قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا سعيد بن يحيى اللخمي»[2].

وأما سعيد بن يحيى، فهو صدوق، كما قال الحافظ، من حيث الأصل، لكن أيضاً ذكر ابن حبان عنه أنه «من المتقنين الذين يغربون»[3].

وقد أعل أبو حاتم وأبو زرعة هذا الحديث بأن الصواب فيه عن هشام، عن رجل، عن ابن المنكدر، ففي إسناده رجل مجهول العين.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هشام بن عمار، عن سعدان[4] بن يحيى، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: (**إذا سرق فاقطعوه، ثم إذا سرق فاقطعوه، ثم إذا سرق فاقطعوه، ثم إذا سرق فاقطعوه**)؟

فقالا: هذا خطأ؛ إنما هو: هشام بن عروة، عن رجل، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ.

قلت: فالخطأ ممن هو؟ قالا: ليس هذا خطأ؛ إنما ترك من الإسناد رجلاً.

قلت: من التارك: هشام، أو سعدان؟

قالا: يحتمل أن يكون من أحدهما؛ من هشام، أو من سعدان»[5].

---

(١) تنقيح التحقيق للذهبي ٢/٢٥٨.
(٢) المعجم الأوسط ٧/٣٥.
(٣) مشاهير علماء الأمصار ص٢٩٣.
(٤) قال محقق المطبوع: هو: سعيد بن يحيى اللخمي. وسعدان لقبه.
(٥) علل ابن أبي حاتم مسألة (١٣٣٩).

ويحتمل أن هذا الرجل هو مصعب بن ثابت؛ ولعله لهذا قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا مصعب»[1].

وهناك أمر يعم هؤلاء جميعاً، وهو كيف يتفرد هؤلاء الضعفاء، عن إمام مكثر مثل هشام بن عروة، روى عنه أكثر من مائة راوٍ، كما في «التهذيب»، ومنهم أئمة، وله أصحاب معتنون بحديثه، مقدمون فيه.

ولهذا قال ابن عبد الهادي: «حديث هشام عن ابن المنكدر: لم يخرجوه»[2].

أي: أنه لا يوجد إلا في الكتب التي هي مظنة للغرائب؛ كسنن الدارقطني، وأعرض عنه أصحاب الكتب المشهورة.

□ **شاهد آخر للحديث:**

من حديث الحارث بن حاطب، يرويه حماد بن سلمة، أنبانا يوسف بن سعد عنه[3].

قال الذهبي: «منكر»[4].

وتقدم أن النسائي أخرج حديث الحارث بن حاطب، وحديث جابر، ثم قال: «ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ»[5].

قلت: النكارة، إما أن تأتي من الإسناد، أو من المتن.

فيحتمل أن نكارته من جهة الإسناد؛ لأن راويه يوسف بن سعد حكم عليه الترمذي بأنه مجهول[6]، لكن يشكل على ذلك أن ابن معين وثقه.

وقال الهيثمي: «رجاله ثقات، إلا أني لم أجد ليوسف بن يعقوب سماعاً من أحد من الصحابة»[7].

---

(١) المعجم الأوسط ٢/ ١٩٩.

(٢) تنقيح التحقيق ٤/ ٥٦٥، ط. أصداء السلف.

(٣) أخرجه النسائي (٤٩٨٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٨٤)، والطبراني في الكبير (٣٤٠٨)، والحاكم ٤/ ٣٨٢، والبيهقي ٨/ ٢٧٢.

(٤) تلخيص المستدرك ٤/ ٣٨٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦٦.

(٥) سنن النسائي الكبرى ٤/ ٣٤٩. (٦) ميزان الاعتدال ٤/ ٤٦٦.

(٧) مجمع الزوائد ٦/ ٤٢٧.

ويحتمل أن نكارته من جهة متنه ـ وهو الأقرب ـ.

وقد بيَّن الشيخ بكر أبو زيد وجه النكارة في متنه، والاضطراب الحاصل فيه فقال: «وقد تبين لي ـ والله أعلم ـ أن النسائي يرمي إلى تعليله: بنكارته. مع الاضطراب الحاصل وبيان ذلك على ما يلي:

• **أولاً: أن في سياقه نكارة لأمرين هما:**

مخالفة هذه القصة للمشهور من هديه ﷺ من التثبت والاستفصال من أرباب الحدود كما في قصة ماعز رضي الله عنه، وفي قصة السارق الذي قال له ﷺ واضحة، ذلك أن لفظ الخبر: «أنه جيء بلص فقال ﷺ: **(اقتلوه)**، فقالوا للنبي ﷺ: إنما سرق، وهكذا في كل مرة يقول لهم ﷺ: **(اقتلوه)** فأخبروه بجرمه وأنه (السرقة) فيقول ﷺ: **(اقطعوه)**، هذا ما يستبعد حصوله وهو ﷺ في مقام التشريع والبيان للناس، وحد السارق: القطع لليد اليمنى في المرة الأولى لا القتل.

والأمر الثاني المفيد لنكارته: مباينة هذه القصة للمعقول، إذ كيف يتصور أن يأتي شخص مقطوع اليدين والرجلين (فيهتك الحرز) ويسرق ويخرج بالمال المسروق من حرزه، هذا لا يتأتى.

وليس هذا رد للنص بالعقل واستبعاد التصور: كلا ثم كلا. ولكنه شرح وبيان لحكم الحفاظ والنقاد على هذا الحديث: بالنكارة، وأنه حديث منكر.

• **ثانياً: في القصة اضطراباً**[(١)]:

قد جاء في متن هذا الحديث اضطراباً[(٢)] لا يمكن معه الجمع بين القصتين، ذلك أنه جاء في روايته من حديث جابر رضي الله عنه: أن السارق قتل في الخامسة في عهد النبي ﷺ.

وجاء في روايته من حديث الحارث رضي الله عنه: أن السارق قتل في الخامسة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه: والقصة واحدة. والجمع متعذر؟ فهل هذا إلا وجه من وجوه الاضطراب، فهذا الحديث إذاً مضطرب في متنه، والمضطرب من قسم الضعيف.

---

(١) هكذا.

(٢) هكذا.

• فتخلص إذاً أن هذا حديث لا تقوم به حجة؛ لنكارته واضطرابه، والله أعلم.

وهذا المسلك: هو عدم تصحيح هذا الحديث ورده رواية ودراية هو مذهب جماعة النقاد، منهم: النسائي كما تقدم.

ومنهم: الخطابي قال: «هذا الحديث في بعض إسناده مقال». ثم بيّن وجوهاً من المعاني يتخرج عليها الحديث، وفيها يقول: «إن كان له أصل»، وفي بعضها يقول: «إن صح الحديث».

ومنهم: ابن حجر إذ تعقب أسانيده بالتضعيف.

ومنهم: الزيلعي حيث تعقب أسانيده بالتضعيف أيضاً.

ومنهم: ابن عبد البر إذ قال: «حديث القتل منكر لا أصل له».

وهذا المسلك هو الذي تقتضيه قواعد النقد وأصول المنهج في البحث، والله أعلم»[1].

□ **شاهد مرسل للحديث:**

يرويه ابن جريج، عن عبد ربه بن أبي أمية؛ أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وابن سابط الأحول حدثاه أن النبي ﷺ[2].

مثل حديث جابر دون القتل في الخامسة، فلم يذكر فيه.

قال البيهقي: «وقال حماد بن مسعدة: عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية[3]، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وهو أصح، وهو مرسل حسن بإسناد صحيح، أخرجه أبو داود في «المراسيل»[4]، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن حماد بن مسعدة» انتهى كلام البيهقي.

وهذا أيضاً لا يصح؛ فهو مرسل، وأيضاً فعبد ربه ـ وقيل: عبد الله بن أبي

---

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٣٩٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٣٣)، والبيهقي ٨/ ٢٧٣.

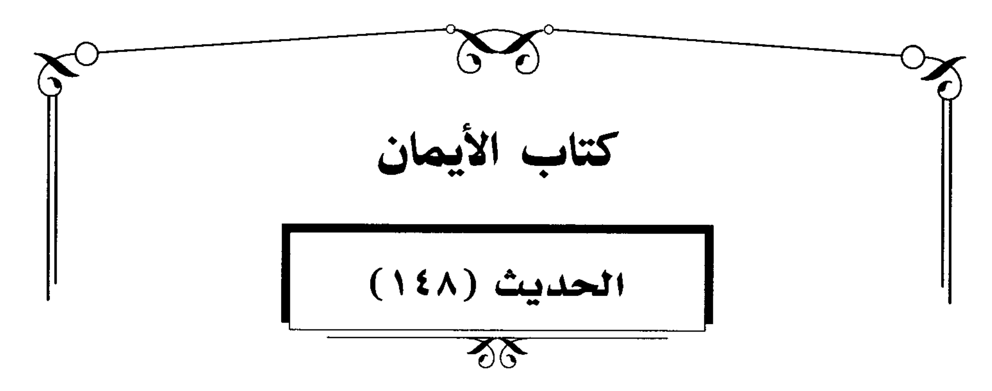
(٣) هكذا في سنن البيهقي، وفي ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق: (عبد ربه بن أبي أمية)، وما فيهما أقرب، وانظر: المطالب العالية ٩/ ٧٨.

(٤) ص٢٤٧.

أمية مجهول، ما روى عنه سوى ابن جريج، كما قال الذهبي في «الميزان»، فمثله لا يقبل تفرده بهذه السُّنَّة المهمة.

ثم هو يخالف المنقول عن الصحابة، فلم يقطعوا في الثالثة، ولو كان فيه سُنَّة عن النبي ﷺ، لم تخف عليهم رضي الله عنهم.

والله تعالى أعلم



كتاب الأيمان

الحديث (١٤٨)

الإرواء ١٩٤/٨ رقم (٢٥٦٧):

حديث عائشة مرفوعاً: (اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

الحديث صحيح.

الاستدراك:

الحديث أخرجه البخاري موقوفاً، وصحح وقفه الدارقطني[1]، والبيهقي[2]، وأشار أبو داود في «سننه» إلى ترجيح الموقوف.

□ **تخريج الحديث**: أخرجه مرفوعاً: أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٣)، وابن جرير في «تفسيره» ٤/ ٤٢٩ رقم (٤٣٨٢).

وأخرجه موقوفاً: البخاري (٦٦٦٣)، والشافعي في «الأم» ٢/ ٧٤، وأحمد في «العلل» رواية عبد الله ٢/ ٢٦٤، وعبد الرزاق ٨/ ٤٧٣، وابن جرير ٤/ ٤٣١، ٤٢٨، والبيهقي ١٠/ ٤٩، وفي «المعرفة» ٧/ ٣١٧.

□ **دراسة الحديث**: يرويه عن عائشة رضي الله عنها اثنان:

١ ـ عروة بن الزبير، وروايته في البخاري وغيره موقوفة.

٢ ـ عطاء عن عائشة واختلف عليه:

فرواه حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عنه، عن عائشة، مرفوعاً.

---

(١) العلل ١٤/ ١٤٦.

(٢) المعرفة ٧/ ٣١٨.

ورواه (إبراهيم الصائغ ـ من رواية داود بن أبي الفرات ـ والزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول)[1]، وعبد الملك بن جريج، وعمرو بن دينار، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعبد الله بن أبي نجيح، وأشعث بن سوار، وسعيد بن أبي هلال، وعبد الله بن عبد الرحمٰن النوفلي. كلهم (أحد عشر راوياً) رووه موقوفاً.

○○ **الخلاصة**: لم يروه مرفوعاً عن عطاء، عن عائشة، إلا إبراهيم الصائغ، من رواية حسان بن إبراهيم، ـ وروي عن الصائغ من وجه آخر موقوفاً من رواية ابن أبي الفرات ـ، والراجح عنه رواية الوقف؛ لأن ابن أبي الفرات أوثق من حسان بن إبراهيم، فروايته مقدمة، لا سيما وأنه موافق لرواية الجماعة، وهي الوقف.

وروى الحديث موقوفاً، عن عطاء، أحد عشر راوياً، فيهم الأئمة والحفاظ، كما تقدم.

ومن خلال ما سبق يتضح جلياً أن الصواب رواية الوقف، وأن حسان الكرماني أخطأ على إبراهيم الصائغ، فرواه عنه مرفوعاً، ولعله بهذا الحديث وأمثاله، وصفه الحافظ بأنه: «صدوق يخطئ»، والحافظ يأخذ حكمه على الراوي من مجموع كلام الحفاظ عليه.

ويؤكد صحة رواية الوقف، ـ مع ما سبق ـ رواية البخاري، من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، موقوفاً.

قال الدارقطني: «والصحيح في جميعه الموقوف»[2]؛ يعني: جميع حديث عائشة.

---

(١) هؤلاء ذكرهم أبو داود في سننه حيث قال: «روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً».
ووقع في الإرواء خطأ إذ فيه في نقل كلام أبي داود «كلهم عن عطاء عن عائشة (مرفوعاً)» والذي في السنن، وتحفة الأشراف ١٢/ ٢٣٥ (موقوفاً)، ورواياتهم في المصادر موقوفة، فإما أن يكون خطأ في نسخة الشيخ الألباني، أو خطأ مطبعي في الإرواء.

(٢) العلل ١٤/ ١٤٦.

قال البيهقي: «وحديث عطاء، عن عائشة، قد روي عن إبراهيم الصائغ، عنه مرفوعاً، وروي عنه موقوفاً، والصحيح موقوف، وكذلك رواه الجماعة عن عطاء عن عائشة»[1].

وبما تقدم لعله ظهر جلياً، رجحان رواية الوقف، وأن رواية الرفع خطأ.

يبقى أن الشيخ الألباني رحمه الله قوى الحديث بطريقة أخرى فقال:

ثم أخرج هو[2] وعنه البيهقي من طريق مالك، وهذا في «الموطأ» ٢/ ٩/٤٧٧ عن هشام بن عروة عن أبيه عنها كانت تقول: «لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله».

وتابعه يحيى عن هشام به لكنه قال: «﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: قالت: أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله».

وأخرجه البخاري ٤/ ٣٣٦ ـ ٣٦٧.

وتابعه عيسى بن هشام به مثل لفظ يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان ـ.

أخرجه ابن الجارود (٩٢٥).

قلت: اتفق يحيى وعيسى ـ وهو ابن يونس ـ على رفع الحديث من هذه الطريق، فإن ذكر سبب النزول في حكم المرفوع كما هو معلوم، فهو شاهد قوى لرواية إبراهيم الصائغ المرفوعة»[3].

والشاهد فيه قوله: «فإن ذكر سبب النزول في حكم المرفوع كما هو معلوم».

ويمكن مناقشة تقوية الحديث برواية سبب النزول بما يلي:

أولاً: حديث عائشة المرفوع يعتبر خطأ من حسان الكرماني، راويه عن إبراهيم الصائغ، كما تقدم تقريره؛ أي: أنه وهم برفعه، وما كان كذلك فإنه لا يقبل التقوية، باعتبار أن دراسة الأسانيد بيّنت أنه خطأ ووهم، وهذا بخلاف ما لو كان ضعف الحديث بسبب ضعف الراوي مثلاً، فهذا ونحوه يقبل التقوية بضوابطها.

---

(١) معرفة السنن ١٤/ ١٧٤.

(٢) أي: الشافعي.

(٣) إرواء الغليل ٨/ ١٩٦.

ولهذا نجد أن الأئمة صححوا وقفه، ولم يلتفتوا إلى رواية سبب النزول.

ثانياً: القاعدة التي ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله، وهي قوله: «ذكر سبب النزول في حكم المرفوع»، ذكرها ابن الصلاح وغيره، لكنها ليست مسلمة، بل الصواب ـ إن شاء الله ـ ما رجحه الزركشي، والحافظ ابن حجر، في نكتهما على ابن الصلاح، أنه إن كان لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع، وإلا فلا يحكم له بالرفع.

قال الزركشي: «ما اختاره في تفسير الصحابي سبقه إليه الخطيب، وكذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي، قال: إذا أخبر الصحابي عن سبب وقع في عهد النبي ﷺ، أو أخبر عن نزول آية فيه فذلك مسند، لكن قال الحاكم في «المستدرك»: تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند البخاري ومسلم حديث مسند.

والتحقيق أن يقال: إن كان ذلك التفسير مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع، وإن كان يمكن أن يدخله الاجتهاد فلا يحكم عليه بالرفع»[1].

وقال الحافظ: «قوله (ص): «ما قيل من أن تفسير الصحابي رضي الله عنه مسند إنما هو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحو ذلك».

قلت: تبع المصنف في ذلك الخطيب، وكذا قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: «إذا أخبر الصحابي رضي الله عنه عن سبب وقع في عهد النبي ﷺ أو أخبر عن نزول آية له بذلك ـ مسند». لكن أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي رضي الله عنه الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند.

والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع، وإلا فلا؛ كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية؛ كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع.

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/ ٤٣٤.

قال أبو عمرو الداني: «قد يحكي الصحابي ﷺ قولاً يوقفه، فيخرجه أهل الحديث في المسند؛ لامتناع أن يكون الصحابي ﷺ قاله إلا بتوقيف، كما روى أبو صالح السمان عن أبي هريرة ﷺ قال: (**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يجدن عرف الجنة...**)، الحديث، لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، فيكون من جملة المسند».

وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي ﷺ ومن القواعد، فلا يجزم برفعه، وكذا إذا فسر مفرداً، فهذا نقل عن «اللسان» خاصة فلا يجزم برفعه.

وهذا التحرير الذي حررناه، هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة، كصاحبي «الصحيح»، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر ابن مردويه في تفسيره «المسند»، والبيهقي، وابن عبد البر في آخرين»[1].

وقال السخاوي: «على أنه قد يقال: إنه يكفي في تسويغ الأخبار بالسبب البناء على ظاهر الحال، كما لو سمع من الكفار كلاماً، ثم أنزل الله تعالى ما يناقضه، إذ الظاهر أنه نزل رداً عليهم من غير احتياج إلى أن يقول له النبي ﷺ: هذا أنزل لسبب كذا، فقد وقع الإخبار عنهم بالكثير بناء على ظاهر الحال.

ومن ذلك قول الزبير ﷺ في قصة الذي خاصمه في شراج الحرة: إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] وهو وإن كان في بعض الروايات جزم الزبير بذلك، فالراجح الأول، وأنه كان لا يجزم به، وإذا كان كذلك فطرقه الاحتمال»[2].

وقال شيخ الإسلام: «وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: عنى بهذه الآية كذا»[3].

---

(١) النكت ٢/ ٥٣٠.
(٢) فتح المغيث ١/ ١٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٣٩.

فظهر بما سبق أن هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها، لا يشهد للحديث؛ لاحتمال أن يكون كلاماً لها، لا يلزم أن يحكم له بالرفع، فيترجح بذلك أن الصواب ما قاله الأئمة ـ رحمهم الله ـ أن الحديث موقوف على عائشة رضي الله عنها.

والله تعالى أعلم



باب النذر

الحديث (١٤٩)

الإرواء ٨/٢١٤ رقم (٢٥٩٠):

حديث عائشة مرفوعاً: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين).

خلاصة رأي الشيخ الألباني رحمه الله:

صحيح.

الاستدراك:

هذا الحديث أعله الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، وأحمد بن شبويه، وأبو زرعة الدمشقي، والنسائي، والطحاوي، وابن المنذر، والدارقطني، والبيهقي، وابن عساكر، وابن عبد البر.

بل قال ابن عبد الهادي: «وقد حكى بعضهم الاتفاق على ضعفه»[1].

□ **تخريج الحديث**: أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي ٧/٢٦، وأحمد ٦/٢٤٧، والطيالسي (١٢٢٣)، وأبو يعلى (٤٧٨٣)، والطحاوي في «المشكل» (٢٢٩١)، والبيهقي ١٠/٦٩، والخطيب ٥/١٢٧، والبغوي (٢٤٤٧).

□ **دراسة الحديث**: يرويه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، به.

وقد أعل الأئمة هذا الإسناد بأن ابن شهاب لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وإنما رواه عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

---

(١) التنقيح ٥/٥٨.

□ **وهذا كلام الأئمة رحمهم الله:**

قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

سمعت محمداً ـ يعني: البخاري ـ يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي ﷺ، قال محمد: والحديث هو هذا».

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن شبويه يقول: قال ابن المبارك ـ يعني في هذا الحديث ـ: «حدث أبو سلمة»، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب ـ يعني: ابن سليمان ـ. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه؛ يعني: أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب».

وقال الإمام أحمد ـ في رواية حنبل ـ: «هذا حديث منكرٌ، وزعموا أنَّ الزهري رواه عن سليمان بن أرقم»[1].

وقال النسائي: «أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو صفوان، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **(لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين)** ـ ثم قال النسائي ـ: «وقد قيل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة»[2].

وذكر الطحاوي هذا الحديث ثم قال: «وجدناه فاسد الإسناد، كما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه؛ أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمٰن يخبر، عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: **(لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)**. فعاد

---

(١) تنقيح التحقيق ٥/٥٩.

(٢) سنن النسائي عقب الحديث (٣٨٦٨).

هذا الحديث إلى ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم فليس ممن يقبل أهل الإسناد حديثه»[1].

وسئل الدارقطني عن حديث أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: **(لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين)**.

فقال: «يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

واختلف عن يونس فرواه ابن المبارك، وابن وهب، وعثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، وقال أبو ضمرة: عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدث أبو سلمة.

ورواه محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ورواه زيد بن مسروق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقال الزبيدي: عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة، وكذلك قال مروان بن بشير، عن الأوزاعي، عن الزهري.

والصحيح حديث ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن الزهري»[2].

قال البيهقي: «هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبى سلمة:

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عثمان، في كتاب يونس الأصل، أنبأنا عبد الله، أنبأنا يونس، عن الزهري قال: وبلغني عن أبي سلمة؛ أن عائشة ﵂ قالت: **(لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)**.

قال يعقوب: وحدثني أبو محمد الأموي، عن عنبسة بن خالد، أنبأنا يونس، عن ابن شهاب قال: حدث أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **(لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)**. هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

---

(١) شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٠٤.

(٢) العلل ١٤/ ٣٠١.

حدثناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى إملاء، أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي بمكة، ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، قالا: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان هو ابن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه؛ أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمٰن يخبر عن عائشة ﵂؛ أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: **(لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين)**[1].

وقال ابن عساكر: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد، وإنما المحفوظ حديث الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، وحديث يحيى له علة، أخطأ فيه سليمان»[2].

وذكر أبو زرعة الدمشقي أن هذا الحديث لا أصل له عن أبي سلمة، ثم ذكر الطريق الذي فيه سليمان بن أرقم وقال: «فإذا الحديث قد بطل»[3].

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «حديث عائشة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، وعنه رواه ابن شهاب لا يصح عنه غير ذلك».

وقال في «التمهيد»: «حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث، وإنما انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث عند جميعهم»[4].

قال ابن المنذر: «ولا يثبت حديث الزهري عن أبي سلمة؛ لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة»[5].

وقد نقل كلام أبي داود، والترمذي الشيخ الألباني ﵀ ثم قال:

«والذي يتلخص من كلامهم أن الزهري ﵀ إنما رواه عن سليمان بن

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٦٩.

(٢) معجم ابن عساكر ١/ ٢٤٣.

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص٥٠٤.

(٤) التمهيد ٦/ ٩٦.

(٥) الأوسط ١٢/ ٢٦٤.

أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، ثم دلسه عن أبي سلمة بإسقاط ابن أرقم ويحيى بينه وبين أبي سلمة!.

وأن ابن أرقم وهم على يحيى في إسناده، عن أبي سلمة، وأن الصواب عن يحيى إنما هو رواية علي بن المبارك وغيره عنه، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين»[1].

ثم قال: «ولم تطمئن نفسي لهذا (الإعلان)[2] لأمرين:

أما الأمر الأول: فلأن الزهري إمام حافظ، فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان في هذا الحديث، أحدهما عن أبي سلمة مباشرة عن عائشة، والآخر عن سليمان بن أرقم، عن يحيى، عن أبى سلمة.

ويؤيد هذا أنه قد صرح بالتحديث في رواية له فقال النسائي: أخبرنا هارون بن موسى (الغروي)[3] قال: حدثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثنا أبو سلمة...

قلت: وهذا إسناد متصل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير (الغروي)[4] وهو ثقة.

وكأن النسائي اعتمد هذا الإسناد واعتبره صحيحاً فقال: «وقد قيل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة».

فأشار بقوله: «قيل» إلى تضعيف هذا القول، وعدم تبنيه إياه. والله أعلم.

وأما الأمر الآخر: فلم يتفرد سليمان بن أرقم بروايته عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، فقال الطيالسي في «مسنده» (١٤٨٤): حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى ابن أبي كثير، به.

وهذا إسناد ظاهر الصحة، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين...»[5].

وهذا الذي قاله الشيخ الألباني رحمه الله لا يكفي لرد كلام الأئمة ـ رحمهم الله ـ.

---

(١) إرواء الغليل ٨/٢١٦.

(٢) هكذا، وهو خطأ مطبعي صوابه الإعلال.

(٣) هكذا في الإرواء، وفي سنن النسائي: (هارون بن موسى الفروي).

(٤) هكذا في الإرواء، وفي سنن النسائي: (هارون بن موسى الفروي).

(٥) إرواء الغليل ٨/٢١٦.

فالأمر الأول ـ الذي ذكره الشيخ ـ: هو احتمال أن يكون للزهري إسنادان في هذا الحديث، أحدهما عن أبي سلمة مباشرة، عن عائشة، والآخر عن سليمان بن أرقم، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأيد هذا الاحتمال **بأمرين** :

- **الأول: أن الزهري إمام حافظ لا يستكثر عليه ذلك.**

قلت: وهذا الوجه في حديثنا هذا ضعيف، ولو أخذنا به لم تسلم لنا علة؛ لاحتمال أن يكون للراوي الذي تُعل روايته إسنادان في الحديث، وهذا ظاهر ـ إن شاء الله ـ عند التأمل.

ثم كونه ـ أي: الزهري ـ إماماً حافظاً، لا يخفى على الأئمة، ومع ذلك عللوا حديثه.

وأيضاً كيف يكون هذا الحديث عند الزهري، عن أبي سلمة، ثم يرويه من طريق اثنين، عنه، أحدهما متروك الحديث، هذا يخالف طريقتهم في الرواية.

- **الأمر الثاني ـ الذي استدل به الشيخ الألباني ـ:**

أن الزهري صرح بالتحديث عند النسائي فقال: أخبرنا هارون بن موسى الفروي قال: حدثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثنا أبو سلمة. . .

قلت: هذه الرواية التي فيها التصريح بالتحديث خطأ لأوجه[1]:

الأول: أن أصحاب يونس خالفوا أبا ضمرة أنس بن عياض، فرووه بالعنعنة وهم كما يلي:

١ ـ ابن وهب[2].

٢ ـ ابن المبارك[3].

---

(١) استفدتها من كتاب النصيحة في تهذيب السلسلة الصحيحة لأخينا الفاضل عبد الفتاح محمد سرور ص٤١٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩١)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٦، وأحمد (٢٥٩٧٥)، والخطيب ٥/ ١٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ ٤/ ٢، وأبو داود (٣٢٩٠)، والنسائي ٧/ ٢٦، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٩٠، والبيهقي ١٤/ ٥٣٤.

٣ ـ الليث بن سعد[١].

٤ ـ أبو صفوان[٢].

الثاني: مما يدل على أن هذه الرواية التي فيها التصريح بالتحديث خطأ: ما رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٣/٣، ومن طريقه البيهقي ١٠/٦٩، عن عبد الله بن عثمان ـ عبدان ـ قال: في كتاب يونس الأصل: عن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: وبلغني عن أبي سلمة. ورواه كذا البخاري في «الأوسط» ٢/ ١٨١ (بلغني).

فهذا الكتاب فيه: (بلغني...).

ويؤكده ما رواه البخاري في «الكبير» ٤/ ٢، ويعقوب في «المعرفة» ٣/ ٤، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ٢/٥٠٣ عن عنبسة بن خالد: قال: حدّث أبو سلمة.

ويؤكده كذلك ما رواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم؛ أن يحيى بن أبي كثير الذي يسكن اليمامة حدثه؛ أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة.

هكذا رواه البخاري في «الكبير» ٤/ ٢، وأبو داود (٣٢٦٩)، والترمذي (١٥٢٥)، والنسائي ٧/٢٧، والطحاوي ٣/ ١٣٠، وفي «المشكل» أيضاً، والبيهقي ١٤/ ٥٣٥.

الثالث[٣]: أن الصواب في رواية أبي ضمرة أنه يرويه عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدّث[٤] أبو سلمة.. هكذا في «تحفة الأشراف»[٥]، وكذا ذكره الدارقطني في «العلل»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢ والأوسط.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢٤)، والنسائي ٧/ ٢٧.

(٣) ذكره محقق مسند أبي داود الطيالسي د. محمد التركي ٣/ ٨٨.

(٤) خلافاً لما في المطبوع من النسائي الذي فيه: «حدثنا».

(٥) ١٢/ ٣٦٧.
(٦) ١٤/ ٣٠١.

وأيضاً جاء على الصواب: «حدّث» في نسختين خطيتين لسنن النسائي الصغرى «المجتبى»:

الأولى: نسخة المكتبة المحمودية، رقم (٨٨٤خ حديث) ص٤٠٧.

وهي مكتوبة سنة (١١٧١هـ)، ومنقولة عن أصل منقول عن خط الحافظ عبد الغني المقدسي، وكانت نسخة بعناية الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير.

الثاني: نسخة مكتبة الأحقاف باليمن (ق٩٠٢أ).

مكتوبة سنة (١٢٢٨هـ) بخط محمد بن يحيى بن مطهي[١].

فهذه ثلاثة أوجه، تدل على خطأ رواية التصريح بالتحديث، وتبين في نفس الوقت، لماذا لم يعبأ الأئمة الذين عللوا هذا الحديث بهذه الرواية ـ رحمهم الله ـ.

الأمر الثاني: الذي جعل العلامة الألباني يصحح الحديث، هو عدم انفراد سليمان بن أرقم برواية الحديث عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة.

فقد تابعه حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

وهذه المتابعة فيها إشكال من وجهين:

الوجه الأول: أن نسخ مسند أبي داود الطيالسي لم تتفق على هذا الإسناد.

وقد رجح محقق «مسند الطيالسي» النسخة التي فيها الإسناد المشهور: (ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة).

وقال معللاً ترجيحه:

«والمثبت: من (د)، ومصادر التخريج. وقد ترجح ما في نسخة المدينة (د)؛ لإطباق المخرجين له على هذا الوجه، وقد تكلم الأئمة على هذا الحديث كثيراً، فما ذكر أحد منهم ـ أو أشار ـ إلى الوجه الذي في بقية النسخ، مع أهميته والحاجة له، إذ لو وجد لصح به الحديث وثبت، وسيأتي في التخريج

---

(١) كل ما يتعلق بهاتين النسختين استفدته من أخينا الفاضل الأريب محمد بن عبد الله السريع.

مزيد إيضاح لذلك. على أن اتفاق ثلاث نسخ على جعله من رواية «حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير» يوجد في القلب ريبة مما في نسخة المدينة، فإن كان ما في النسخ هو الصواب، فهناك خطأ في سياق الإسناد من المصنف أو من دونه، والله أعلم[1].

الوجه الثاني (الدال على عدم صلاحية هذه المتابعة):

ما ذكره الشيخ الألباني نفسه في «الإرواء» حيث قال بعد ذكره لهذه المتابعة: «لكن أخرجه الطحاوي عن الطيالسي بوجه آخر فقال ٣/ ٤٣: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حرب بن شداد (الأصل سوار!)، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، عن القاسم، عن عائشة، به مرفوعاً بلفظ: **(من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)**.

وقال: «محمد بن أبان لا يعرف».

ثم أخرجه من طريق أبان بن يزيد قال: حدثني يحيى. ثم ذكر مثله»[2].

وقد أخرج هذا الإسناد الطحاوي أيضاً في «بيان مشكل الحديث» ٥/ ٤٠٨.

وبما تقدم يظهر جلياً خطأ هذا الإسناد، ولو كان محفوظاً لصح به الحديث، فهو على شرط الشيخين، لكن إعراض الأئمة عن ذكره، دليل على خطئه، مع القرائن السابقة.

ثم ذكر الشيخ الألباني أن حديث القاسم عن عائشة فيه زيادة: **(يكفر عن يمينه)**.

قلت: الحديث أصله في البخاري، و«الموطأ»، بغير هذه الزيادة.

وقال ابن القطان: «عندي شك في رفع هذه الزيادة»[3].

قلت: من زادها لا يقارن في الحفظ بمن تركها.

ولو كانت هذه الزيادة ثابتة لم يعرض عنها البخاري، مع أهميتها، وتصريحها بحكم كفارة نذر المعصية[4].

---

(١) مسند الطيالسي ٣/ ٨٧ هامش ٣.

(٢) إرواء الغليل ٨/ ٢١٧.

(٣) التلخيص ٤/ ١٧٥.

(٤) وحديث القاسم عن عائشة بزيادة: «يكفر عن يمينه»، من الأحاديث التي سنلحقها بالمجلد الأول من «مستدرك التعليل»، في الطبعة الثانية، إن شاء الله.

أخيراً: ذكر الشيخ الألباني شاهداً للحديث، فقال: «وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً لفظه: (**النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين**).

أخرجه ابن الجارود بإسناد صحيح كما بيَّنته في «الصحيحة» (٤٧٩)»[١].

إسناده عند ابن الجارود:

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن موسى بن أعين، قال: ثنا خطاب، قال: ثنا عبد الكريم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (**النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين**)[٢].

قلت: هذا الحديث قد بيَّن البيهقي في «السنن الصغرى» علته فقال: «وأما الحديث الذي روي عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: (**من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين**)، وزاد فيه بعض الرواة: (**من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين**).

وقد اختلف في إسناده، وفي رفعه، رواه وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير موقوفاً على ابن عباس وروي عن عبد الكريم، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً، ببعض معناه، والروايات الصحيحة عن ابن عباس في ذلك موقوفات، واختلاف فتاويه في ذلك دلالة فيها على أنه لم يحفظ فيها نصاً، إذ لو حفظ فيها نصاً لم يختلف اجتهاده فيها، والله أعلم»[٣].

وقال في «معرفة السنن والآثار»[٤]: «واختلاف فتاويه في هذا يدل على أنه كان يقولها على رأيه، ولو كان عرف فيه توقيف لم يختلف قوله فيه».

وأيضاً رواية عبد الكريم عن عطاء منكرة.

قال ابن معين: «أحاديث عبد الكريم عن عطاء رديئة».

فإن قيل: قصر ابن عدي ذلك على حديث واحد ذكره ثم قال: «إنما أراد

---

(١) إرواء الغليل ٨/ ٢١٧.
(٢) المنتقى لابن الجارود ص٢٣٥.
(٣) السنن الصغرى للبيهقي ٤/ ١١٣.
(٤) ١٤/ ١٩٩.

ابن معين هذا الحديث؛ لأنه ليس بمحفوظ، ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم».

فالجواب: أنه عاد وذكر له حديثاً آخر ثم قال: «وهذا عن عطاء هو في جملة ما قال ابن معين إن أحاديثه عن عطاء رديئة»[1].

ثم إنّ ابن معين يقول: «أحاديث»[2].

وأنكر يحيى القطان حديثه عن عطاء في لحم البغل[3].

وهذا يدل على أن كلام ابن معين لا يختص بحديث واحد.

والله تعالى أعلم

تم الكتاب ولله الحمد

(١) الكامل ٥/ ٣٤١.

(٢) ونقلها عن ابن عدي في تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٦: «حديث».

(٣) هدي الساري ص٤١٩.

فهرس الفوائد الحديثية

فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل أو سماع

اسم الراوي	رقم الحديث	الصفحة
٤٩ ـ يحيى بن سعيد الأموي	١٢٩	١٠٠
٥٠ ـ عثمان الوقاصي	١٢٩	١٠١
٥١ ـ مغيرة بن موسى	١٢٩	١٠٤
٥٢ ـ قطن بن نسير	١٢٩	١٠٥
٥٣ ـ عمرو بن النعمان	١٢٩	١٠٥
٥٤ ـ محمد بن عبد الملك	١٢٩	١٠٥
٥٥ ـ عبد الله بن عثمان بن خيثم	١٢٩	١٠٧
٥٦ ـ عبد الله بن محرر الجزري	١٣٠	١١٠
٥٧ ـ أبو بلال الأشعري	١٢٩	١٠٨
٥٨ ـ حاتم بن إسماعيل	١٣١	١١٢
٥٩ ـ سعيد بن عبيد	١٣١	١١٢
٦٠ ـ محمد بن عبيد	١٣١	١١٢
٦١ ـ ابن هرمز الفدكي	١٣١	١١٢
٦٢ ـ أبو حاتم المزني	١٣١	١١٣
٦٣ ـ سيف بن عبد الله	١٣٢	١٢٣
٦٤ ـ سرار أبو عبيدة	١٣٢	١٢٤
٦٥ ـ حميضة بن الشمردل	١٣٣	١٢٦
٦٦ ـ عبد الله بن محمد بن عقيل	١٣٤	١٢٧
٦٧ ـ إسماعيل بن أبي أويس	١٣٥	١٣٠
٦٨ ـ حماد بن أبي حميد	١٣٥	١٣٢
٦٩ ـ رواد بن الجراح	١٣٦	١٣٥
٧٠ ـ محمد بن أبي السري	١٣٦	١٣٥
٧١ ـ الأجلح	١٣٦	١٣٦
٧٢ ـ عبد الله بن عبد الله الأموي	١٤٣	١٥٨
٧٣ ـ عنبسة بن سعيد	١٤٣	١٥٩
٧٤ ـ محمد بن العلاء الهمداني	١٤٤	١٦٢
٧٥ ـ عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب	١٤٥	١٦٥

اسم الراوي	رقم الحديث	الصفحة
٧٦ ـ عاصم بن بهدلة	١٤٥	١٦٥
٧٧ ـ داود بن الحصين	١٤٥	١٦٧
٧٨ ـ عباد بن منصور	١٤٥	١٦٧
٧٩ ـ محمد بن سلام	١٤٥	١٧٠
٨٠ ـ الفضل بن المختار	١٤٧	١٧٣
٨١ ـ مصعب بن ثابت	١٤٧	١٧٣
٨٢ ـ محمد بن يزيد بن سنان	١٤٧	١٧٤
٨٣ ـ عائذ بن حبيب	١٤٧	١٧٥
٨٤ ـ محمد بن أبان	١٤٩	١٩٤

فهرس مواضع الأحاديث من إرواء الغليل

الترقيم بحسب مستدرك التعليل	رقم الجزء والصفحة	والحديث بحسب الإرواء	رقم الصفحة
(١٠٨)	(٥/ ١٧٢)	رقم (١٣٢٥)	١٠
(١٠٩)	(٥/ ٢٠٨)	تحت الحديث (١٣٦٤)	١٤
(١١٠)	(٥/ ٢١١)	رقم (١٣٦٦)	١٩
(١١١)	(٥/ ٢٢٥)	رقم (١٣٨٩)	٢٠
(١١٢)	(٥/ ٢٦٨)	تحت الحديث (١٤٤٢)	٢٦
(١١٣)	(٥/ ٢٧٢)	رقم (١٤٤٣)	٣١
(١١٤)	(٥/ ٢٧٢)	رقم (١٤٤٤)	٣٢
(١١٥)	(٥/ ٣٦٢)	رقم (١٥٢٧)	٣٣
(١١٦)	(٥/ ٣٧٨)	رقم (١٥٤٠)	٣٦
(١١٧)	(٥/ ٣٨١)	رقم (١٥٤٤)	٣٩
(١١٨)	(٦/ ١٠٧)	رقم (١٦٦٧)	٤٥
(١١٩)	(٦/ ١٠٩)	رقم (١٦٦٨)	٥١
(١٢٠)	(٦/ ١٣٤)	رقم (١٦٩٥)	٦١
(١٢١)	(٦/ ١٣٤)	رقم (١٦٩٦)	٦٢
(١٢٢)	(٦/ ١٥٦)	رقم (١٧١٦)	٦٤
(١٢٣)	(٦/ ١٦٤، ١٦٥)	رقم (١٧٣١، ١٧٣٨)	٧٠
(١٢٤)	(٦/ ١٦٩)	رقم (١٧٤٦)	٧١
(١٢٥)	(٦/ ١٧٢)	رقم (١٧٤٩)	٧٩
(١٢٦)	(٦/ ٢٠٣)	رقم (١٧٩٥)	٨٣
(١٢٧)	(٦/ ٢٠٧)	رقم (١٨٠٣)	٨٨
(١٢٨)	(٦/ ٢٢٤)	رقم (١٨٢٦)	٨٩
(١٢٩)	(٦/ ٢٥٨)	رقم (١٨٥٨)	٩٧

الترقيم بحسب مستدرك التعليل	رقم الجزء والصفحة	والحديث بحسب الإرواء	رقم الصفحة
(١٣٠)	(٦/ ٢٦١)	رقم (١٨٦٠)	١١٠
(١٣١)	(٦/ ٢٦٦)	رقم (١٨٦٨)	١١١
(١٣٢)	(٦/ ٢٩١)	رقم (١٨٨٣)	١١٦
(١٣٣)	(٦/ ٢٩٥)	رقم (١٨٨٥)	١٢٥
(١٣٤)	(٦/ ٣٥١)	رقم (١٩٣٣)	١٢٧
(١٣٥)	(٧/ ١١)	رقم (١٩٥٢)	١٣٠
(١٣٦)	(٧/ ٥١)	رقم (١٩٩٥)	١٣٤
(١٣٧)	(٧/ ٦١)	رقم (٢٠٠١)	١٣٨
(١٣٨)	(٧/ ٨٠)	رقم (٢٠١٧)	١٤٢
(١٣٩)	(٧/ ١٠١)	رقم (٢٠٣٦)	١٤٥
(١٤٠)	(٧/ ١٠٥)	رقم (٢٠٣٩)	١٤٩
(١٤١)	(٧/ ١٣٩)	رقم (٢٠٦١)	١٥٠
(١٤٢)	(٧/ ٢٠٠)	رقم (٢١٢٠)	١٥١
(١٤٣)	(٧/ ٢٩٨)	رقم (٢٢٣٧)	١٥٥
(١٤٤)	(٨/ ١١)	رقم (٢٣٤٤)	١٦٠
(١٤٥)	(٨/ ١٣)	رقم (٢٣٤٨)	١٦٤
(١٤٦)	(٨/ ١٦)	رقم (٢٣٥٠)	١٧١
(١٤٧)	(٨/ ٨٥)	رقم (٢٤٣٤)	١٧٢
(١٤٨)	(٨/ ١٩٤)	رقم (٢٥٦٧)	١٨٠
(١٤٩)	(٨/ ٢١٤)	رقم (٢٥٩٠)	١٨٦

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة

كتاب الغصب

كتاب الفرائض

كتاب العتق

كتاب النكاح

الموضوع | الصفحة

كتاب الخلع

كتاب الطلاق

كتاب العدة

كتاب الأيمان